



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل أحكام الخوصصة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د.)

تخصص: مسؤولية ونشاط إداري

إشراف الأستاذ الدكتور:

-إبراهيم ملاوي

إعداد الطالبة:

-حميدة زابدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة في البحث
عبد الرزاق دربال	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	رئيسا
إبراهيم ملاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
محمد كنازة	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	عضوا ممتحنا
سعاد عمير	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	عضوا ممتحنا
عمار بريق	أستاذ التعليم العالي	جامعة سوق أهراس	عضوا ممتحنا
نادية بونعاس	دكتورة	جامعة سوق أهراس	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرّفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عزّ وجلّ في محكم تنزيله: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

سورة إبراهيم

نتوجه بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير وأسّمى معاني العرفان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور " إبراهيم ملاوي " على مساعدته لنا في إنجاز هذا العمل وعلى جميل صبره وجهوده ونصائحه، وأسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن يجعله زخرا لأهل العلم والمعرفة. كما نتوجه بالتحية والتقدير والشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع وتقويمه بتوجيهاتهم

إهداء

إلى من قال فيهما الله عزّ وجلّ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى
الحب والحنان، إلى التي جاهدت الأيام صبرا، وشغلت البال فكرا
إلى التي ضحت من أجلي، إلى التي دعاءها دوائي، إنها الغالية
"أمي" أطال الله عمرها

إلى مأمني وأماني، إلى الذي لم تجف عيونه إلا لراحتي إلى
طريقي إلى النجاح، الذي لم أقل عنه يوما أبي بل مفتاح طريقي
الذي لم يبخل يوما لإسعادي إنه "أبي" الغالي رحمه الله واسكنه
فسيح جنانه.

قائمة المختصرات

- ج.ر: الجريدة الرسمية

- د.س.ن: دون سنة نشر

- د.د.ن: دون دار نشر

- د.ط: دون طبعة

- ص: صفحة

- ع: عدد

- ف: فقرة

- ج: جزء

- ط: طبعة

- E: Edition.

- P: page.

- N: Numéro.

مقدمة

المرافق الاقتصادية هي مرافق حديثة النشأة نسبياً ظهرت نتيجة للأزمات الاقتصادية العالمية التي برزت في أواخر القرن التاسع عشر حيث اتخذت حارساً، إذ لم تعد تستطيع الوقوف موقفاً سليماً زاء الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي لحقت بالعالمية الاقتصادية بالظهور وبعد الحرب العالمية الثانية تأكدت العمومية الاقتصادية أحد أهم أشكال هذا النموذج لوقت أداة من أدوات أشخاص القانون العام في تفعيل مخططه الاقتصادية.

الحديث عن الاقتصاد العمومية الاقتصادية يعني في مجمله العام الحديث عن الحديث عن أداة الوطنية التي بمحضها يمكن تفعيل النشاط الاقتصادي الوطني، ومن خلالها أيضاً لها المرآة العاكسة لقياس مدى

العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري فترة تاريخية مفهومة مغايرة لفترة التي تليها، حيث أن الذي يقوم على فكرة الاقتصاد الموجه؛ أين سيطرت الدولة على النشاط ، يختلف عن مفهومها قائم على فكرة العرض والطلب ويرتكز على فكرة إشراك أشخاص القانون الخاص في عملية التنمية ثر الأزمة الاقتصادية العالمية التي شهدتها العالم أواخر ثمانينات القرن الماضي ، وما صاحبه من تغييرات مالية حادة في الجزائر

الجزائري ريعي (قوامه ما يجنيه من صادرات النفط)، مما أدى لإحداث عجز في ميزان حجم الدين العام مما الاشتراكي وأفوله بسبب عدم جدواه في التصدي للأوضاع والأزمات الاقتصادية الحادة

لإصلاحات القانونية

التدريجي من فكرة الدولة المفاولة إلى فكرة الدولة الشريك، رغم أن بوارده بدت تطفو على السطح؛ من خلال منح الاستقلالية العمومية الاقتصادية وإقرارها للشخصية القانونية لل العمومية الاقتصادية 01-88، الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وما صاحبه من قوانين إصلاحية في ذات الشأن، نذكر منها القانون رقم 88-02 الذي يتعلق بالتخطيط، والقانون رقم 88-03 الذي يتعلق بصناديق المساهمة، 04-88 59-75 المتضمن القانون التجاري، (والتي سيتم تناولها في صلب هذه الدراسة بالتفصيل).

ثم يلي مباشرة هذه الإصلاحات الإعلان عن دستور 1989

إقراره لحرية التجارة.

تبنى النظام الرأسمالي وإقراره عبر القانون الأساس (1989)

من إصلاحات في المنظومة القانونية المالية، لعلّ 10-90 يتعلق بتنظيم والذي يدور في فحواه عن استبدال طرق التمويل خاصة منها تمويل العمومية الاقتصادية من آلية التمويل عبر المديونية والتضخم إلى تحويل التمويل عن طريق الادّ عيل دور البنوك في هذه العملية، زيادة على قانون النقد والقرض فإنّ المشرع استتبع هذه الحركة الإصلاحية في السياسة المالية المصرفية ل سوق مالية في الجزائر يتمّ فيها تداول الأوراق المالية وجميع القيم المنقولة الأخرى، بحيث تعدّ الوسائل القانونية التي بموجبها يتمّ إشراك القطاع الخاص في عملية تمويل ال العمومية الاقتصادية عبر آلية الادّ العمومية الاقتصادية

هذه الإصلاحات تعدّ بمثابة خطوات تمهيدية لعمليّ وإن لم يعلن عن

بوارد التخلي عن احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي ونزولها إلى مرتبة الشريك لا بل أكثر من ذلك، قد ترفع يدها الدولة و ابها من بعض القطاعات الاقتصادية، بات الحديث بشكل مكثف حول ي عن فكرة الدولة المسيطرة والمهيمنة خاصة بعد سياسة الضغوطات التي مارستها الهيئات الدولية

تنفيذ سياسة النظام العالمي الاقتصادي الجديد، هذا الأخير يقوم على تحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال والذي تسعى فيه الدول الصناعية الكبرى للسيطرة على منابع اقتصاديات الدول النامية، من خلال طرح فكرة تراجع الدولة المقاتلة في تنشيط الاقتصاد الوطني، وتعزيز فكرة دور الق طبيعته () في عملية التنمية الاقتصادية، كل ذلك يرمي إلى بروز فكرة

هذا النظام الاقتصادي العالمي الجديد لم يكن ليجد ظالته في التشريع الجزائري إلا عبر سياسة إعادة الهيكلة التي فر

لي بغرض إعادة جدولة ديونها قصد التخفيف من عبء الدين الد

الدين، حيث انصاعت الجزائر آنذاك لبرنامج التعديل الهيكل المشروط من

والتي عرفت باسم اتفاقية إعاد دور برنامج التعديل الهيكل حول ركيزتين، إما عن طريق إحداث تعديل هيكل للأجهزة، أو عن طريق حل سات العمومية الاقتصادية المفلسة أو خوصصتها

العام إلى القطاع الخاص (الخصوصية) كمفهوم اقتصادي وسياسي أخذ مكان النصوص القانونية في التشريع الجزائري بالظهور تدريجيا عبر ما يعرف بمرحلة حات القانونية والاقتصادية، وكذا عبر آلية إعادة هيكلة ال العمومية الاقتصادية الذي يعد المنعطف الحاسم في بروز فكرة الخصوصية على الساحة الاقتصادية هور لها في منتصف تسعينيات القرن الماضي في التشريع

25-95 لمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية أي

تبنى فيها المشرع فكرة الخصوصية كآلية لإنعاش الاقتصاد ودفع ال العمومية الاقتصادية من جديد نحو تفعيل دورها في التنمية الاقتصادية

العمومية الاقتصادية،

وهذه المشاركة قد تنصب على نقل الملكية كلياً أو جزئياً أو عبر تحويل تسيير الملكية تسييراً كلياً أو جزئياً (25-95 السالف ذكره)سرعان

لى إلغائه واستبداله بنص قانوني جديد يعبر فيه عن ني ه في تفعيل سياسة آليات جديدة؛ لعل من أهمها تغيير طرق التحو

الخاص أين تخلى فيه المشرع صراحة عن تحويل تسيير الملكية كآلية من آليات الخصخصة القطاع الخاص، واكتفائه بنقل الملكي .

ومهما يكن من أمر فإن قواعد نقل ملكية الـ العمومية الاقتصادية حيث التنازل عن الرأس المال الاجتماعي أو القانون العام وتحكمها مجموعة من المبادئ القائمة على الشفافية والتقييم الجيد المزمع خصصتها، وذلك بغرض ترشيد النفقات وحوكمة عمليات الخصخصة، وحماية (حماية مصالح العمال).

إلى أبعد من ذلك من خلال إخضاع آليات التحو إلى القطاع الخاص إلى جهات مركزية، حيث يتخذ قرار الخصخصة وينفذ مركزية، كما أن مرحلة التنفيذ تخضع هي أيضا إلى رقابة هيئات متخصصة حفاظا منه على المال العام وإقرارا لمبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد، وتفعيلا لمبدأ مائة عمليات الخصخصة بداية من إقرار برنامج الخصخصة إلى غاية توقيع عقد التنازل بمجموعة من الإجراءات والآليات القانونية التي تكفل عملية التحو يحفظ مبدأ حري قد تشكل قيادا على المنافسة الحر ل الإدارة مشروعية العمومية الاقتصادية حتى تتسم أعمالها بطابع المشروعية.

أهمية الموضوع العمومية الاقتصادية يتداخل في تواجدها عدة جوانب منها ماهو سياسي ومنها ماهو اقتدمي يث يظهر أهميتها من أهمية المجالات

- أهمية الـ العمومية الاقتصادية تظهر بالنظر إلى أهميتها تنتمي إليه فهي عمومية اقتصادية يعني اقتصاد وطني.

- العمومية الاقتصادية هي الأدوات القانونية الفاعلة في تحريك
في مستويات النمو
أدائها نتيجة لسوء التسيير و عدم فاعلية السياسة الاقتصادية
- الاعتبارية العامة وعلى رأسهم الدولة هي الشخص الاعتباري
تصادية على اعتبار غايتها في ذلك هي تلبية الحاجات
العمومية الاقتصادية
خل في الميدان الاقتصادي
مؤشر واضح للتعبير عن إرادة الدولة في الهيمنة على القطاع
ه مؤشر على نية الدولة في إرساء بنية تحتية اقتصادية متينة تساهم
بشكل رئيسي في عملية التنمية الاقتصادية وتحسين نسبة نمو
- العمومية الاقتصادية في النشاط الاقتصادي يرمي إلى سياسة
الدولة في استيعاب اليد العاملة الوطنية الي الحفاظ على النسيج الاجتماعي باعتبار
للمصالح الاجتماعية من أهمها توفير مناصب شغل
ومستقرة لمواطنيها تكفل لهم حياة اجتماعية ضد المخاطر التي قد يتعرض لها العامل.
- أهمية الـ العمومية الاقتصادية من أهمية الكيان القانوني الذي تتدرج
وهي المرافق العامة الاقتصادية بحيث تكشف لنا الاصول القانونية التي
تنظم أحكامها سياسة الدولة تجاه هذا النوع من المرافق فهي بذلك الميدان الخصب لإ
وتنفيذ مجمل السياسات والبرامج التنموية المت
تعبير صريح عن التوجهات الفكرية يديولوجية التي تعتمدها الدولة
العمومية الاقتصادية رمزا
وفي ذات الوقت وإلى عهد قريب أضحى ولا زالت
- العمومية الاقتصادية
جانب مرفق عمومي اقتصادي يخضع لقواعد القانون العام ومن جانب

أحكام القانون التجاري باعتبارها شركة تجارية عبر مجمل النصوص القانونية التي نظمت أحكامها في التشريع الجزائري يجعلها تبلغ من الأهمية سواء من حيث تنظيمها وتسييرها من حيث تمعها بامتيازات السلطة العامة ومن حيث خضوعها لنظام الوصاية وكذا تتعدّ قابة الإدارية التي تُمارس عليها
أوجزئياً يجعلها محور اهتمام الجهاز التنفيذي
تباره الجهة الوصية عليها رين الاقتصاديين على

العمومية الاقتصادية من وسائل أشخاص القانون العام لتلبية

السيطرة عليه من عدمه، كما أنها عنوان لقياس مؤشر النمو الاقتصاديان
اختيارنا لهذا الموضوع ح بين أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

حيث تتمثل الدوافع الموضوعية في:

- العمومية الاقتصادية عبر السياسات الأيديولوجية المتبنات من طرف الدولة، قصد الكشف عن مدى أثرها على أداء هذه المؤسسات.

- العمومية الاقتصادية

الخاص، ونقل الملكية وكذا الأصول كلياً أو جزئياً ما يعني أنّ ع الخاص قد يصبح شريك وهو ما يؤثر على طبيعة الـ لعمومية الاقتصادية، حيث تختفي فكرة المصلحة العامة وتلبية الحاجيات العامة في ظل مفهوم الخصوصية، ما يجعلنا نتّ النصوص القانونية التي نظّمت أحكام هذه العملية وهذا بغرض الكشف عن مجموع الضوابط

- أيضاً من أهم الأسباب الموضوعية للدراسة، الكشف عن أهم الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري بغرض زيادة أداء وفاعلية الـ العمومية الاقتصادية

وتحسين مستواها، والكشف عن النقائص التي من شأنها آليات تطويرها وذلك كلاً العمومية الاقتصادية.

- ويدخل في ضمن السياق إثارة أهم النقائص التي تغفلت النصوص القانونية عن تنظيمها وذلك بغرض تداركها، والتي من شأنها أن تكون مؤشراً فاعلاً في تحفيز النشاط

- العمومية الاقتصادية بالجانب الاقتصادي بغرض إعطاء نظرة جدي العمومية الاقتصادية، عبر المزوجة بين

أ أهم الأسباب الذاتية فتتخصر في:

- العمومية الاقتصادية جزئية من جزئيات القانون الإداري، حيث تتدرج ضمن نظرية المرفق تحديد المرافق الاقتصادية العامة، حيث تباشر الدولة والأشخاص المعنوية مهامها في المجال الاقتصادي عبر أدواتها القانونية والتي تعد الـ العمومية الاقتصادية أحد تلك الأدوات، وهو ما يتماشى وتخصص الدراسة.

- دون أن ننسى إثراء المكتبة القانونية من خلال إثارة الإشكالات القانونية التي لم العمومية الاقتصادية ومدى خضوعها لموضوع تنظيم الصفقات العمومية، كون أن أهم وسائل تحولها إلى القطاع الخاص يندرج في إطار الصنف العمومية.

الأهداف ي تسعى إليها هذه الدراسة هي الكشف عن سياسة الدولة إزاء هذا النوع من المرافق الاقتصادية (المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري)، وعن مدى اعتبارها أداة فاعلة في عملية التنمية من عدمه، فإلى عهد مضى تبنت الجزائر النظام الاشتراكي شأنها شأن جميع الدول النامية، والذي يقوم على فكرة ملكية وسائل الإنتاج للجماعة العامة، ما يعني ملكية الأشخاص الاعتبارية العامة لمجموع رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وبالتالي فهي المساهم والوحيد لهذا

النوع من الشركات التجارية، ما يستتبعه من تغليب قواع
الخاص، بحيث تظهر المؤسسات العمومية الاقتصادية بمظهر امتيازات السلطة العامة في

- فكرة امتلاك الدولة لمجموع رأس مالها الاجتماعي، تجعل فكرة استقلالية
المرافق الاقتصادية العامة التي تدرج ال
العمومية الاقتصادية تحت نطاقها تجعلها
(الاستقلالية) جد محدودة، بمعنى تغليب فكرة السلطة الرئاسية على ال
العمومية الاقتصادية على فكرة نظام الوصاية الذي هو أحد أهم الركائز القانونية للتدخل في شأن
المرافق الاقتصادية، ذلك أن الأصل العام هو منح قدر كافٍ من الاستقلالية للمؤسسات
العمومية الاقتصادية مع إعمال نظام الوصاية، إلا أن هذا يتعارض وفكرة الاقتصاد الموجّه.

- غاية أو هدف الموضوع تتجلى بوضوح بمناسبة تحول سياسة الدولة من فكرة
جه إلى تبني سياسة اقتصادية قائمة على نظام اقتصادي حر، ما يجعل الدولة
ظهر بمظهر الشريك في عملية التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن هدف الدراسة يتجلى في
مجموع الأساليب والأدوات التي اتخذتها الدولة لتنظيم عملية إشراك القطاع الخاص في
العمومية الاقتصادية للخواص والذي

أن يعزّ

نظرا لأهمية الموضوع محل الدراسة فإن الأقسام الأكاديمية المتخصصة تناولته

الدراسات السابقة

طبيعة اقتصادية، كونها يعتبران وجهان لعملة واحدة ألا
العمومية الاقتصادية
عنى بالتنمية والنشاط الاقتصادي، لذلك
من الناحية الأكاديمية من خلال مجموعة من الأطروحات، لعل من أهمها:

أطروحة دكتوراه تحت عنوان "النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية"

لي محمد الصغير والذي تناولها في ظل القانون التوجيهي 88-01

بالإضافة إلى القوانين التي سبقت هذا القانون أي في ظل النظام الاشتراكي، حيث عالج
العمومية الاقتصادية من حيث نظامها القانوني، معتمداً

تحديد ماهية ال
العمومية الاقتصادي
ال الباب الثاني تناول فيه

تنظيم الـ العمومية الاقتصادية من حيث النشأة والتسيير والرقابة، لينتهي في الباب
العمومية الاقتصادية (الوسائل القانونية
والبشرية) العمومية الاقتصادية

من بين الدراسات التي تقترب من موضوع دراستنا، أطروحة دكتوراه علوم
للدكتور محمد لمين بلقايد علي، حيث تناول الـ العمومية الاقتصادية بالدراسة من
خلال الكيفيات القانونية لخصوصة الـ العمومية الاقتصادية، أين اشتملت دراسته
على بايين، دُ للآليات القانونية لخصوصة الـ العمومية
الاقتصادية خارج السوق المالي ١ الباب الثاني فتناول فيه الآليات القانونية لخصوصة
العمومية عبر السوق المالية، وهي في مجملها تنصب حول مجموع الإج
التي يتم من خلالها خصوصة الـ العمومية الاقتصادية، حسب ما أقرته قوانين

ع الخصوصية من الناحية الاقتصادية

دكتوراه للدكتور موسى سداوي، تحت عنوان "دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية
الجزائر"، حيث تناول الدراسة من خلال مجموعة من الفصول، اعتمد فيها على مبحث
تمهيدي ينطوي على دراسة عامة للتنمية الاقتصادية، أمّ فقد أدرج فيه عرض
عام حول الاقتصاد الجزائري، ليأتي الحديث عن الخصوصية وطبيعتها من خلال الفصل
موعة من التجارب الدولية المختلفة في مجال الخصوصية في الفصل
١ الفصل الأخير منها فقد ركّ

وفي ذات الشأن تناول الدكتور غرداين عبد الواحد في دراسته أطروحة دكتوراه
" العمومية على ضوء التجارب الدولي "

حيث ركّ

فجاء عبارة عن إطار تطبيقي للخصوصة، ليركّ ١ على حصيلة
ين الرابع والخامس فقد تناول فيهما أهمّ حلول وخي
صة في الجزائر وكذا التجارب الدولية في الخصوصية.

الصعوبات

:

- عدم كفاية النصوص القانونية التي تنظم أحكام خصوصية الـ العمومية الاقتصادية والتي تعد الجانب التطبيقي لهذه العملية، من مثل ذلك النصوص التنظيمية التي ام الخصوصية خارج السوق المالية، ونخص بالذكر أحكام المناقصة والتراخي وكذا الأنماط الأخرى للخصوصية، حيث أحات النصوص القانونية إلى التنظيم ولم تصدر في حقها لحد الآن نصوص تنظيمية توضح آليات هذا التحول، وهو ما يعيق استكمال نقاط البحث، ذلك أنه لا يمكن تصوّر أنماط للخصوصية أو كفاءات المناقصة والتراخي في إطار فقهي خارج النصوص القانونية باعتبار أن عملية الخصوصية ذات طابع تقني بحت.
- كما أن قلة النصوص القانونية التي توضح أحكام الخصوصية أثرت على التوازن

حدود الدراسة ينحصر الإطار المكاني والزمني لهذه الدراسة الموسومة بـ:

" العمومية الاقتصادية في ظل أحكام الخصوصية في التشريع

04-01 بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصيتها

النصوص القانونية والأحكام التشريعية التي تضبط عملية الخصوصية

إلى النصوص القانونية التي نظمت أحكام الـ العمومية الاقتصادية في مختلف مراحلها الزمنية السابقة، والتي تمثل الإطار المرجعي لعملية الخصوصية،

22-95 ا تسليط الضوء على النص القديم المنظ

لأحكام الخصوصية بغرض التمهيس والتحليل والموازنة للكشف

إشكالية الدراسة

:

مدى كفاية القواعد العامة التي تحكم وتضبط المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل أحكام الخصوصية في التشريع الجزائري

شكالية الرئيسية إلى العديد من الإشكالات الفرعية والتي

يمكن إيجازها فيما يلي:

- مدى تأثير الخصوصية على مفهوم العمومية الاقتصادية؟
 - ما هي الطبيعة القانونية لعملية الخصوصية؟
 - ما مدى كفاية النصوص القانونية لتفعيل آلية الخصوصية؟
 - ما مدى توافق النصوص القانونية الضابطة لعملية الخصوصية مع آليات وإجراءات
 - ما مدى فاعلية أجهزة الرقابة المتخصصة على عمليات الخصوصية؟
- هذه الإشكالية ومجموع هذه الإشكالات الفرعية :

منهج الدراسة على الدمج بين المنهج التحليلي والمنهج الوصفي الذي يتماشى وطبيعة الموضوع، حيث يظهر المنهج الوصفي بمناسبة التعرض لمفهوم العمومية الاقتصادية من الناحية القانونية وكذا الاقتصادية، بالإضافة إلى الجانب المفاهيمي في إطار هذه .

ج التحليلي فهو يبرز بقوة بمناسبة التطرق للجانب التطبيقي لهذا الموضوع حيث تستوجب النصوص القانونية المنهج التحليلي، خاصة في معرض التطرق إلى مقارنة النصوص القانونية التي تناولت نفس الجزئية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال النصوص القانونية الملغاة والنصوص الجديدة التي تحكم العمومية الاقتصادية في عملية خصوصتها، بغرض الكشف على أهم التعديلات والتغيرات التي طرأت على آلية الخصوصية، حيث تم بلور كل ذلك وفق الخطة التالية:

العمومية الاقتصادية وبوادر تحولها نـد

في التشريع الجزائري، حيث تم معالجة هذا الباب من خلال فصلين؛ تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للـ العمومية الاقتصادية، أما الفصل الثاني منه فقد تناولنا فيه العمومية الاقتصادية وفكرة الخصوصية.

أما الباب الثاني فقد جاء تحت عنوان الآليات القانونية لخصوصية العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مقسم إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول منه طرق

وكيفيات الخصوصية، والفصل الثاني منه خصصناه للهيئات المشرفة على عملية

حات والتوصيات

لعلها تؤخذ في الحسبان من طرف المهتمين والباحثين وصناع القرار في العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري قصد تدارك مجمل النقائص التي تم تسليط الضوء عليها في هذه الدراسة.

الباب الأول:

المؤسسات العمومية الاقتصادية وبيادر
تحولها نحو الخصوصية

العمومية الاقتصادية كيان تجاذبه عدة جوانب فهي من ناحية تتعدّد

ر عن مدى تدخل الدولة في الحياة

الاقتصادية من عدمه وهي أيضا المجال الخصب لتجسيد سيا

الاقتصادي دون التغافل عن مدى تأثير الأوضاع الاقتصادية العالمية على ال

العمومية الاقتصادية ودورها في التصديّ للأزمات العالمية وم وكذا مدى تأثير هذه الأزمات الاقتصادية

العمومية الاقتصادية من الناحية القانوني مغاير

العلوم الاقتصادية تتبع مسارها القانوني منذ الاستقلال نجده يتّ ة صور ويعبّ

هات سياسية وإيديولوجية يظهر مفهوم ال العمومية الاقتصادية خلال

ية داة الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث كان

للتغيّرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر وقعها في التعبير عن هوية هذا النوع من المؤسسات العمومية

والذي ينادي بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ويعلّي من شأن العامل

العمومية ا مغايراً للمفهوم الذي يتّخذ فيه أسلوب

كعنوان لتسيير النشاط الاقتصادي أين يتمّ إشراك القطاع الخاص في عملية

التممية وتراجع دور الدولة في الهيمنة الكلية للإنتاج.

الحديث عن مفهوم ال العمومية الاقتصادية لا يقف عند حدّ

الاقتصادي ونواته الأساسية، من ذلك يجب علينا البحث في مفهومها من الجانب

ديد لدى الأعلام العلمية المختصة

مستوى النصوص القانونية.

العمومية الاقتصادية يجعلنا نقف على فكرة

ضبط وتحديد مفهوم ال

بل قل في كثير من الأحيان يمكن اعتبارهم

تمييزها عن غيرها من المفاهيم

أساليب تواجهها في الحياة القانونية وأنظمتها القانونية تختلف في
ومية الاقتصادية كذلك من خلال تحري معايير التمييز.

العمومية الاقتصادية بعد الأزمة العالمية التي شهدتها العالم نتيجة
والأزمة السياسية التي عصفت بالجزائر في مطلع

تسعينات القرن الماضي، كلّ
العمومية الاقتصادية على أنّ
في تغيير الفكرة السائدة بشأن ال
ر هيمنة الدولة على اقتصاد السوق ويظهر
ي فكرة الخوصصة التي لوح وروج لها صندوق النقد الدولي كخيار لابدّ
منه، نظرا لتفاقم الديون وعجز المؤسسات الاقتصادية عن تسديد ديونها وأيضا تخفيف
الأعباء المالية التي تتحملها الدولة، الناجمة عن عمليات التطهير المالي ومشاركة القطاع
الخاص في عملية التنمية خاصة بعد الانهيار الذي أصاب المؤسسات في العشرية السوداء،
وبذلك طغى على المشهد السياسي والاقتصادي على حدّ

مصير ال
العمومية الاقتصادية بهذا المصطلح منذ منتصف تسعينات القرن
الماضي إلى آخر تعديل قانوني عرفته ال
العمومية الاقتصادية من خلال ترسانة
من القوانين والتنظيمات، نظمت فيها فكرة الخوصصة، وتحدد فيها شكل تدخل الدولة في

سنعالج هذا الباب في فصلين:

تحديد الإطار المفاهيمي لل
العمومية الاقتصادية.

الفصل الثاني سيتم فيه ضبط المعالم الكبرى لمفهوم الخوصصة ودواعي الأخذ بهذا
الأسلوب وعرض موجز لأهم النصوص القانونية التي نظمت هذه العملية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية
الاقتصادية

لتحديد وضبط مفهوم الـ العمومية الاقتصادية ارتأينا في مسيرة بحثنا تقريب فكرة المفاهيم التي تتجاذبها من الناحية القانونية والناحية الاقتصادية ومدى وجود ترابط بين المفهومين على مستوى النصوص القانونية ثم التطرق بعد ذلك إلى فكرة التمييز بينها وبين غيرها من المؤسسات التي تقترب منها في الشكل وتختلف عنها من حيث الهدف والأساليب ا يؤدي في كثير من الأحيان إلى الخلط بينها وبين ما يشابهها من المفاهيم.

تقسيم الفصل إلى:

: العمومية الاقتصادية.

: تمييز الـ العمومية الاقتصادية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية

العمومية الاقتصادية على مستوى النصوص القانونية

نية متباينة التوجّه

السياسي حيث تبدّ منذ استعادة سيادتها إلى يومنا هذا

أيديولوجيات مختلفة، فمنذ الاستقلال إلى أواخر ثمانينات القرن الماضي تبدّ

الاشتراكي الذي يقوم على إشراك المجتمع في الملكية وعوامل الإنتاج في ظل الديمقراطية

ويترتب على هذا توجيه عوامل الإ ()

الجماعي وخدمة المجتمع عامة بدلا من الإنتاج من أجل الربح وأهم أسسه الملكية الجماعية

لوسائل الإنتاج وإدارة الدولة للموارد الاقتصادية وعمليات الإنتاج¹ وعليه فإنّ

العمومية الاقتصادية يتحدّد لهذه المعطيات.

النظام الاشتراكي مهيمناً على الحياة السياسية والاقتصادية إلى غاية أن شهد

العالم أزمة اقتصادية

ي لهذه الأزمة من خلال جملة من الإصلاحات القانونيّة كانت نتيجة هذه

()

اقتصادي ذو طبيعة اجتماعية وسياسية يقوم على أساس تنمية الملكية الفردي

عليها متوسع وم الحرية حيث يعطي حرية واسعة للمؤسسات الاقتصادية في

التوظيف والإنتاج وتحديد الأسعار ركيزته في ذلك الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والربح

2

المطلب الأول: المفهوم القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية

التوجهات الفكرية الاقتصادية، كان لها وقعها في تحديد وضبط مفهوم ال

العمومية الاقتصادية، من أجل ذلك سنعالج العمومية الاقتصادية في العهد

صناه تعريف العمومية

الاقتصادية) (الإصلاحات القانونية).

¹. ربيعة حروش اقتصاد وتسيير ال شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع . 2003 20.

². 20.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العمومية في ظل النظام الاشتراكي

يختلف تعريف الـ العمومية باختلاف المراحل والظواهر القانونية الـ¹ حيث مرّ العمومية في هذه الحقبة بمرحلتين متعاقبتين لا يكاد يكون الفارق الزمني جلياً² ه على الصعيد القانوني اقتصادي كان له الأثر ما يجعلنا نـ بالدراسة والتمحيص، إذ تميزت بمسارين ي امتداد العمل بالقانون الفرنسي وفكرة التسيير الذاتي، والثاني ظهور العمومية الاشتراكية، والتخـ انة القانونية الفرنسية واستبدالها بتشريعات جديدة تسيّر وتضبط مفهوم الـ العمومية في ظل الفكر الاشتراكي.

أولاً: تعريف المؤسسات العمومية في ظل مرحلة التسيير الذاتي

ء يجدر بنا الإشارة إلا أنّ أسلوب المؤسسات المسيرة ذاتياً يضع إدارة ا بين أيدي العمال أنفسهم أي بين أيادي المنتجين رواجاً في يوغسلافيا وأُعتد في الجزائر رسمياً 1963 القاعدية للبناء الاشتراكي²، حيث قام هذا التصوّر نتيجة لهجر الأوربيين للمنشآت أين أصبحت هذه الأملاك شاغرة ليصدر بصدد ذلك ي ينظـ 20-62 24 1962، الذي يتعلـ بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة، ثم القانونية لإضفاء الطابع الاشتراكي والتنظيمي على هذه التجربة نذكر منها:

- 38-62 1963/11/23، المتعلق بإنشاء لجنة التسيير في المؤسسات العمومية.
- 95-63 1963/03/22، الموضح للمعالم الكبرى للتسيير.

وأهم ما يميز هذه المرحلة المرسوم 95-63 السالف ذكره، الذي يمكن أن نسـ ما يلي:

¹. عجة الجبالي العمومية الاقتصادية . دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2006 120.
². أحمد محيو ية، ترجمة د، محمد عرب صاصيلا، 4 ديوان المطبوعات الجامعية 2006 470.

- هيمنة العمّ - جبهة المؤسسات ويظهر ذلك جلياً من خلال الجمعية العامة المشكلة من العمال الدائمين والتي تتمتع بصلاحيات واسعة كالتخطيط، الاستثمار، إعداد البرامج السنوية المتعلقة بنفقات التجهيز والتسيير والتسويق¹، ولها أيضاً صلاحية انتخاب 03 سنوات حيث يقوم هذا الأخير بانتخاب لجنة التسيير التي تتولى مهام الإدارة والمالية ولها سلطة البت في بعض القرارات المالية وكذا الصفقات التي تبرمها المسيرة ذاتياً مع الغير.

- انفراد الدولة بتعيين مدير ال - المسيرة ذاتياً، حيث يعين من طرف الوزارة الوصية على القطاع باقتراح من المجلس البلدي للتسيير الذاتي الذي أنشأته السلطة والذي يتشكل الأخير، ويأخذ المدير بعد تعيينه مركز الموظف العمومي التابع للدولة، فهو مسؤول أمامها باعتباره الممثل القانوني عنها داخل ال - المسيرة ذاتياً ويستند هذا التمثيل على آلية التعيين ومتطلبات السلطة الرئاسية ولذلك فهو مجبر على الخضوع لتعليمات الإدارة المركزية التي قامت بتعيينه².

وعليه فإن مرحلة التسيير الذاتي لم تكن لتهم بفكرة تحديد المفاهيم بقدر ما كانت نية المشرع في ظلها تسعى لتسيير المنشآت الاقتصادية والإدارية على حد سواء التي هجرها . كمرحلة وخطوة أولية اعتمدها عادة الاستقلال.

ثانياً: تعريف المؤسسات العمومية الاشتراكية

يرى أن ملكية وسائل الإنتاج يجب أن تعود للعامل في شكل ملكية جماعية³ مفهوم الدولة المقولة وظهرت نية السلطة آنذاك تميل نحو هيمنة الدولة في تسيير الاقتصاد والتدخل بشكل كبير في النشاط الاقتصادي بواسطة مؤسسات وشركات تابعة لها، تبلورت في صيغ قانونية نستعرضها على :

¹ محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع . ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع

1993 10.

² عجة الجبيلي 13-14.

³ الطيب بلولة 2 بارتي للنشر والتوزيع د. . 287.

1. الشركات الوطنية

كأت الوطنية لى جانب المؤسسات العامة كوسيلة ملائمة لسياسة التأميم سلوب تنتقل ملكية المشروع الخاص للنظام القانوني الذي كان عليه دارته وتسييره بسلوب المشاريع اعتبرت الأداة المثلى لتوسيع القطاع الاشتراكي والوسيلة المفضلة لضمان تدخل الدولة وتأمين إنجاز المشاريع المخططة.

- تعريفها:

الشركة الوطنية هي شركات موال يمتلكها شخص معنوي عام بمفرده و مع غيره من بغية تحقيق مشروع معين¹ به فن الشركة الوطنية وإ

حيث

معالمها أن الدولة تمتلك كليا رأس مال الشركة وتخضع في ممارسة نشاطها للقانون الخاص، وإزاء هذه المزوجة فإن بعض عناصر القانون العام تظهر في تنظيمها ومراقبتها² ن الشركات الوطنية تخضع بالكامل لرقابة السلطة العامة سواء من الداخل من و من الخارج بواسطة الوصاية³.

" " " الشركة الوطنية للصلب والحديد".

الشركة الوطنية على دعامتين في تنظيمها؛ جهاز للمداولات و خر للتنفيذ.

أ- لجنة التوجيه والمراقبة:

1 منشورات الحلبي الحقوقية

¹. وليد حيدر

2009 28.

454.

². أحمد محيو

30.

³. وليد حيدر جابر

1966 تشكلت في أغلب الشركات الوطنية لجان توجيه ومراقبة لمساعدة مدير الشركة¹.

- من حيث التشكيلة تتألف من أعضاء معينة لمدة ثلاث سنوات يتوزعون على

- من حيث الصلاحيات فهي ذات طبيعة استشارية في المسائل المتعلقة بإعداد الخطط والبرامج الاستشارية وكيفية تمويلها².

ب- الجهاز التنفيذي:

يتجلى في شخص المدير العام ويتم تعيينه بموجب مرسوم وباقتراح من الوزارة الوصية وهو يخضع للسلطة الرئاسية وله اختصاصات واسعة في تسيير الشركة والقيام بكافة

2. المؤسسات العامة الصناعية والتجارية

تعتبر أكثر الأشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي ويعود أصل هذه الصيغة إلى القانون الفرنسي الذي استحدثها عقب الأزمات الاقتصادية، لتمييز تدخله في الحياة الاقتصادية وانطلاقا من ذلك ورثت الجزائر هذا الشكل من التنظيم من النظام

3

ومن أمثلتها الدواوين الوطنية (ONAT, ONACO, OFLA)

جزائري للتنمية، المطبعة الوطنية.

وترتكز المؤسسات الصناعية والتجارية (الع) على جهازين:

- ويتألف من ممثلين عن الدولة والحزب، مع غياب مشاركة العمال.

- مدير عام معين من قبل الدولة بموجب مرسوم تنفيذي.

1. محمد الصغير بعلي العمومية الاقتصادية راه حقوق 1991 59.

2. عجة الجبالي 18.

3. محمد الصغير بعلي العمومية الاقتصادية 55.

ويتميز تسيير هذه المؤسسات بتركيز كل صلاحيات الإدارة بيد الجهاز التنفيذي التابع للإدارة المركزية¹.

3. استحداث صيغة المؤسسات الاشتراكية:

تتميز هذه المرحلة بإقرار النظام الاشتراكي الذي يقوم على أساس الملكية العامة لوسائل الإنتاج وإشراك العمال في تسيير الـ²، حيث تستند هذه الفكرة على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، الذي يرى أن مصالح المنتجين ومصد يمكن الفصل بينها في الـ الاشتراكية، بحيث يستفيد العامل لا محالة من الاشتراك في التسيير³، وأهم ما يميزها من الناحية التشريعية صدور الأمر رقم 71-74 بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

أ- تعريفها:

71-74 لم ينفرد بتعريف واضح للـ الاشتراكية، إلا

الاشتراكية هي الـ التي يتكون مجموع تراثها من الأموال العامة وهي ملك للدولة، وتمثل الجماعة الوطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال

4

1. عجة الجبلاي 20.

2. رحمة بومدين حوالف، واقع التسيير في المؤسسة الجزائرية في ظل الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري، جامعة دحلب البليدة، الجزائر، يومي 21 22 2002 6-7.

3. للتفصيل أكثر : (01) ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسة، ج. ر، ع101 13 ديسمبر 1971.

4. 101 13 ديسمبر 1971 74-71 16 1997 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للـ .
17 25 أبريل 1990 .
11-90 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات

هت لهذا التعريف، لا يعتبر تعريفا علميا صحيحا¹، في حين هناك من اعتبر أن الأمر 71-74 لم يعرف الاشتراكية بل اكتفى على اعتبار أنها تنظيم يتكون من وحدة أو عدة وحدات².

على وضع المعالم الكبرى لهذه المؤسسات إذ بيّ طبيعة حيث يعتبر مجموع تراثها يتكون من الأموال العامة وهي ملك للدولة لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي وتستحدث بموجب مرسوم³.

ب- المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات الاشتراكية:

الاشتراكية في ظل أحكام الأمر 71-74 السالف ذكره على مبدئين أساسيين:

• مبدأ شمولية التطبيق:

71-74 تعميم تطبيق قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات على كافة المؤسسات الاشتراكية، حيث لا يقتصر على القطاع الاقتصادي فحسب وإنما يمتد ليشمل ، وبالتالي لم يستثن سوى القطاع الفلاحي الذي يخضع للتسيير الذاتي أو القطاع التعاوني⁴.

* مبدأ المنتج المسير:

يث أصبح العامل في ظلّه منتجا ومسي

والصلاحيات الموكلة له، حيث ألزمت المادة 19 71-74

اشتراكية، كذا ضمن كل وحدة داخل ال

صلاحية اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بالتوظيف، وضع النظام الداخلي لل

صلاحية الرقابة والتسيير والبت في أرباح ال أو الوحدة ضمن ما يسمح .

كما يصدر مجلس العمال آراءه وتوصياته حول:

1. : يس السيد إسماعيل . . . 1976 20.

2. عجة الجبالي 22.

3. 2 3 4 5 6 71-74

4. 1

- مشروع المخطط لتطوير الوحدة أو الـ في نطاق تخضير المخطط الوطني.
- الحسابات التقديرية لإيرادات ومصاريف الـ
- مشاريع البرامج المتعلقة بالنشا ولاسيما بالإنتاج والتمويل والتسويق.
- 1

ما يمكن أن نخلص إليه هذه المرحلة (المرحلة الاشتراكية) يُ
العمومية ذات الطابع الاقتصادي، بقدر ما نجدها اهتمت بفكرة التسيير
وتسليط الضوء على الأجهزة التي يمكنها توجيه الـ العمومية نحو الإنتاج،
النية اتجهت إلى التركيز على البناء القانوني لتعزيز فكرة الاشتراكية على مستوى القطاع
، ثم ما فتأت الدولة باستصدار نصوص قانونية تتجمع تحت لوائها مختلف
المؤسسات العمومية على اختلاف تسمياتها، فهي مرحلة تأسيسية هدفها خلق نصوص
قانونية تعبر فيها الدولة عن مدى تدخلها في النشاط الاقتصادي وهيمنتها عليه.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل النظام الرأسمالي

كان للأزمة البترولية التي عرفها العالم في أواخر الثمانينات، وقعها في التدهور
الاقتصادي في الجزائر، مما أثر على مردودية المؤسسات العمومية الاقتصادية وفعاليتها
في الإنتاج، كون أن سياسة الدولة كانت تتجه إلى ضخ أموال طائلة في ميزانية المؤسسات
العمومية الاقتصادية وسد العجز والديون المتراكمة عليها ولو على حساب الخزينة العمومية
وأمام هذا الوضع الاقتصادي المزري نتيجة تدهور أسعار النفط كون
اقتصاد ريعي، وأمام اهتراء النظام الاشتراكي وعدم جدواه في النهوض بالـ العمومية
الاقتصادية وإعطاء دفع لها من جديد ضمن مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد في هذه
الفترة، بدأت بوادر التخلي عن النهج الاشتراكي الذي لم يعبر عنه صراحة، ولكن بوادره
بدأت تظهر من خلال مجموعة من التشريعات الإصلاحية في المجال الاقتصادي التي
أعلن عنها المشرع بموجب ما يعرف بقوانين الإصلاحات المؤرخة في 12 1988
والغرض منها أساسا هو تكريس لفكرة استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ومن ثمة

بداية أفول فكرة الدولة المقاوله والحديث عما يسمى بالدولة المساهمة، وإضفاء صفة المتاجرة على هذا النوع من المؤسسات وخضوعها بذلك لآليات السوق لعل من اهم هذه التشريعات الإصلاحية:

- 01-88 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹.

- 03-88 يتعلق بصناديق المساهمة².

- 04-88 يعدل ويتم الأمر رقم 59-75

ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية³.

العمومية الاقتصادية من

نين ذات الصلة بهذه العملية والتي سنتناولها بالدراسة في

الباب الثاني خاصة بعد تخاليفها عن النظام الاشتراكي صراحة وتبني فمرة النظام الليبرالي

الحر وإخضاع ال العمومية الاقتصادية لمنطق اقتصاد السوق، لعل من أبرزها

04-01 المتعلق بتنظيم ال عمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

أولاً: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل القانون رقم 01-88

يجب التنويه إلى أن القانون التوجيهي 01-88، السالف ذكره يعتبر بمثابة الشريعة

العمومية الاقتصادية، في ظل مرحلة الإصلاحات كونه كان السباق في

ح فكرة اللامركزية الاقتصادية من خلال إرسائه لمبدأ استقلالية ال العمومية

الاقتصادية بمظهرها القانوني والمالي، كما عمد على وضع تعريف مفصل لل

1.	01-88	12 يناير سنة 1988	يتضمن القانون التوجيهي لل	العمومية الاقتصادية
2		13 يناير سنة 1988.		
2.	03-88	12 يناير سنة 1988	يتعلق بصناديق المساهمة	2 13 يناير
		25-95	المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة	1988
		27		1995
3.	04-88	12 يناير 1988	يعدل ويتم الأمر رقم 59-75	26 1975
			ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على ال	العمومية الاقتصادية 2
		25-95	السالف ذكره.	13 يناير سنة 1988

العمومية الاقتصادية ظهر ذلك في مجموعة من نصوصه، والأصل أن المشرع ينشأ عن فكرة التعريفات تاركا للفقهاء والقضاء هذه المهمة.

وحرصا منه على وضع المعالم الكبرى لعصب الاقتصاد الوطني فقد استفاض في هذه النقطة وأسأل حبر الشرح القانونيين في هذا الشأن حيث عرفها (ال) العمومية الاقتصادية) على أنها: "شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو لية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، جميع الأسهم و/أو الحصص، وهي مؤسسات اشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها هذا القانون والقوانين الخاصة، حيث تشكل في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس لأمة والتنمية، وتتمتع بالشخصية المعنوية وتسري عليها قواعد القانون التجاري، إلا إذا نص القانون صراحة على أحكام قانونية خاصة، وتتميز في هذا القانون عن الهيئات العمومية بصفاتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام مكلفة بتسيير الخدمات العمومية"¹.

باستقراء هذه النصوص نجد أن المشرع قد عمد إلى طريقتين أساسيتين للتعريف العمومية الاقتصادية.

ي بتحديد العناصر الذاتية المكوّنة العمومية الاقتصادية.

أما الثانية فتعمل على التمييز بينها وبين الهيئات والمنشآت الأخرى المشابهة لها².

1- التعريف الإيجابي:

اعتمد المشرع من أجل تحديده لتعريف الـ العمومية الاقتصادية من هذا المنظور على المزوجة بين معيارين هما:

أ. المعيار الموضوعي: يقوم على هدف وأغراض الـ العمومية الاقتصادية حيث حصر نشاط الـ فيما يلي:

¹. 2 3 4 5 من القانون التوجيهي 01-88 السالف ذكره.

². بعلي محمد الصغير العمومية الاقتصادية 43 وما يليها.

-

- التحسين المستمر لإنتاجية العمال ورأس المال.

- التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي والعلمي ضمن دائرة نشاطها¹.

وقد ذهب بعض شراح القانون إلى أن المشرع استخدم مصطلحات اقتصادية ذات بعد أسالي مثل التراكم المالي الذي يعني ببساطة تحقيق الربح حيث لم تعد غاية الـ تحقيق السلم الاجتماعي، بل صبح هدفها الأساسي الحصول على أرباح وتراكمات مالية²، وهو ما يوحي إلى أن نية المشرع تتجه نحو تبني النظام الليبرالي.

ب. المعيار الشكلي: ويظهر هذا المعيار في إضفاء الشخصية القانونية على الهيئة أو المنشأة حيث نصت المادة الثالثة من القانون السالف ذكره أن الـ العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري، إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة³.

العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية ما هو إلى تكريس لمبدأ الاستقلالية الذي يعد احد أهم الإصلاحات التي طرأت على هكذا نوع من المؤسسات وتأسيسا على ذلك تبدأ شخصيتها المعنوية من يوم قيدها في السجل التجاري⁴ ن هذه الاستقلالية القانونية يترتب عليها نتائج أقره⁵ السالف ذكره.

1	9	01-88	السالف ذكره.
2		181	عجة الجيلالي المرجع السابق.
3	3	01-88	السالف ذكره.
4	549	59-75	26
	19	ديسمبر 1975	
5	50	58-75	26
	30	1975	

-الأهلية: العمومية بالأهلية القانونية الكاملة فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لذلك الغرض خاضعة في ذلك لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية¹.

- ذمة مالية: وهو ما يعبر عنه بالاستقلال المالي: يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية ذمة مالية مستقلة عن الدولة،² وهي تحصيل حاصل وقد أشار المشرع إليه بقوله يترتب على دفع الحصص تحويل الملكية لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية³.

وعليه فإن مناط وقوام الـ العمومية الاقتصادية يتمثل في تمتعها بالشخصية المعنوية خلافا للتجمعات الاقتصادية الأخرى التي تفنقر إليها وتسعى إلى تحقيق أهداف وأغراض معينة قانونا.

2. التعريف السلبي:

قام هذا التعريف على فكرة تمييز الـ العمومية الاقتصادية عن غيرها من

سنتناولها دون تفصيل على أساس أننا سنفرد لها مبحثا خاصا بها تبعا لمقتضيات خطة

حيث نص القانون التوجيهي رقم 88-01، على أنه تتميز الـ العمومية صادية في مفهوم هذا القانون عن:

أ- أشخاص القانون العام:

بداية يجب التنويه إلى أنه لا يوجد نص صريح يحدد ويبين أشخاص القانون العام وإنما يستخلص وجودهم القانوني من بعض النصوص القانونية⁴.

¹ 3 7 01-88 السالف ذكره.

² عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري 4 جسور للنشر والتوزيع، 2017 145.

³ 17 من القانون التوجيهي رقم 88-01 السالف ذكره.

⁴ محمد الصغير بعلي العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري 91.

- الأشخاص المعنوية الإقليمية كالدولة والجماعات المحلية (الولاية، البلدية)¹.
- الأشخاص المعنوية المصلحية والتي تكون أساسا في المؤسسات العمومية الإدارية التي غالبا ما تحدد طبيعتها القانونية بموجب نصوصها الأساسية.
- التجمعات الأخرى سواء كان اعتبار قيامها ماليا أو شخصيا كالجمعيات والشركات المدنية والتعاونيات.
- ب- الجمعيات: في مفهومها البسيط جماعة ذات تنظيم مستمر دائم لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من عدة أشخاص لا تهدف للحصول على ربح مادي².
- ج- الشركات المدنية: لمدنية إلى تحقيق هدف شبه مماثل تسعى إلى تحقيقه الشركة التجارية وهو قسم الأرباح غير أن التفرقة الحقيقية تكمن في الشكل أو الطابع التجاري الذي يترتب على القيام بالأعمال التجارية³.
- د- التعاونيات:
- التعاونيات الاستهلاكية ويتمثل هدفها في تقديم خدمات إلى مجموعة من الأشخاص المستهلكين.
- التعاونيات المهنية وهي التي تقدم خدمة إلى أشخاص
- التعاونيات الإنتاجية وهي التي تقدم خدمات اقتصادية إلى مجموعة من الأشخاص عاملين بالقطاع الاقتصادي أو الصناعي أو الزراعي⁴.
- هـ/ التجمعات الاقتصادية: ذات المصلحة المشتركة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، اتها إلى فكرة التفويض.

¹ 49 58-75 السالف ذكره.

² محمد الصغير بعلي العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري 93.

³ الطيب بلولة 61.

⁴ محمد الصغير بعلي العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري 95.

ثانيا: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 01-04:

العمومية الاقتصادية في المادة الثانية من الأمر 01-04 بقوله "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة"¹.

ما يمكن استخلاصه من هذا التعريف أن المشرع قد زوج في أحكام الـ العمومية الاقتصادية بين أحكام القانون التجاري من حيث اعتبارها شركات تجارية وإخضاعها لمنطق وقواعد القانون العام، كما اعتبر أموالها أموالا عمومية، وتظهر هذه:

- إضفاء الصبغة التجارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

* من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها: المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي، فإن إنشائها وتنظيمها وسيرها يخضع للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري²، فهي من حيث تنظيمها تخضع لذات الأشكال التي تخضع لها الشركات التجارية في القانون التجاري، كتزويدها بجمعية عامة للمساهمين ومجلس إدارة أو مجلس مديرين حسب الحالة، ومدير عام وتسير هذه الأجهزة حسب الأحكام العامة لشركات المساهمة، بالإضافة إلى الأحكام المقررة في القوانين الأساسية والقوانين

* من حيث : ويتجلى

خضوع كفاءات إصدار القيم المنقولة واقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري هذه

¹ . 2 04-01 يتعلق بتنظيم الـ العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها . 47
22 2001 01-08 23 فيفري 2008 . 11 2
.2008
² . 5 1 04-01 السالف ذكره.

القيم تشكلا

مساهمة أو أي قيم¹.

الدائم وغير المنقوص للدائنين

العمومية الاقتصادية تصنف ضمن الأموال

الاجتماعيين،²

يشكل عائقا كونها لا تدخل في قواعد حماية

الخاصة للأموال الوطنية

- إضفاء طابع العمومية:

ويظهر ذلك من خلال إخضاعها لقواعد القانون العام، واعتبار أموالها أموال عمومية

والتي يعبر عنها في صلب النص بالرأسمال الاجتماعي

الصبغة التجارية على بعض من أنواع الرأسمال الاجتماعي،³

التجاري في كيفية اقتنائها والتنازل عنها، وهو ما سيتم تحليله إز

الملكية عبر آلية السوق المالية (البورصة).

04-01 السالف ذكره صارت الأموال العمومية المقدمة من طرف

أو الجماعات المحلية أو مؤسسات عمومية اقتصادية الأخرى

30-90 المتضمن قانون الأملاك الوطني غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا

المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁴.¹ 3 2 1 04-01 السالف ذكره.² 4 2 04-01 السالف ذكره.³ الرأسمال الاجتماعي هو فكرة محاسبية ذات قيمة ثابتة نسبيا لتكوين

الرأسمال الاجتماعي وهذا الأموال هي التي تشكل الأصول الاجتماعية لل

تمويل نشاط ال محررا بكامله من قبل الدولة أو هيئاتها على غرار الشركات ويشكل الضمان الدائم وغير المنقوص

تجاه الدائنين. على صعيد المحاسبة يقيد الرأسمال الاجتماعي في باب الحصيلة الخاص بالخصوم ويشكل ديناً

تجاه الشركاء أو المساهمين للتفصيل راجع: الطيب بلولة .288

⁴ 4 2 30-90 01 ديسمبر 1990 52 02 ديس

1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 14-08 20 يوليو 2008 44

.2008 03

إلا أن ذات الأمر أجاز قابلية التنازل عن ممتلكات ال
العمومية الاقتصادية وقابلية التصرف فيها¹، ما يعني تأكيد فكرة
زاوجة بين أحكام القانون الخاص والعام في إنشاء وتنظيم وسير وخصوصة ال
العمومية الاقتصادية.

المطلب الثاني: المفهوم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

الاقتصادية بصفة عامة النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي
العمومية الاقتصادية، لذلك بات من اللازم التطرق إلى
مفهوما لدى المختصين الاقتصاديين خاصة وأن الحياة الاقتصادية تجاذبتها تيارات
أيدولوجية مختلفة تراوحت بين الرأسمالية والاشتراكية فكان التنوع والتعدد في التعريفات،
أن هذا التعدد من التعريفات
الاقتصادية في الفكر الاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الاقتصادية وتصنيفاتها

من الناحية الاقتصادية عدة تعاريف استنادا على معايير
دي ليس هو ذات المفهوم
باعتبارها منظمة اجتماعية أو باعتبارها نظام أو منهج متبع
الن تصنيفاتها تتحدد
والنشاطات الاقتصادية التي تنتمي إليها.

أولا: تعريف المؤسسات

تتاول شرّاح علم الاقتصاد ومفكره، مفهوم ال الاقتصادية على النحو ا :

1. تعريف Truhy: هي الوحدة التي تجمع فيها وتنسق العناصر البشرية
والمادية للنشاط الاقتصادي.

¹. 1 4 04-01 السالف ذكره.

2. تعريف كارل ماركس: الاقتصادية في عدد كبير من العمال يعملون في نفس الوقت تحت إدارة نفس المال وفي نفس المكان ومن أجل إنتاج نفس النوع

1

3. تعريف Francoiperoux: الاقتصادية هي منظمة تجمع أشخاصا ذوي كفاءات تستعمل رؤوس الأموال والقدرات من أجل إنتاج سلعة ما، والتي يمكن أن تباع

2

وهناك من عرفها على أنها منظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما تؤخذ فيها لقرارات حول تركيب الوسائل البشرية والمالية والمادية والإعلامية بغية خلق قيمة مضافة

3

4. تعريف الأستاذة رفيقة حروش: الاقتصادية هي شكل اقتصادي وتقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها وتشغيل أدوات ا محدد بغية إنتاج وسائل الإنتاج أو سلع الاستهلاك أو تقديم خدمات وهي مجموعة من الأنظمة الفرعية المترابطة فيما بينها والمرتبطة أيضا بالبيئة الخارجية التي تعمل فيها وينتج عن هذا التعريف ما يلي:

- شكل اقتصادي لأن ضمنها يتم جمع عناصر الإنتاج وتشغيله من أجل

- شكل تقني حيث أنه يتم استخدام تكنولوجيا وتقنيات تتطور باستمرار، وذلك لمسايرة التقدم التكنولوجي والاقتصادي المطلوب.

- شكل قانوني حيث أن ال صفة معنوية مستقلة وتحمل اسما ميزاتها المستقلة ونظامها الخاص بها.

1. رفيقة حروش اقتصاد وتسيير ال . 2003 29.

2. دار المحمدية العامة الجزائر 1998 9.

3. الوجيز في اقتصاد ال 1 دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2008 8.

- شكل اجتماعي فالصفة الاجتماعية تكتسبها الأفراد الذين يعملون فيها أو لان منتجاتها موجهة لمؤسسات أخرى أو لمجموعات من المستهلكين.

- فاعل اقتصادي فهي عبارة عن وحدة إنتاج بحيث تقوم بتحويل المدخلات التي تأخذها من المحيط إلى مخرجات في شكل سلع وخدمات التي حاجيات المحيط¹.

من خلال ما سردناه من تعريفات نجد أن المفهوم الاقتصادي لا يميز بين الاقتصادية ذات الطابع العمومي والاقتصادية في القطاع الخاص.

أيضا اقتصادية وفق هذا المنظور (علم الاقتصاد) يتميز بالشمولية ويمكن أن ينظر إليها من زوايا متعددة لذلك هناك عدة تعاريف كل منها يركز على جانب من الجوانب والاختيار بين تلك التعاريف المختلفة يتوقف على الغرض من استعمالها والأهمية التي تعطى لكل جانب.

ثانيا: تصنيفات المؤسسات الاقتصادية

هناك عدة أشكال يمكن أن تأخذها المؤسسات الاقتصادية ومن المفيد التمييز بينها بدلالة بعض المعايير نوجزها فيما يلي:

1. تصنيف المؤسسات حسب المعيار القانوني

يتم تصنيفها حسب هذا المعيار إلى صنفين رئيسيين هما مؤسسات خاصة وأخرى

أ- المؤسسات الخاصة: قد تكون مؤسسات فردية أو شركات ،فالمؤسسات الفردية

¹. رفيقة حروش

تحت حيازة عدة حاملين لرؤوس الأموال حيث يتوزع التنظيم والتسيير ورأس المال على

1

ب-المؤسسات العمومية: المؤسسات يكون رأس المال مملوك لمجموعة عمومية ممثلة في الدولة أو الجماعات المحلية كما أن سلطة القرار ترجع إليها ولها تشريعات خاصة بها.

2. تصنيف المؤسسات حسب معيار الحجم

من أهم المعايير المعتمدة عليها في تصنيف المؤسسات الاقتصادية معايير عدد العمال عتمد في التصنيف، حيث نجد من يميز بين خمسة أنواع من المؤسسات، والبعض يميز بين أربعة.

* المعتمدين على تصنيف المؤسسات إلى خمسة أنواع يكون على النحو التالي:

- 9-0 :
- 49-10 : المؤسسات الصغيرة.
- 499-50 :
- 999-500 : المؤسسات الكبيرة.
- بداية من 1000 عامل المؤسسات الكبيرة جدا.

* التصنيف الذي يعتمد أربعة أنواع من المؤسسات

- 9-1
- المؤسسات الصغيرة من 10-199
- 499-200
- المؤسسات الكبيرة م 500²

3. تصنيف المؤسسات حسب المعيار الاقتصادي

1 .17

2 .71

"D.Clarck"النشاطات الاقتصادية إلى ثلاثة قطاعات وهي:

- ويشمل تلك المؤسسات المتخصصة في الزراعة أو الفلاحة بشتى أنواعها ومنتجاتها وتربية المواشي بالإضافة إلى أنشطة الصيد الب.
- ويشمل المؤسسات الصناعية وهي جميع المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الطبيعية إلى منتجات وسطية أو نهائية.
- ويتمثل في المؤسسات الخدمائية أي المؤسسات المنتجة للخدمات مثل (النقل، السياحة، البنوك، التأمين)¹.

الفرع الثاني: أهداف وخصائص المؤسسات العمومية الاقتصادية

العمومية الاقتصادية تحقق النفع العام و ي حاجيات عامة
الاقتصادية أهدافها تتنوع بتنوع الحاجات التي تلبيها
تتميز بمجموعة من الخصائص التي تستشف من خلال وظائف يتم تفضيل ذلك على

أولاً: أهداف المؤسسات الاقتصادية

يسعى أصحاب المؤسسات الاقتصادية سواء كانت خاصة أو عامة إلى تحقيق أهداف مختلفة ومتنوعة حسب طبيعة ونشاط ال
وتبقى هذه الأهداف مترابطة ومتداخلة فيما بينها ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- الأهداف الاقتصادية

يمكن حصرها في:

- تحقيق الربح: وهو من أهم المعايير الدالة على صحة ال اقتصاديا نظرا إلى إلى الأموال من أجل تحقيق الاستمرارية في النشاط.

¹. رفيقة حروش، 36.

- تحقيق متطلبات المجتمع: إن تحقيق الـ للنتائج المسطرة يمر حتما عبر بيع (النشاط المادي) وعليه تحقيق طلبات المجتمع في ذات الوقت.

- : يتم ذلك من خلال الاستعمال العقلاني لعوامل الإنتاج ورفع إنتاجها بواسطة التخطيط الجيد والدقيق للإنتاج والتوزيع بالإضافة إلى مراقبة عمليات تنفيذ هذه الخطط والبرامج وهو ما يسمح بتحقيق رضا المستهلكين والربح وعكس ذلك يؤدي إلى إفلاس

1

2- الأهداف الاجتماعية

وتتلخص فيما يلي:

- ضمان مستوى مقبول من الأجر مقابل مجهوداتهم، وهو ما يسمح بتحسين مستوى معيشة العمال ولا يكون ذلك إلا من خلال تحسين الإنتاج وبالتالي توفير إمكانيات مالية ومادية أ

- الدعوة إلى تنظيم وتماسك العمال من خلال علاقات مهنية واجتماعية بين الأشخاص رغم اختلافاتهم في المستوى العلمي والانتماء السياسي والاجتماعي، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لضمان الحركية المستمرة لـ وتحقيق أهدافها أو بعبارة أخرى ترسيخ

- توفير التأمينات والمرافق للعمال (التأمين الصحي، التأمين ضد حوادث العمل،

3- الأهداف التكنولوجية:

للوصول إلى غاية الـ تتحققها في الجانب التكنولوجي، يجب عليها القيام بالبحث والتطوير وذلك بتوفير إدارة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علميا وترصد لها مبالغ كبيرة.

ثانيا: خصائص المؤسسات الاقتصادية

تتميز الـ الاقتصادية بمجموعة من الخصائص من بينها:

1- المؤسسات مركز التحويل:

فهي ذلك المكان الذي يتم فيه تحويل الموارد (المدخلات) إلى منتجات تامة الصنع () ، رؤوس الأموال، المعلومات، الأفراد.

2- المؤسسات مركز للتوزيع:

المكان الذي يتم فيه تقييم وتوزيع الأموال المتأتية من بيع السلع والخدمات، وذلك تحت أشكال مختلفة منها الأجور، الأرباح، مستحقات الإيجار ليستفيد منها مختلف الأعوان الاقتصادية التي ساهمت في العملية الإنتاجية¹.

3- المؤسسات مركز للقرارات الاقتصادية:

هذه القرارات تخص نوع المنتجات وكميتها، الأسعار، التوزيع، الاتصال ذلك الوصول بأكثر فاعلية للأهداف المسطرة لها بأنجع الوسائل القرارات هو من مسؤولية الإدارة².

4- المؤسسات شبكة للمعلومات:

لاتخاذ القرارات الرشيدة لابد من توفير شبكة معلومات داخلية وخارجية عن الـ وبالتالي ضرورة وجود نظم معلوماتية داخل الـ .

5- المؤسسات مركز المخاطرة:

فهي معرضة للخطر باستمرار حيث يمكن أن تخسر جزء أوكل تسبيقاتها المالية والمادية في حالة الفشل وترتبط هذه المخاطر بصعوبات التسيير وضغط المنافسين ومتطلبات الزبائن وبالتالي عليها التقليل من هذه المخاطر بقدر الإمكان³.

¹. ربيعة حروش .35

². .11

³. الداوي الشيخ اقتصاد وتسيير الـ . 2011 57

يشارك فيه عدة أشخاص أو مؤسسات من أجل جمع مبالغ مالية معتبرة من جهة وتقليل المخاطر والخسائر في حالة الفشل من جهة أخرى.

المبحث الثاني: تمييز المؤسسات العمومية الاقتصادية عن غيرها من المفاهيم المشابهة

ومنها ما هو ذو طبيعة اقتصادية
ي أنهم في مجال واحد ولكن تختلف الغاية الذي انشأ من أجلها فتداخل التسميات بل وفي
كثير من الأحيان نظن
الطبيعة ومنها ما ي
لكنه قد يخول له القانون
فيه(المجال الاقتصادي) على ذلك اضحى من الضروري الوقوف على فكرة التمييز بين
العمومية الاقتصادية وغيرها من المفاهيم المشابهة أو التي تشترك معها في
بعض الخصائص والمهام لذلك سيتم معالجة هذا المبحث وفي مطلبين يتحدث عن
ييز ال
العمومية الاقتصادية وال
المطلب الثاني فسنخصصه لتمييز ال
العمومية الاقتصادية عن باقي المؤسسات
العمومية الأ

المطلب الأول: تمييز المؤسسات العمومية الاقتصادية عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

على الصعيد التشريعي من حيث التواجد القانوني فإن مصطلح ال
ذات الطابع الصناعي والتجاري هو السباق في المنظومة التشريعية الجزائرية، حيث أخذ هذا
العمومية الاقتصادية كمصطلح قانوني برز في قوانين الإصلاحات وعلى رأسها
القانون التوجيهي 88-01 السالف ذكره، وأخذ هذا المصطلح النصيب الأوفر عن بقية
النصوص القانونية المتعاقب في فترات التحول الاقتصادي التي شهدتها الجزائر بما يزيد عن
ذين المصطلحين وإن كانا يتقاربان في كونهما أحد وسائل تدخل الدولة في
النشاط الاقتصادي إلا أن لكل منهما مميزاته وخصائصه ما تجعله معيارا عن نظيره مركزين

العمومية الاقتصادية بشيء من التفصيل عن نظيرها

الفرع الأول: من حيث النشأة

تختلف أساليب نشاء المرافق الاقتصادية و العمومية الاقتصادية وال
سواء من حيث

حيث المراحل القانونية للإنشاء في د وهو ماسيتم معال :

أولاً: المؤسسات العمومية الاقتصادية

العمومية الاقتصادية تمتاز بخصائص مختلفة المتاجرة والعمومية، ونظرا لهذا النظام المختلط لل العمومية الاقتصادية وبين القانون التجاري الذي يعتمد على الاكتتاب والقانون العام الذي يعتمد على القرار الإداري قرار ا العمومية الاقتصادية يمر بالمراحل التالية:

1. قرار الإنشاء:

أ. إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية على المستوى الوطني:

للنصوص القانونية في هذا الشأن يجد أن إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بمختلف تسمياتها حسب تطور مفهومها التشريعي يمكن تقصيه على النحو :

- 320-65 : "لا يسوغ ابتداء من أول يناير 1966

عمومية إلا بموجب أمر الذي يحدد في الوقت نفسه نظامها الأساسي"¹.

- 74-71 السالف ذكره فقد نص على أنه كل من السلطة التشريعية

السلطة التنفيذية أن تتدخل في إنشاء المشروعات العامة عن طريق ما يسمى بالإجراء التشريعي بالنسبة للأولى والإذن القانوني بالنسبة للثانية¹.

¹ . 5 320-65 31 ديسمبر 1965 يتضمن قانون المالية لعام 1966 .
108 31 ديسمبر 1965 .3

ن هذه المزوجة تبدو جد منطقية كون أن السلطة التشريعية كانت تحت ظل الحزب الواحد حزب جبهة التحرير الذي يعتبر المرجعية الأساسية لأهم القرارات السيادية فكان لا بد من أن يكون له دور في تطوير الاقتصاد عن طريق منحه مكنة قانونية ألا وهي حق إنشاء المؤسسات الاقتصادية والتي كانت تعرف باسم المؤسسات الوطنية، ضف إلى ذلك فان ذات الحزب تتبثق منه السلطة التنفيذية، وعليه فإن والجزر بين السلطتين تكاد تتعدم.

تصة بإنشاء المؤسسات العمومية 1976
هيالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة على اعتبار أنه في نص المادة 151
لاختصاصات التشريعية للمجلس الوطني لم تتضمن إنشاء المؤسسات العمومية وبالتالي
فهذا الاختصاص معهود للمجال التنظيمي أي يكون الإنشاء بموجب مرسوم رئاسي²
السلطة التنفيذية

التشريعية يقتصر فقط على وضع المبادئ العامة للسياسة الاقتصادية سواء في القطاع العام³

وبصدور القانون التوجيهي رقم 88-01 أصبح إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية الوطنية يتم بصدور قرار إداري طبقا المادة 14 والتي تنص على ما يلي "

العمومية بموجب:
- قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتكوين أنشطة أولية أو فروع ديدة ذات أهمية إستراتيجية.

¹ 5 74-71، السالف ذكره.

² 151 97-76 22 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . . 94 24 1976 33.

³ محمد الصغير بعلي _____ العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري 137.

- قرار من كل جهاز لاسيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة¹ لتأسيدي عمومية اقتصادية أو المشاركة في اكتتاب جزء من رأسمالها عند طريق

قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية تتد الغرض طبقا لقوانينها الأساسية الخاصة وضمن الأشكال القانونية المشترطة².

ما يمكن ملاحظته 01-88:

- أسند قرار الإنشاء إلى السلطة التنفيذية بمفردها.

وإذا ما قمنا بمقارنة وجيزة بين المادة 5 01-04 14

01-88 من حيث قرار الإنشاء نجد أن المادة من القانون التوجيهي 14 تفصيلا وتسلسلا هرميا في نوعية القرارات من حيث قوة الجهة المصدرة بحسب نوعية النشاط الاقتصادي وأهميته إذا تراوحت بين قرار صادر من الحكومة متى كان ذا أهمية إستراتيجية وقرار صادر من صناديق المساهمة التابعة للدولة وللجماعات المحلية³ مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا العرض وهذا يدل على متانة النص القانوني.

يرجع إلى كون القانون التوجيهي ك

باستقلالية ا العمومية الاقتصادية وفي نفس الوقت حدد معالم تبعيتها الحتمية كونها من أدوات التنمية لذلك كان لابد وأن تطغى صفة التفصيل والوضوح على مجمل مواده.

¹. استحدث المشرع فكرة صناديق المساهمة والتي 03-88، السالف ذكره، وكذا المرسوم التنفيذي

19-88 21 يونيو 1988 يتعلق بصناديق المساهمة الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة . . . 25

22 يونيو 1988 09 حيث اعتبرها شركات تسيير القيم المنقولة

تمثل عوناً ائتمانياً للدولة تقوم بتسيير القيم المنقولة (حافضة الأسهم الممنوحة لا العمومية الاقتصادية وهذا الحساب .)

². 14 من القانون التوجيهي رقم 01-88

³. 1 من القانون التوجيهي رقم 01-88

ب- إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية على المستوى المحلي:

يجب التنويه أن القانون التوجيهي قد أجاز للجماعات المحلية(ا)
 (إنشاء هيئات عمومية ذات طابع إداري وصناعي
 وتجاري ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
 146 من قانون الولاية : "يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ
 مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها
 العمومية"¹.

كما ذهب في نفس الاتجاه قانون البلدية في نص المادة 153 منه على ما يلي: "يمكن
 البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة
 جل تسيير مصالحها"².

إن عملية إنشاء ال
 العمومية البلدية طبقا للمادة 153 من قانون البلدية تحدد
 عن طريق التنظيم جديد تبقى أحكام المرسوم رقم 83-200³
 الذي يحدد شروط إنشاء ال العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها ساري ، حيث
 1 7 " عن طريق مداولة المجلس الشعبي
 الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مع المصادقة
 عليها حسب الحالة"⁴.

1	146	07-12	21 فبراير سنة 2012	يتعلق بالولاية	12	29
	22					فبراير 2012
2	153	10-11	22 يونيو 2011	يتعلق بالبلدية		37
	3 يوليو سن 2011		13-21		31	67
	31					2012
3	200-83	19	1983	يحدد شروط		العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها
	12	22	1983			
4	1 7	20				

العمومية التي تُنشؤها الولاية فقد نص قانون الولاية أن إنشائها يتم بموجب مداولة من المجلس

لس المحلية لا تتمتع بحرية مطلقة حيث أن

المجالس المحلية مقيدة حيث
بعد الحصول على المصادقة الصريحة من
طرف السلطة الوصائية.

2. الاكتتاب:

طبقاً لأحكام القانون التجاري فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية كغيرها من الشركات التجارية يجب أن يتكون رأس مالها التأسيسي من حصص الشركاء، التي تتمثل في المساهمة النقدية أو العينية للمؤسسين أو بطرح الأسهم للاكتتاب والتي يجب أن تكون متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية¹.

والاكتتاب هو العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكاً في الشركة، بتقديم حصة فيها تمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين لعدد من الأسهم².

حال على القواعد العامة الموجودة في القانون التجاري الذي ميز بين ما إذا كانت الأسهم تطرح للاكتتاب العام أو لا، هذا ما يجعل التأسيس فوري أو متتابع أي التأسيس باللجوء العلني للادخار أو التأسيس دون اللجوء العلني للادخار، هذا فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة أما المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فيجب أن يتم اكتتاب جميع

565 567 : "يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس

الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم ا"³.

1. المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999 381.

محمد السيد

387.

59-75

565

567 : "يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف ن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي".

إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري"¹.

أ- التأسيس دون اللجوء العني للادخار:

605 609 من المرسوم التشريعي 93-08

1993/04/25 الذي يعدل ويتمم القانون التجاري، حيث يجب أن يكون رأسمالها 1 مليون دينار² لنوع من التأسيس يسمى التأسيس الفوري.

حيث تنشأ الـ في هذه الحالة بصدور تصرف قانوني عن مؤسس واحد كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات التي تكون الدولة فيها المساهم الوحيد أو أكثر من مؤسس أو لم تكن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام يحوز مجموعة رأس مال الـ .

وفي هذه الحالة لا يتطلب التأسيس الفوري إجراءات معقدة وإعلام واسع نظرا لانحصار الاكتتاب على الأشخاص المعنيين فقط وذلك لأن رأس مال الشركة يتم الحصول عليه أكمله من المؤسسين دون الالتجاء³.

وقد اعتمد هذا النوع من التأسيس من طرف المشرع الجزائري عند تحويل الشركات القابضة إلى شركات التسيير للمساهمة بموجب المادة 40 01-04.

وهو نفس الإجراء الذي اتبع عند تحويل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الإجراءات المتبعة في هذا النوع من التأسيس هي:

¹ 567 .
² 594 التشريعي 93-08 1993/4/25 الذي يعدل ويتمم 59-75
26 1975 . 27 27 أبريل 1993.
³ علي البارودي ومحمد السيد .387

- يتم توزيع الاككتاب وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتب لدى
مالية مؤهلة قانونا.

- يجب أن يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية بناء تقرير
607¹.

- يوقع المساهمون القانون الأساسي بعد تصريح الموثوق بالدفعات وبعد وضع تقرير
مندوب الحصص تحت تصرف المساهمين.

- يتم تعيين القائمين بالإدارة
ون في القوانين الأساسية.

ويرى الدكتور محمد الصغير بعلي بأنه: " ي في تأسيس
المؤسسات العمومية الاقتصادية فإن الإحالة التامة على الأحكام العامة للقانون التجاري قد
لا تفيد نظرا للطبيعة الخاصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية واختلاف الظروف التي تحيط
العمومية
تصادية تتلائم وخصائص القطاع العام وذلك بموجب لائحة أو قانون أساسي"².

04-01

الصغير بعلي، حيث نص على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة
العمومية
الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال
خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير، كما أن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها
طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية
المعمول بها أو نظام خاص يحدد عن طريق التنظيم³.

¹ 607 المرسوم التشريعي رقم 93-08 .

² محمد الصغير بعلي العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري .144

³ 6 5 04-01 السالف ذكره.

ب- التأسيس باللجوء العلني للاذخار

يتم هذا النوع من التأسيس في حال ما إذا ما كان رأس مال الـ يقدر بـ05 ملايين دينار جزائري، وهذا النوع من التأسيس 594 ويتم عن طريق طرح الأسهم 595 604 وللاكتتاب العام الذي هو التزام شخص بالمساهمة في شركة عن طريق تقديم حصة نقدية أو عينية ويمر هذا النوع من التأسيس بالمراحل التالية:

- يتم الإعلان للاكتتاب من طرف المؤسسين وتحت مسؤولي .

- يتم الاكتتاب وفقا للأشكال المنصوص عليها عن طريق التنظيم¹.

يتم الاكتتاب إ باطلا وتكون قيمة الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، ويمكن تمديد أجل على أن لا يتجاوز التمديد 05 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة ما لم ينص نص تشريعي على خلافها².

هذا بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة، وفيما يخص المؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة يجب أن يكون بجميع طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة، وبعد صدور قرار الإنشاء والاكتتاب بجميع الأسهم نصل إلى المرحلة الحاسمة في إنشاء الـ العمومية الاقتصادية وهي كغيرها من الشركات التجارية عقد الجمعية العامة التأسيسية.

ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

بالرجوع إلى القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي في نص المادة 4

¹ 595 مرسوم التشريعي رقم 93-08 .

² 596 .

هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري ينشأ بموجب مرسوم رئاسي الذي يحدد تسميتها ومقره¹.

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طبقا للمرسوم الرئاسي 102-08 المذكور أعلاه²

ع في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون الت

وبالإضافة لذلك وعلى عكس المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي ألزم المشرع الجماعات المحلية بشكل معين في إنشائها (شركات ذات مسؤولية محدودة)، وحسب نص 48 01-88، يمكن للمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية إنشاء هيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، عليها في التشريع المعمول به.

الفرع الثاني: من حيث الرقابة والاستقلالية

العمومية الاقتصادية تتعدد فيه أنواع

خر خارجي في حين ال

ما فيما

ناحية الاستقلالية ن المرافق الاقتصادية وإختلف من حيث النظام القانوني

روريات النشاط الاقتصادي حتى لا

تغل يدها بمناسبة مزاولة النشاط الذي قد يعيق عملية التنمية وبسبب تراجع في النمو وضح كل ذلك فيما يلي:

أولا: من حيث الرقابة

يمكن تحديد أشكال الرقابة على المؤسسات العمومية، كالتالي:

1.	4	102-08	26	2008	يحدد
	17		30	2008.	العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش
2.	3	12-08،			السالف ذكره.

1. المؤسسات العمومية الاقتصادية:

تماشيا مع الطابع المزدوج الذي تتسم به المؤسسات العمومية الاقتصادية (المتاجرة والعمومية) فإنها من جهة تخضع إلى رقابة أجهزتها الداخلية ومن جهة أخرى وتماشيا مع طابع العمومية وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة على مجموع رأس المال التي يكتسي نشاطها طابع استراتيجي، تخضع لرقابة بعض الأجهزة التابعة للدولة، وهو ما يسمى بالرقابة الخارجية، إضافة إلى الرقابة الخاصة.

أ- أجهزة الرقابة الداخلية:

وتتمثل أجهزة الرقابة الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في:

- الجمعية العامة:

العمومية الاقتصادية، تستمد أحكامها من القانون التجاري باستثناء المؤسسات التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، أو التي تحوز فيها الدولة مجموع رأس المال الاحتياطي، فإنه يمكن النص على الأشكال الخاصة لتنظيمها طبقا لأحكام الـ 05 01-04 السالف ذكره، وهي :

* الجمعية العامة العادية:

التي تسبق السنة المالية¹.

تشكيلتها: يحق لجميع المساهمين أن يشاركوا في الجمعية العامة، أو يعينوا من ينوب عنهم عن طريق وكالة قانونية مخصصة لذلك، ويعاقب جنائيا كل من يمنع المساهم من المشاركة في الجمعية العامة².

صلاحياتها: تقوم الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس المراقبة³، فيما عدا عضوي العمال المنصوص عليهم في المادة 05 01-04، كما تقوم بتعيين القائمين 611 من المرسوم التنفيذي رقم 93-08 السالف ذكره، حيث

¹ 676 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف ذكره.

² 814

³ 1 662

تنتخبهم ولها أن تصادق على التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة، كما لها حق تعيين القائمين بالمراقبة المالية (مندوب للحسابات أو أكثر وتحديد أجرهم)، هذا فيما يخص

1

أضف إلى ذلك يمكنها المصادقة على تقرير مجلس الإدارة والمراقبة ومندوبي الحسابات، البت والتقرير في الشؤون المالية، اتخاذ قرار نقل مركز الشركة من مدينة إلى

* الجمعية العامة غير العادية: تجتمع الجمعية العامة الاستثنائية كلما دعت الحاجة

تشكيلتها: يحق لجميع المساهمين الحضور لهذه الجمعية سواء بأنفسهم أو ي

يكون لكل مساهم أو شريك عدد من الأصوات يتناسب مع

عدد الأسهم التي يملكها طبقا لما يحدده القانون الأساسي، ولصحة مداولاتها يجب أن يكون

عدد المساهمين أو الممثلين يملكون نصف عدد الأسهم في التصويت في

ية (طبقا للقانون الأساسي)، أما في الدعوى الثانية التي تمت

بصفة منتظمة، يجب أن يحضر ربع عدد الـ الذين لهم الحق في التصويت، وإذا لم

يكتمل هذا النصاب تؤجل في أجل شهرين على الأكثر، مع بقاء النصاب².

صلاحياتها: تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، كما تقوم بتعديل رأس المال

التأسيسي، كما تقوم بعملية تحويل وحل الـ العمومية الاقتصادية.

– هيئة الإدارة (مجلس الإدارة ومجلس المراقبة)

* مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة الـ العمومية الاقتصادية الذي يتخذ شكل

من ثلاثة أعضاء على أقل، واثنا عشر عضوا على الأكثر، وفي حالة الدمج يجوز الرفع

إلى أربعة وعشرون عضوا، وتحدد عضويتهم في القانون الأساسي بشرط أن لا تتجاوز ستة

1. 715 4

2. 674 ريعي رقم 93-08، السالف ذكره.

¹، ويجب أن يشتمل مجلس الإدارة على مقعدين لصالح العمال حسب الأحكام المنصوص عليها في الأمر 01-04.

- **صلاحياته:**

- استدعاء الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع.
- تعيين مساعد رئيس مجلس الإدارة.
- تقرير نقل مقر الشركة في نفس المدينة².

* **مجلس المراقبة:**

يتشكل مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر ويمكن أن يتجاوز ذلك في حالة الشركة المدمجة دون أن يتجاوز أربع وعشرون عضوا³ وينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية أو التأسيسية، ويمكن تعيينهم من طرف الجمعية غير العادية في حالة الدمج أو الانفصال، دون أن تتجاوز مدة تعيينهم 06 سنوات في حالة التعيين

4

- **مندوب الحسابات**

كما أسلفنا سابقا فإن الجمعية العامة العادية للمساهمين تعين مندوب للحسابات أو 03 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني⁵،

01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ

: "يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس

1. 611

2. 625 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، السالف ذكره.

3. 658 657

4. 4 662

5. 4 715

بصفة عادة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"¹.

ب- أجهزة الرقابة الخارجية:

ة الرقابة الخارجية في:

- مجلس مساهمات الدولة: والذي سيتم التطرق إليه بالتفصيل

الهيئات المشرفة على عمليات الخوصصة.

- المفتشية العامة للمالية: تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز إداري للرقابة المالية

تمارس وظيفتها بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي يحدد صلاحياتها، وتتمثل في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية².

كما ينص الأمر 01-04 السالف ذكره، 7 : "

النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة وتدقيق وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"³.

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-96 الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة

وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية⁴.

وتتصب هذه الرقابة على المجالات التالية:

1.	22	01-10	29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات
		42	11 يوليو 2010.
2.	2	08-272	من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر، ع50
		07	2008.
3.	2	01-08	04-01
4.	22	09-96	يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج. ر
		14	04 2009.

* شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية ا
تأثير مالي مباشر.

* المعاملات القائمة على الذمة المالية والمنقولة.

* إبرام وتنفيذ كل عقد.

* التسيير والوضعية المالية.

* مصداقية المحاسبات وانتظامها.

* المقاربة بين التقديرات والإنجازات.

* شروط استعمال الوسائل وتسييرها.

* تسيير الرقابة وهياكل التدقيق .

يمكن لعمليات الرقابة أن تشمل أيضا جميع ميادين الرقابة وتدقيق التسيير التي تطلبها

1

ومن أجل قيام المفتشية العامة بمهامها خول لها ذات المرسوم رقابة تسيير الصناديق،
وفحص الأموال والقيم والسندات، والمواد من أي نوع التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.

كما لها حق الحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتها بما في
ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية، كما تقوم في عين المكان بأي
بحث أو تحقيق بغرض فحص النشاطات أو العمليات المسجلة في الحسا
بالاطلاع على الملفات والمعطيات أيّا كان سندها².

1. 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-96، السالف ذكره.

2. 5

- مجلس المحاسبة: العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية¹ وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وهو في سبيل ذلك يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، بالإضافة إلى الاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية².

وفي حالة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، تخضع لرقابة الهيئات المتخصصة:

- لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

3

وهو ما سيتم التطرق إليهما بالتفصيل لاحقا.

2. المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي:

بالرجوع إلى القانون التوجيهي رقم 88-01 للمؤسسات العمومية الاقتصادية في المواد 44 45 46 نجد أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ت

44 "عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند

¹ 20-95 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر، ع39 23 يوليو 1995 02-10 26 2010 50 .2010

² 20-95، السالف ذكره. 3

³ بئر المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية . ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، .417

الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صند
1"

45 على "تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع القواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا نونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن"².

46 على "يحدد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي"³.

:

أ- مجلس الإدارة:

التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر والذي يعتبر عمومية ذات طابع تجاري صناعي⁴ توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبريد ويكون مقرها في مدينة الجزائر⁵ مهمة تسيير ال مجلس الإدارة الذي يديرها مدير عام⁶ يُعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد⁷، وتخضع مع الدولة لقواعد القانون العام وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير.
ل المشرع الجزائري صلاحية تسيير ال إلى مجلس الإدارة، ويرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالبريد أو ممثله، ويتكون المجلس من:

1	44	التوجيهي رقم 01-88
2	45	.
3	46	.
4	1	من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 14 يناير 2002 يتضمن إنشاء بريد الجزائر .
4	16	يناير سنة 2002.
5	2	.
6	9	من المرسوم التنفيذي رقم 02-43، السالف ذكره.
7	18	.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم.
- مسؤول مكلف بسياسة البريد لدى الوزارة المكلفة بالبريد.
- ممثل ينتخبه العمال.
- ممثل عن المترفقين يعينه الوزير المكلف بالبريد
الجمعيات التي
تنشط في مجال البريد¹.

ب- محافظ الحسابات:

يتولى محافظ حسابات أو أكثر يعينهم الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية مراقبة الحسابات ويعدون تقريرا سنويا يرسل إلى المجلس والي الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية².

ثانيا: من حيث الاستقلالية

الجانب الاستقلالي للمرافق الاقتصادية التي نحن بصدد دراستها تعد جوهر النظام القانوني الذي يحكمهم، حيث منحت النصوص القانونية المتعلقة بالعمومية الاقتصادية وكذا الـ العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري قدرا من الاستقلالية تتمايز عن بعضها البعض، نبرزها فيما يلي:

1- المؤسسات العمومية الاقتصادية:

¹. 10 المرسوم التنفيذي رقم 02-43، السالف ذكره.

². 25 26 27 المرسوم التنفيذي رقم 02-43، السالف ذكره.

3

01-88

العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية الكاملة، فهي إذا تشرط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أ¹

العمومية الاقتصادية التزاماتها بالعمومية الاقتصادية تحملها لا تتحمل في حين أن الدولة لا تتحمل العمومية الاقتصادية تحملا مباشرا أو غير مباشر إلا بمقتضى أحكام صريحة يمنحها القانون ا ما أكده الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، حيث تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا لأحكام المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية.

غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم، تدابير تسديد مستحقات الدائنين، وتشمل التدابير المذكورة قفل².

2- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

44-46 من القانون التوجيهي رقم 01-88

الهيئات العمومية عندما تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية، جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ويكون في حياتها ذمة مالية، حيث 44 : "عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدنتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري"³.

تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد الـ

في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع القواعد القانون التجاري،

¹ 3 من القانون التوجيهي رقم 01-88

² 217 59-75

³ 44 من القانون التوجيهي رقم 01-88

ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة

1

يحدد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي².

فيستنتج أن من شروط نشوء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التمتع بذمة مالية مستقلة.

ويكون تحديد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسير بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي، وهذا ما تجسد في مختلف النصوص والقوانين الأساسية والتي نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، والذي نص في مواده عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية³.

- المرسوم الرئاسي المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، والذي أقر بموجب المادة الثانية منه التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن هذه الاستقلالية لا تخرجها عن دائرة ونطاق نظام الوصايا⁴.

الفرع الثالث: من حيث الخضوع لنظام الصفقات العمومية

العمومية الاقتصادية والـ

صورة من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي فإن التشريع يـ

1 . 45 .
2 . 46 . 01-88 ذكره.
3 . المرسوم التنفيذي رقم 101-01 21 ابريل 2001 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه . 24
22 ابريل 2001 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-221 14 يوليو 2007 . 46
15 يوليو 2007.
4 . 2 . 102-08، السالف ذكره.

حماية المال العام من التبيد الاقتصادي أو الممارسات المحضرة أو التي

اية المال العام لا تتأتى خضاعهم لأحكام الصفقات العمومية في تعاقدهم بهدف حوكمة وترشيد النفقات لكن هل كلا المؤسساتان تخضعان لنفس التنظيم الذي يعنى بمجال التعاقد الإداري، ونخص بالذكر تنظيم الصفقات العمومية،وعليه سيتم إلى مجمل هذه العناصر :

أولاً: المؤسسات العمومية الاقتصادية

- حسب الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية:

العمومية الاقتصادية نوعاً من الاستقرار في الخضوع لـ

1 2

للصفقات العمومية،

تحدد بموجب مرسوم كفيات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري¹.

ورغم عدم وجود المؤسسات العمومية الاقتصادية في تلك الفترة بهذه التسمية نظراً الاستثناء طبيعة تلك الشركات

والمؤسسات والمكاتب والتي لا يتماشى موضوعها مع القانون المنظم للصفقات العمومية.

- حسب المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

العمومية الاقتصادية من الخضوع لتنظيم الصفقات العمومية²

حيث لم يتم النص عليها ضمن المؤسسات الخاضعة لأحكامه.

- حسب المرسوم الرئاسي رقم 02-250:

¹. 1 2 90-67 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية . . . 52
27 يونيو 1967.
². مرسوم التنفيذي رقم 91-434 9 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية . . . 57
13 1991 250-02 24 يوليو سنة 2002
تنظيم الصفقات العمومية . . . 62 9 2002.

02-250 ضمن الأحكام التمهيدية في الباب

العمومية الاقتصادية من مجال التطبيق، حيث أقر أنه لا يخضع لأحكام هذا

مصاريف:

- الإدارات العمومية.
 - الهيئات الوطنية المستقلة
 - الولايات والبلديات.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
 - مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري¹.
- العمومية الاقتصادية ضمن هذا المرسوم.

- حسب المرسوم الرئاسي رقم 08-338:

تم إدراج المؤسسات العمومية الاقتصادية وإخضاعها لتنظيم الصفقات العمومية
2 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

حيث تخضع هذه المؤسسات طبقا لنص المادة 2
عملية مملوكة كليا لو جزئيا من ميزانية الدولة².

- حسب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

1.	2	250-02	24 يوليو 2002	يتضمن تنظيم الصفقات العمومية
52	28 يوليو سنة 2002	236-10	7	2010
		58	7	2010
2.	2	338-08	26	2008
250	24 يوليو سنة 2002	62	9	2008

2 خضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكامه، وذلك عندما تكلف عملية مملوكة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، والجديد في هذه المادة هو شكل المساهمة مؤقتة أو نهائية وبالضبط في جزء أو في جميع مراحل الصفقة.

ويتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما لا تكون خاضعة لأحكام هذا المرسوم، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 2 سالف الذكر، أن تعتمد وتصادق عليه على التوالي من طرف هيئاتها الاجتماعية ومجالسها الإدارية ما عدا في أحكامه المتعلقة بالمراقبة الخارجية، وفي هذه الحالة، يتعين على مجلس مساهمات الدولة، فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه، وبم

1

- حسب المرسوم الرئاسي 12-23:

2 من ذات المرسوم فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لعملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، غير أنه يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما لا تكون خاضعة لأحكامه بموجب الفقرة الأخيرة من ذات المادة تكييفها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة².

وفي هذه الحالة، يتعين على مجلس مساهمات الدولة، فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه، كما يمكن أيضاً لمجلس الدولة والوزير الوصي كل فيما يخص مخالفة بعض أحكام هذا

¹ 2 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 7 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية . . 58 7 2010 15-247 16 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتويضات المرفق العام . 50 20 2015 .
² 2 23-12 18 يناير 2012 يعدل ويتم المرسوم الرئ 10-236 7 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية . . 4 26 يناير سنة 2012.

- حسب المرسوم التنفيذي رقم 13-03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي: 10-236

تم إبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، إلا أنه يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين والشفافية، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية، ومن جهة أخرى، ستظل المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة للمراقبة الخارجية المنصوص عليها في القانون بعنوان الصلاحيات المخولة لمحافظي الحسابات ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

لجنة الصفقات المختصة الرقابة الخارجية لهذه الصفقات¹.

- حسب المرسوم الرئاسي 15-247:

-15

03-13

247 العمومية الاقتصادية واستبعادها من مجال التطبيق بحيث لا تخضع لنظام الصفقات العمومية، إلا أنه ألزمها بضرورة إعداد إجراءات صفقات العمومية بحسب خصوصية هذه الـ للخضوع للمبادئ العامة التي تخضع لها الصفقات العمومية، خاصة فيما يتعلق بمبدأ الشفافية ومبدأ المساواة².

- حسب القانون رقم 23-12:

12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

15-247 السالف ذكره، حيث

		90-67	1	2	1
يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتويضات	2015	16	247-15	9	2
	2015	20	50	.	

إلى أحكامه بقوله: "تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات:

- في الهيئات والإدارات العمومية.

- الجماعات المحلية.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.

- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو

الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع..."¹.

ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

- بالنسبة لأمر رقم 67-90:

تم النص على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طبقا للمادة 2/1 من ذات الأمر، تحت تسمية المكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والذي نص على انه سيحدد بموجب مرسوم كفاءات تطبيق قانون الصفقات عليها، إلا إن المرسوم لم يصدر.²

- بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 91-434:

بموجب هذا المرسوم التنفيذي لم يتم النص على خضوع هذه المؤسسات لأحكامه³.

- بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 02-250:

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لأحكام هذا المرسوم ي، عندما تكلف لانجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة،

1 2

1. 9 12-23 05 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
 . 51 06 2023.
 2. 03-13 13 ييناى 2013 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236
 7 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية . . 2 13 ييناى سنة 2013.
 3. مرسوم التنفيذي رقم 91-434 .هـ

- حسب المرسوم الرئاسي رقم 08-338:

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتنظيم الصفقات العمومية

نجاز عملية ممولة

2

جزئيا أو كليا ميزانية الدولة².

- حسب المرسوم الرئاسي رقم 10-236:

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتنظيم الصفقات العمومية

بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، عندما تكلف ب عملية

ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، ويتعين عليها عندما لا تكون

خاضعة لأحكام هذا المرسوم، بموجب الفقرة الأخيرة من ذات المادة أن تعتمد وتصدق عليه

على التوالي من طرف مجالسها الإدارية ما عدا في أحكامه المتعلقة بالمراقبة الخارجية.

في هذه الحالة يتعين على الوزير الوصي إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها

والموافقة عليه، ويمكن للوزير الوصي مخالفة بعض أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة

3

- بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 12-23:

2 ن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصند

عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من

لدولة، غير نه يتعين على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما لا

تكون خاضعة لأحكامه بموجب الفقرة الأخيرة من ذات المادة تكييف

تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة، وفي هذه الحالة،

يتعين على الوزير الوصي فيما يخص المؤسسات العمومية، إعداد جهاز للمراقبة الخارجية

1	2	250-02	هـ
2	2	338-08	السالف ذكره.
3	2	263-10	هـ

ة عليه، كما يمكن أيضا للوزير الوص

1

- حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-13:

ن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصفقات عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، غير نه عليها عندما تنجز عملية غير مملوكة كليا أو جزئيا بمسا نهائية من الدولة، ن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة، وفي هذه الحالة، يتعين على الوزير الوصي، إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليها².

- حسب المرسوم الرئاسي 15-247:

العمومية ذات الطابع الصناعي 247-15 والتجاري لأحكامه، رغم أنه لم يخصها بالتسمية وإنما أدرجها ضمن المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، وذلك عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا وبمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة أو الجماعات المحلية.

- حسب القانون رقم 12-23:

12-23 السالف ذكره، نفس خطى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الملغى بإخضاعه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لأحكامه في الفقرة الأخيرة من المادة 9 نه، بقوله: "المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية"³.

1	2	23-12	هـ
2	02	03-13	هـ
3	9	12-23	هـ

المطلب الثاني: تمييز المؤسسات العمومية الاقتصادية عن الهيئات العمومية الأخرى

نظرا للطابع العام الذي يحكم جميع المرافق العمومية على حد سواء مهما اختلفت التسميات والأنشطة فإن طابع العمومية هو العامل المشترك وكذا مزاولة بعض الهيئات العمومية بعض الأنشطة الاقتصادية ما يجعلها تقترب من فكرة الـ العمومية الاقتصادية من ذلك وحب التعرض لهذه الهيئات وأول بشيء من التفصيل قصد الوقوف يث سنتعرض في الفرع الإدارية ما في الفرع الثاني فسيتم دراسة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي

الفرع الأول: المؤسسات العمومية الإدارية

يعد هذا النوع من المرافق الوجه التقليدي لفكرة المرفق العام حيث تؤدي الخدمات المرفقية التقليدية من مثلها مرفق الصحة،التعليم،القضاء...
يهي 01-88 بها ضمن أحكامه ما ي

أولاً: تعريف المؤسسات العمومية الإدارية

التي تمارس نشاطا ذات طابع إدارية
المحلية الإقليمية كوسيلة لإدارة بعض مرافقها الإدارية من خلال منحها الشخصية المعنوية وتخضع للقانون العام¹.

ثانياً: أهم القواعد العامة التي تحكمها

43 من القانون التوجيهي رقم 01-88 ن الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص، وتتمتع هذه الهيئات

باستقلالية سيرها وتسييرها.

1 ديوان المطبوعات

¹. الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري الجامعية 2000 .7

واعد تنظيمها وسيرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحدد عن طريق التنظيم¹.

رات إدارية و
عمومية ومستخدموها يخضعون لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العامة²
بدأ التخصيص.

1. مبدأ التخصيص:

ن التخصيص يرتبط بالشخصية المعنوية فهو يرتكز على وجود عرض معين وغاية يجب تحقيقها كما يرتبط بفكرة أخرى تتعلق بارتباط الـ المحلية العمومية ذات الطابع داريلا تستطيع الخروج عن الأنظمة والقوانين وإية بتحقيق فهذا لا يغير من خضوعها لمبدأ التخصيص.

وعليه فإن التخصيص يحافظ على صلاحيات الـ ويحول دون تعدي إحداها³.

2. نتائج مبدأ التخصيص

سات العامة هي الوحيدة المعنية بتسيير وإدارة المرفق العام الذي كلفت به فهي تحتكر تسييره ودون حاجة إلى المبادرة بإنشاء أجهزة تابعة غيرها.

- من نتائج التخصيص وجوب ن تكيف الـ المهمة المرفقية التي وجدت من أجلها فالـ بل يجب ن يتكيف نظامها مع طبيعة المهمة المرفقية.

¹. 43 من القانون التوجيهي رقم 88-01

². 2 03-06 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.

46 16 يوليو 2006 22-22 18 ديسمبر 2022

الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر، ع85 29 ديسمبر 2022.

³. وليد حيدر جابر .68

ن هذا المبدأ لم يبق على الفكرة التقليدية لهيئت أنه وفقا للنظرة الحديثة لـ
ن تفوض غيرها في القيام بجزء
وهو الاستثناء الذي أوردتها الفقرة الأخيرة منالمادة 43 -88-
01السالف ذكره.

4 : تتميز ال : العمومية الاقتصادية في مفهوم
:
- الهيئات العمومية بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير
الخدمات العمومية.

- الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى¹.

ومنه فالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية
وذمة مالية مستقلة وهذا كأصل عام.

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي

نظرا للطابع العلمي الذي يغلب على هذا النوع من المؤسسات فإن القانون مكنها من
إنشاء مؤسسات ذات طابع اقتصادي وحصولها على مداخيل الأسهم مايجعلها تقترب من
الطابع الاقتصادي من أجل ذلك يستوجب منـ

أولا: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

15-21 الذي يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي
والتطوير التكنولوجي، ال ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بالتعريف على أنها "النمط
القانوني للمؤسسات العمومية المطبق عليها مؤسسات البحث العلمي التي تتمتع بالشخصية
المعنوية والاستقلالية المالية بما يتوافق مع خصوصية مهامها"²، لكن هذا القانون لم يتعرض

¹ 4 01-88، السالف ذكره.

² 6 7 15-21 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي
والتطوير التكنولوجي، ج. ر، ع71 30 ديسمبر 2015 02-20 30
2020 . 20 05 أبريل 2020.

إلى تحديد مهام الـ العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، حيث اك
على تحديد أهدافه فحسب، ويمكن للـ العمومية
إنشاء مؤسسات فرعية¹.

ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي

32 انون التوجيهي للتعليم العالي، ف العمومية
وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية
المعنوية والاستقلال المالي².

العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مجلس إدارة يتكون
من ممثلي الدولة وممثلين منتخبين عن الأسرة الجامعي
جل تحقيق مهامها، وسائل تضعها الدو
في شكل اعتماد التسيير والتجهيز، ويمكن أن تحوز على موارد قي شكل هبات ووصايا
وأموال مخصصة وإعانات مختلفة وأموال عمومية وخاصة ومشاركة المستخدمين في تمويل
التكوين المتواصل وكذا مداخيل منتج الأسهم³.

37 العمومية ذات الطابع العلمي والثق

99-05 السالف ذكره، في سيرها إلى قواعد ملائمة لخصوصية مهامها، لاسيما
تطبيق المراقبة المالية البعدية والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار
النشاطات المذكورة في نفس القانون، خاصة في تطوير نشاطاتها البيداغوجية والعلمية
ويمكن إنشاء أو مؤسسات فرعية والحصول على أسهم في حدود المداخيل

¹ 34 15-21، السالف ذكره.
² 32 05-99 4 أبريل سنة 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي .
24 07 أبريل 1999 04-2000 06 ديسمبر 2000 . 75
10 ديسمبر 2000.
³ 34 05-99 .

99-05¹ وتحدد أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع

الثقافي والمهني حسب مقاييس علمية وبيداغوجية كالتالي:²

- الجامعات المنظمة أساسا في شكل كليات بصفتها وحدة تعليم وبحث، ويمكن أن تنشأ كلية أو كليات خارج المدينة مقر الجامعة.

- المراكز الجامعية.

-

ويضطلع بالمهام البيداغوجية الوزير المكلف بالتعليم العالي، والوزير المكلف بالقطاع المعني، وتتشكل الأسرة الجامعية من الطلبة ومستخدمي التعليم، وينقسم مستخدموا التعليم العالي إلى أساتذة ومستخدمين آخرين يساهمون في تحقيق المهام المخولة لمؤسسات التعليم العالي، وتسري على مستخدمي التعليم العالي الذين يعملون في المؤسسات العمومية ذات

العمومية³.

وتحدد الأحكام الخاصة المطبقة على أساتذة التعليم العالي في القوانين الخاصة بهم، ويجب أن تتكفل هاته القوانين الأساسية بخصوصيات وظيفتهم وأهمية دورهم الاجتماعي،

المعنوي والمادي، لاسيما في تحديد الرواتب والتعويضات وذلك ملائمة مع وظيفته وضمانا

4

.	37	1
.	38	2
05-99	50	3
.	55	4

الفصل الثاني:

المؤسسات العمومية الاقتصادية وفكرة الخصوصية

العمومية الاقتصادية شأنها شأن الشركات التجارية تواجه صعوبات
ثناء مسيرتها قد تؤدي إلى الدخول في مرحلة التعثر، وقصد تقادي هذا التعثر يستوجب
العمومية الاقتصادية
من تعثرها وتجنبها الدخول في مرحلة التصفية سواء كانت تصفية اختيارية أم إجبارية،
كرة التصفية يترتب بالضرورة اتخاذ الوسائل الممكنة لإعادة تأهيل
العمومية الاقتصادية وإعطائها متنفسا مما ألم بها من ضائقة مؤقتة أو مديونية
فرصة لإعادة هيكلة عملياتها وعلاقتها بالدائنين.

المبحث الأول: إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية

إعادة الهيكلة ما هي إلا تغيير مخططة تسعى لإحداث نتائج محددة وتسير وفقا لبرنامج زمني محكم ويتم ذلك من خلال تغيير في السياسات والهيكل والإجراءات ونظم العمل وبالشكل الذي يؤدي إلى تغيير وتطوير في سلوك للبشر ويرفع من فاعلية المنظمة، فهي إعادة النظر بصورة جذرية في الشكل الكلي للمنظمة وممارساتها مما يعني رفض الشكل الحالي والبحث عن شكل جديد للمنظمة يتضمن رؤية واستراتيجي من حيث هيكلها التنظيمي وشكل الملكية فيها وفضائها والموارد البشرية ومنتجاتها وخدماتها وطرق إدارتها¹.

اشئة سياسة إعادة الهيكلة للنهوض باقتصادياتها، والجزائر كغيرها

نمو الاقتصاد الوطني، لذلك انتهجت سياسة الإصلاحات الاقتصادية²

¹. إعادة هيكلة المنظمات . الدار الجامعية الإسكندرية 2019 02.

². الإصلاح الاقتصادي هو إجراء التعديلات الاقتصادية اللازمة في بناء هيكل الاقتصاد لمواجهة الصدمات الخارجية لداخلية بمختلف أشكالها عن طريق استخدام مجموعة من أدوات السياسة الاقتصادية بطريقة متكاملة لتحقيق مجموعة

عجز ميزان المدفوعات ومستوى المديونية الخارجية وكذلك مستوى الاحتياطات النقدية.

تهدف برامج الإصلاح الاقتصادي إلى استعادة التوازن المالي الداخلي والخارجي للحد من الضغوط التضخمية وإزالتها وتقوية وضع ميزان المدفوعات واستعادة القدرة الائتمانية للاقتصاد الوطنيما يستهدف توفير الشروط المطلوبة لتحقيق المستوى المناسب من النمو الاقتصادي القابل للاستمرار من أجل تحسين مستويات المعيشة وخلق فرص العمل المنتج لاستيعاب الزيادة في أعداد المنضمين إلى سوق العمل منا وتختلف أهداف الإصلاحات الاقتصادية باختلاف خصائص النظام الاقتصادي للبلد وكذلك نوع وحجم الاختلالات الاقتصادية حيث يمكن حصر أهم الأهداف فيالتوزيع السليم للموارد الاقتصادية باستخدام آليات السوق البحث في تحقيق التوازن لميزان المدفوعات

الأموال إلى الخارج وجذب الاستثمارات الأجنبية تخفيف عبء المديونية الخارجية والحد من ضغط الديون على الاقتصاد

تحسين أداء القطاع المالي والنقدي والمصرفي تشجيع الصادرات وتعزيز قدرات الـ

الأسواق الخارجية تشجيع القطاع الخاص لرفع الإنتاج والإنتاجية وتوفير فرص جديدة للعمالة وذلك بتحويل ملكية

لتأثيرها السلبي على استمرار تزايد معدلات التضخم وعجز الميزان الجاري من جهة وتفاقم أزمة المديونية الخارجية من جهة

المؤسسات المالية والمصرفية كإجراء أولي، وبمثابة مشروع تمهيدي في إعادة الهيكلة العضوية للعضوية الاقتصادية، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال مطلبين، حيث سيتم التطرق لأهم الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات المصرفية والمالية (مطلب أول)، كذلك سيتم التطرق إلى الهيكلة العضوية للعضوية الاقتصادية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات المالية والمصرفية

يتطلب نجاح السوق المالية عددا كبيرا من الشركات ذات الأسهم لتقوم بتفعيلها ولقد فرضت الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدت في الجزائر ضمن برنامج التصحيح الهيكلي الرامي إلى تطبيق آليات ادي ملائم لتطبيقه يختلف اختلافا جذريا وبهذا الصدد تبرز ضرورة تبني إصلاحات مؤسسية عميقة على كافة الأصعدة كإصلاح المنظومة القانونية والنظام المصرفي والنظام المالي برمته أين تعتبر السوق المالية إحدى أهم ركائزه لما تعطيه من دور في اقتصاد السوق باعتبارها إحدى أهم قنوات تمويل الاقتصاد.

الفرع الأول: الإصلاحات المالية والمصرفية

بادئ ذي بدء يجب التنويه إلا أن الإصلاحات المالية والمصرفية في الجزائر كانت بدايتها من 191 التي أرسى قواعد جديدة لعلاقات التمويل وتحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، وفي عام 1978، حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية المتوسطة الأجل وحلت الخزينة العمومية محل البنوك في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل¹.

1990

حيث غلب عليه هيمنة القطاع المصرفي الحكومي على جميع أوجه النشاط ، ويعود سبب ذلك إلى:

للتفصيل راجع: سميرة إبراهيم أيوب صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي دراسة تحليلية وتقويمية مركز الإسكندرية للكتاب 2006 12 64.
1. عبد اللطيف بالغرسة 93.

- ضعف كفاءة المحافظ الاستثمارية.

- ك التجارية لفكرة الإقراض الإجباري للمؤسسات العامة.

بفعل التسيير الإداري للقضايا المالية والمصرفية وأمام السياسات الإقراضية المنتهجة من طرف الدولة والتي تتنافى أحيانا مع قواعد الفاعلية الاقتصادية والمردودية والتي شكلت 50%

البنوك التجارية المقدر على تسيير واسترجاع تلك القروض¹.

أولا: أهم الإصلاحات التي شهدتها القطاع المالي والمصرفي قبل إصلاح 1990:

بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها العالم، مرت الجزائر بانحيار اقتصادي حاد نتيجة انهيار ر البترول وهبوط سعر الصرف الدولي إلى مستويات متدنية، مما تحتم على السلطات القيام بمجموعة من الإصلاحات الجذرية خاصة في النظام البنكي وخلق قواعد قانونية جديدة تحكم هذا القطاع وفق متطلبات السوق وتساير الأحداث الاقتصادية، فكان 86-12 يتعلق بنظام القروض والبنوك

وتكريسا لفكرة إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري كان لقانون 88-01

88-04 وقعه في منح المؤسسات المالية قسطا من الاستقلالية فيما يخص منحها للقروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية، وكل ذلك له أثره المباشر وغير المباشر على ال العمومية الاقتصادية، إلا أنه ورغم ذلك لم يكن للمنظومة المصرفية والمالية الدور المهم، حيث كانت مهمتها إدارية بحتة، تجسدت في كونها مجرد

بيوت للعبور والمحاسبة للتدفقات النقدية من الخزينة إلى المؤسسات العمومية ومن المؤسسات العمومية إلى الخزينة¹.

ثانيا: الإصلاحات المالية والمصرفية بعد سنة 1990:

إن التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري تدعم بإعادة النظر من جديد في إ
1990²، الذي جسد الإرادة المحلية للخروج من
الأزمة التي حصرتها السلطات المعنية في المجال النقدي، ومن ثمة كان الهدف الأساسي
من هذا القانون الجديد تسطير الأساليب والإجراءات الواجب اتباعها في إطار السياسة
النقدية لذي لا يتحقق إلا بالاستقلال من التمويل
عن طريق المديونية والتضخم إلى التمويل عن طريق الادخار والسوق من خلال إبراز مكانة
ودور بنك الجزائر بعد إعادة الاعتبار له كسلطة نقدية في التنظيم الجديد، أسس للأعضاء
نيزمات الضرورية لإرساء قواعد تنظيم نقدي وبنكي جديد بتوافق مع مقومات

التسعيني الجديد من التسوية النهائية لمشكلة السلطة النقدية
ووحدها واستقلاليتها النسبية، كما وضع نهاية للشفافية التي ميزت الفترة السابقة، حيث أن
مسؤولية الدفاع عن قيمة النقود الوطنية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي أنيطت إلى
هيئة واحدة وهي بنك الجزائر باعتباره وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال
وهو عضو تنفيذي مكلف بالمهمة العامة للسهر على النقود والقرض والصراف، وهو
بذلك يعتبر هرم الجهاز المصرفي باعتباره المقرض الأخير وبنك الإصدار الوحيد على

¹. عبد اللطيف بالغرسة 94.
². 10-90 14 أبريل 1990، يتعلق بتنظيم النقد والقرض، ج. ر، ع16 18 أبريل
1990 11-03 26 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، ع52 27
2003 09-23 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر،
43 27 يونيو 2023.

- والأخير على تسيير السياسة النقدية في الجزائر، وعليه يمكن تلخيص أهم ما جاءت به الإصلاحات المالية المصرفية:
- استقلالية البنك المركزي.
 - دخول البنوك الأجنبية.
 - ترشيد العلاقة بين البنك المركزي وخزينة العمومية.
 - تفعيل العلاقة بين البنوك التجارية والمؤسسات الاقتصادية¹.
 - تنظيم السوق النقدي، حيث يتسع للبنك المركزي التدخل في هذا السوق وبالخصوص عن طريق شراء وبيع السندات العمومية التي لديها أقل 06 .
 - تحديد طبيعة العلاقة بين بنك الجزائر والمؤسسات المالية وتنظيم هذه المؤسسات فيما بينها، حيث يخول القانون رقم 09-10 للبنك المركزي تحديد كل المعايير الواجب احترامها باستمرار من طرف كل بنك وبالخصوص تلك المتعلقة بالنسب بين الأموال ات لنسب السيولة².

وتجدر الإشارة إلا أنه أثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح النظام المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 التعديل الهيكلي وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من مجلس النقد القرض بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والموصلات.

الفرع الثاني: أثر الإصلاحات المصرفية على المؤسسات العمومية الاقتصادية

العمومية الاقتصادية نتيجة لأزمة اقتصادية

1986

الانهيار

تقهقر أداء هذه المؤسسات هو نتيجة حتمية ودخولها مالية أمر بديهي إذا علمنا

¹ . بد اللطيف بالغرسة 97.

² . 93 10-90 السالف ذكره.

أن تواجدها المالي كان مرتبطا بما يعود للخبزينة العمومية من مداخيل المحروقات كون أن اقتصاد الجزائر ريعي وعلى أساس أن الخبزينة العمومية المصدر المالي الرئيسي للعمومية الاقتصادية، لذلك جاءت الإصلاحات المالية المصرفية كضرورة حتمية في إيجاد مصادر تمويلية للعمومية الاقتصادية وتحريك دولا ب الإنتاج فيها بما يتماشى ومتطلبات السوق الجديدة ودخول المجال التسويقي بما يحقق الربحية في هذه الفترة الحرجة، وعليه يمكن معالجة هذه الآثار من خلال النقاط التالية:

أولاً: الأثر التمويلي

ساهم إصلاح المنظومة المصرفية والمالية في خلق آليات جديدة تعمل على زيادة ر التمويل للعمومية الاقتصادية وترشيد نفقاتها من خلال فكرة التطهير المالي والتطهير المحاسبي.

1. التطهير المالي:

ن التطهير المالي يعتبر كضرورة حتمية لمعالجة الع الاقتصادية وذلك من أجل إعادة التوازن المالي والهيكل لمخت الاقتصادية، وهو أحد الإجراءات الهامة التي اعتمدت عليها الدولة وذلك من أجل إنعاش الاقتصاد والنهوض بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والعمل على إعادتها إلى توازنها المالي حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وينتمي أسلوب التطهير المالي إلى الاستراتيجيات قصيرة المدى، حيث العمومية لأزمة مالية إلا هاته الإستراتيجية في تقديم مساعدة مالية لها، وفي هذا الشأن تلجأ السلطة إلى الخبزينة العمومية لوضع مخطط إنقاذ يراعي وجود العمومية ولو يتها ويتم ذلك في شكل ضخ آلي للسيولة.

- نطاق عمليات التطهير المالي:

تشمل عملية التطهير المالي ما يلي:¹

- معالجة الكشوف البنكية حيث يتم في المرحلة الأولى تحديد حقوق البنوك على هذه المؤسسات بصفة نهائية.

- تحديد مستوى القروض قصيرة الأجل.

- تثبيت قيمة الديون بقروض متوسطة، وطويلة الأجل.

أما المرحلة الثانية فيتم فيها:

- إعادة تكوين رأس مال الـ من طرف صناديق المساهمة.

- إصدار ضمانات على جزء من القروض المصرفية من طرف صناديق المساهمة.

- إعادة شراء الخزينة للديون التي تحوزها البنوك على المؤسسات العمومية.

- تحويل الديون إلى مخصصات نهائية أو تجسيدها في قيم منقولة للديون طويلة

ورغم جهود التطهير المالي التي مست من سنة 1991 إلى غاية 1995 100

عمومية بمبلغ قدره 700 مليار دينار إلا أنها لم تجنب المؤسسات العمومية

بلغت حسب قانون المالية لسنة 1993 23 مليار دينار مخصصة

للاستثمار وهو ما يعادل 12% فقط من نفقات التجهيز وهذه النسبة تعد في الواقع مؤشرا

2

2. التطهير المحاسبي:

¹ المرسوم التنفيذي 91-74 16 1991، يحدد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسة العامة المستحقة

للبنوك والمؤسسة المالية، ج. ر، ع12 20 1991 لمرسوم التنفيذي رقم 92-267

28 يونيو 1992 يتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على الـ العمومية وتجميدها . 51

05 يوليو 1992.

² تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999 132.

العمومية الاقتصادية من عملية التمويل وتستفيد من المعاملات التسهيلات البنكية، يجب أن تكون حساباتها مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات العمومية الاقتصادية، حيث يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين إذ يخول لها القانون أن تعين مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جد¹، ويجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ إلى الإدخار أن يطلبوا من العدالة بناء على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العادية، وإذا امتنعت عن تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة².

175 4 59-75 السالف ذكره مهام محافظ أو مندوبي الحسابات والتي تتمثل فيما يلي:

- التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة.

-

- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

- يصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركات والموازنة وصحة ذلك.

- التحقق من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

- لهم صلاحية إجراء تحقيقات طيلة السنة أو الرقابة التي يرونها مناسبة.

وقصد تجسيد فكرة المحاسبة المالية على ال
العمومية الاقتصادية بغرض منع
تبيد أموالها،
يده جوازية أن يطلب

¹ 715 4 المرسوم التشريعي رقم 93-08

² 715 8

توضيحا من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على
ة مهامه، وفي حالة عدم الرد أو جاء الرد منقوصا يطلب
من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المر
للمداولة في الوقائع الملاحظة، وفي حالة خرق هذه الإجراءات فللمندوب الحسابات
القانونية بإعداد تقرير خاص يقدمه جمعية مقبلة أو جمعية عامة غير عادية
كما له الحق في استدعائها "الجمعية العامة" لتقديم خلاصة¹.

ثانيا: الأثرالإنتاجي

إن تحسين الإنتاج ورفع إنتاجية ال الاقتصادية والتقليل من التكاليف المباشرة
غير المباشرة يجعل من البنوك في ل الإصلاحات مصدر تمويل مهم في يد ال
حيث أن عملية تمويل المسار الإنتاجي من مرحلة التموين إلى مرحلة البيع مرورا بالمراحل
تلفة يجعل من الوظيفة الإنتاجية لل العمومية الاقتصادية أكثر تطورا وعصرنة².
خاصة إذا كانت البنوك من شروط منحها القروض تبحث عن الجدوى الاقتصادية من
هذه القروض أو التمويلات المالية، مما يدفع بأجهزة ال العمومية الاقتصادية، من
تقديم أحسن البرامج والخطط الانتاجية، وضبط تكاليف الإنتاج وتحديد المدة لإنجاز
مشاريعها، كما أن تنظيم السوق المالية والنقدية ومنح الاستقلالية للمؤسسات المالية وعلى
الاقتصادية، ودخولها السوق العالمية، بمعايير تتماشى ومتطلبات السوق الحديثة وكل ذلك،
لا يمكن أن يحدث إلا بموجب الإصلاحات المالية.

المطلب الثاني: الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تعد إعادة الهيكلة ما هي إلا إعادة لترتيب بناء ال العمومية الاقتصادية إما
ري أو المالي أو العضوي، والحقيقة أن برنامج إعادة الهيكلة
في التشريع الجزائري، لم يكن وليد اتفاقية إعادة الجدولة المعلن عنها سنة 1994، وإنما

¹. 715 11 المرسوم التشريعي رقم 93-08

². عبد اللطيف بالغريسة 98.

شهدت الجزائر برنامج إعادة الهيكلة منذ سنة 1980، أي -80- 242، والذي أعلن فيه عن جملة من الأهداف¹ كانت تنصب حول تلبية احتياجات الاقتصاد واحتياجات المواطنين، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحسين طرق سير الاقتصاد والتحكم في جهاز الإنتاج والالتزام بنتائج أنشطة المؤسسات على ضوء الأهداف التي رسمها التخطيط وبالتالي فإن هدف إعادة الهيكلة في ظل الاشتراكية وف العمومية الاقتصادية يختلف عن مفهوم إعادة الهيكلة في ظل تعثرها في الأزمة الاقتصادية، حيث كانت في ظل المرسوم 80-242 تسعى إلى تشجيع المبادرات المبدعة التي تقوم بها هيئات الـ ودعم اللامركزية وإقامة علاقة تكاملية بين المؤسسات التابعة الواحد، والقيام بتمويل المؤسسات والسكان بانتظام وجودة، أما في ظل تعثر الـ العمومية الاقتصادية فإن مفهوم إعادة الهيكلة يأخذ منحى آخر، بحيث يقف على تحديد الأسباب المؤدية إلى التعثر، وكذا محاولة إنعاش المؤسسات الاقتصادية من خلال استحداث ونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية بطريقة مغايرة تضمن تمويل المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الرقابة الصارمة عليها، وهذا فيما يخص المؤسسات ذات المشاريع الكبرى والاستراتيجية، أما المؤسسات التي تعاني من إعسار مالي لا يمكن تداركه، فإنها تخضع لآلية الحل أو تمويلها عبر إشراك القطاع الخاص عن طريق فتح رأس مالها للجمهور، أو تحويل تسييرها إلى القطاع الخاص وطني أو أجنبي، ويندرج كل ذلك تحت مفهوم عملية الخوصصة.

الفرع الأول: مفهوم إعادة الهيكلة

إن إعادة الهيكلة تدور حول إحداث تغيير في الاستراتيجيات والخطط والقرارات التي م وزيادة فاعليتها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الوقوف

¹ . 2 242-80 1980/10/04، بتعلق بإعادة هيكلة المؤسسة، . 41
07 1980 346-84 24 1984 ينضم إنشاء محافظة
لتنظيم الـ وتسييرها . 60 25 1984 96-88 11
مايو 1988 ينضم إنشاء محافظة لتنظيم الـ العمومية . 19 11 مايو 1988.

على الأسباب الجوهرية التي ساهمت في تعثر الـ العمومية الاقتصادية والذي هو

أولاً: تعريف وأسباب إعادة الهيكلة

1. تعريف إعادة الهيكلة

هيكل مصطلح ذو مدلول متشعب؛ فأحيانا يأخذ منحى اقتصادي تجاري وأحيانا له مدلول اجتماعي تنظيمي، وفي أحيان أخرى يعبر عن سياسات الحكومات واتجاهاتها، لذلك تعددت التعاريف بشأن هذا المصطلح، حيث عرّف مشروع الدليل التشريعي للقانون التجاري الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ "إعادة التنظيم الهيكلية" عملية يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء باستخدام وسائل شتى، يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء¹.

وهناك من ذهب على تعريفها بأنها عملية تغير مدروسة للعلاقات الرسمية بين المكونات التنظيمية ويقصد بذلك مجموعة الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات التي تفعلها الإدارة لتخفيض التكاليف وتحسين كفاءة الودائع واعتبار تخفيض العمالة الفائضة أحد مراحل تحقيق التأهيل وأن المفهومين شيء واحد، فبينما يقوم إعادة التأهيل على تحسين وتطوير الظروف والإمكانيات الداخلية للمنظمة فإن إعادة الهيكلة قد تتضمن قرارات فصل بعض الوحدات أو تصفية بعضها أو دمج بعضها، وذهب البعض إلى اعتبارها مجموعة الأنشطة والعمليات التي تصمم لزيادة كفاءة التنظيم ورفع وتحسين القدرة التنافسية للمنظمة عن طريق تحليل عدد العاملين².

¹ التنظيم القانوني لإعادة الهيكلة الشركات المساهمة العامة
1 والتوزيع 2008 19-20.

² إعادة هيكلة الموارد البشرية مع التركيز على التجربة الجزائرية
6 جامعة قسنطينة 2 2017 96.

بغرض معالجة الاقتصاد الوطني المنهار الذي يشكو من التضخم والبطالة تمس ربع اليد العاملة النشطة وعجز في ميزان المدفوعات بالإضافة إلى أعباء الدين الداخلي خدمة المديونية، ثم قبول برنامج التعديل الهيكلي من قبل صندوق 03 1994، إذ تم التوقيع على اتفاقية إعادة الجدولة وتبني أسلوب التسوية وإعادة الهيكلة.

2. أسباب إعادة الهيكلة

العمومية الاقتصادية عشية وضحاها وإنما تأخذ أحوالها ن تصل إلى وضع يستدعي الأمر إلى التدخل لاتخاذ قرارات صحيحة وحاسمة حيث تسارع الجهات الرسمية في معظم الأحيان ن تفشل نهائياً¹.

ويمكن حصر أسباب إعادة الهيكلة على ا²:

- رارات المالية
- السليمة وتطوير القدرة على التنبؤ بالصعوبات والعمل على اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لتجنب هذه الصعوبات والتخفيف من آثارها المحتملة لأ .
- عدم تحديد أهداف المؤسسات العمومية بشكل واضح مع عدم وجود بيئة تنظيمية دقيقة.
- انخفاض مردودية المؤسسات العمومية الاقتصادية نتيجة للتحديد المسبق للأسعار من طرف الدولة دون مراعاة لأسعار التكلفة، وذلك تطبيقاً لسياسة تدعيم الدولة للسلع، وهو ما يؤثر على الأموال المخصصة لإعادة تمويل العملية الانتاجية مرة أخرى.
- التزايد المستمر لمديونية ال .
- عدم وجود نظام حسابي سليم سس محاسبية سليمة.

¹ فوزي غراية ريماء يعقوب استخدام النسب المالية في التنبؤ يتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية في الأردن

جامعة الأردنية 8 14 1987 35

² .40

- عدم وجود أنظمة معلومات إدارية قادرة على توفير المعلومات المناسبة للجهات التي
- ابة الداخلية التدقيق في البيانات والسجلات لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة والحكم على نتائج الأ
- عدم تطبيق الأسس العلمية الحديثة في الرقابة وتقييم الأداء وعدم تدخلها في الوقت المناسب لحل المشكلات أو التنبيه المبكر إليها لوقف الخسائر التي تتعرض لها العمومية الاقتصادية.
- تلال الهياكل التمويلية من خلال المبال بين استثمارات الشركة ورأس المال المدفوع الذي يؤدي إلى الاعتماد على القروض بفوائد عالية لتغطية النقص في السيولة
- تكبد الشركة المتعثرة تكاليف رأسمالية كبيرة لا تتناسب مع معدلات التشغيل والإيرادات المتوقعة بسبب خطأ في تقدير كلفة المشروع وكذلك اتساع الفجوة بين الربح الإجمالي
- 1
- ادية في تقدير احتياجات الشركة المالية وتقدير رأس
- 2 الواجب استثماره وعدم أخذ بعض دراسات الجدوى الاقتصادية في اعتبارها اتجاهات الأسعار العالمية عند تقدير كلفة إنشاء المشروع وتجهيزه.

ثانياً: أشكال إعادة الهيكلة

الهيكلة عدة صور منها ما هو قانوني

:

1- إعادة الهيكلة الإدارية والقانونية

1. عقيل جاسم عبد الله تقييم المشروعات الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء 1 .44

2. عقيل جاسم عبد الله تقييم المشروعات الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء 1 والتوزيع 1999 33.

أ- إعادة الهيكلة الإدارية

العمومية والمتمثل في مجلس الإدارة

إِ انه لم يلتزم بالولايات الوظيفية الملقاة
اتخاذ القرارات المالية السليمة ولم يطبق الأساليب الحدية لتجنب هذه الصعوبات والتخفيف
دى ذلك إلى تعثر أوضاع الشركة فإنه ينبغي اتخاذ
جراءات الأزمة لمعالجة تلك الأوضاع الإدارية المتعثرة من الناحية الإدارية من خلال
معينة كحل مجلس أو تشكيل لجنة
تأهيل الشركة من الناحية الإدارية ي
استمرار ممارستها لنشاطها وتجنبيها الدخول في مرحلة التصفية¹.

ب- إعادة الهيكلة القانونية

يعد الاختيار القانوني لشكل الشركة هو اللبنة
كما يمثل في ذات الوقت إحدى وسائل الوقاية من التعثر لذلك
يجب ن يتناسب الشكل القانوني للشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولي
طبيعة نشاطها².

الهيكلة القانونية تعني معالجة أوضاع الشركة القانونية

ية

المالية أو الاقتصادية
تغيير شكلها القانوني
القانونية.
يها مع غيرها من الشركات بعد أ
الهيكلة

2- إعادة الهيكلة المالية والاقتصادية

أ- إعادة الهيكلة المالية

¹ .25

² . ناريمان عبد القادر الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد 2 العربية

ن المؤسسات العمومية الاقتصادية تؤسس من أجل القيام باست
قتصادية الكبرى ل
يع الأموال اللازمة للقيام بهذه ال
التي تعجز عن تحقيقها المؤسسات الصيرة وعليه فإن الوضع المالي للشركة يتغير سنويا
ح يتم توزيعه وهو ما يمثل الهدف الرئيسي من تأسيس
وما يتم استقطاعه
ولتكوين احتياطي رأس مال
ويتم تحديد الربح الصافي للشركة من خلال معرفة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في
أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر
يرادات على
إذا حدث العكس سميت
هذه الزيادة بصافي الخسارة¹.

لذلك يستوجب على الشركة ن تعد تقريراً يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها
والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية إ
تعرضت الشركة لأوضاع مالية سيئة كتعرضها لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين
وحقوق دائئها فنه يت
يتطلب
يكلة المالية للشركة لذلك لابد من معالجة أوضاع الشركة المالية
المتعثرة وذلك من خلال وسائل إجرائية وموضوعية تتمثل في معالجة مديونية الشركة وكيفية
تسديدها باعتماد خطة لهذه الغاية لتجنب دخولها مرحلة التصفية الإجبارية.

ب- إعادة الهيكلة الاقتصادية

قد تواجه المؤسسات العمومية الاقتصادية صعوبات من الناحية الاقتصادية تؤثر في
قدرتها المالية والاقتصادية ومن ثمة ينعكس آثار ذلك على مدى استمراريتها في تحقيق

2

1. مين عبد الله، سليمان عطية فوزي عبد الرحيم غراية نعيم

2000 185.

2. 34.

الهيكلية الاقتصادية هي مجموع الوسائل الإجرائية والموضوعية
القانونية والمالية والإدارية قصد تفعيل إعادة

الهيكلية.

الفرع الثاني: آليات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية

العمومية الاقتصادية، تم تفعيل برنامج إعادة الهيكلة عبر
آلية إنشاء الشركات القابضة، وهي شركات تمتلك فيها الدولة مجموع رأس المال الاجتماعي،
فيها بما
يمكنها من السيطرة عليها، أما الشركات المهترأة ماليا والتي لا يجدي فيها برنامج التعديل
الهيكلية ، فإنه يتم تصفيتها وحلها بالطرق المنصوص عليها قانونا، كل ذلك سيتم
التطرق إليه على النحو التالي:

أولا: حلول الشركات القابضة محل صناديق المساهمة

حل صناديق المساهمة بتاريخ 1999/06/21 بسبب غياب وسائل دعم هذه
الصناديق لعل من أهمها غياب بورصة للقيم المنقولة، ولكن لأسباب تقنية تم تمديد عهدها
لمدة سنة أخرى في انتظار إيجاد بدائل تنظيمية لها¹
1995/09/25 25-95

1. مفهوم الشركات القابضة:

أ. على المستوى التشريعي:

25-95

تشارك فيها مع أشخاص معنويين آخرين تابعين للقانون العام وتتكون أصول الشركة من قيم

¹ 25-95، السالف ذكره.

ولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار وأي سند آخر يمثل ملكية رأس المال أو الديون في المؤسسات التابعة لها¹.

فها كما يلي "تسد

2»

...

فقد حصر المشرع معايير الرقابة على الذ :

تعد شركة مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم عندما تمتلك وحدها أغلبية الوحدات في هذه الشركة، بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركاء.

شرة أو غير مباشرة جزء من رأسمال يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.

عندما تمتلك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على أن يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

وعندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تمتلكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

وتعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت ولا يوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير

3

5	1
59-75	5 731
59-75	4 3 2 1 731

ما يمكن ملاحظته من خلال هذين التعريفين أن الشركات القابضة تصنف ضمن

الشركات الفرعية الأخرى، وتمتع بكل الصلاحيات المتعلقة باتخاذ القرارات.

ب. على المستوى الفقهي:

إن فكرة الشركات القابضة هي فكرة أنجلو سكسونية والذي يعرف بمصطلح هو لدينغ يعني شركة مالية تراقب وتوجه نشاطات الفروع التي تمتلك جزء مهم من رأسمالها ولها دور القيادة والتنسيق وتحديد وتخصيص الأموال لعدد معين من الفروع.

بالقدر الكافي الذي مكنها من السيطرة على إدارة الشركة التابعة وكيفية تسيير أمورها¹.

2. إنشاء وإدارة الشركات القابضة:

أ- الإنشاء:

يجمع لنفس القواعد والكيفيات والشروط المطبقة على الشركات المساهمة إلا ما استثنى بنص، وقد أشرنا سابقا ي كيفية إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى هذه الشروط

ب- إدارة الشركات القابضة:

تتم إدارة الشركات القابضة بواسطة جهازين مجلس الإدارة ومجلس

25-95 السالف ذكره، وكذا القانون التجاريو

².

التشريعي رقم 08-93

ج- مجلس المديرين:

563.

¹. الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة 1

². المرسوم التشريعي 08-93، السالف ذكره.

- عدد أعضائه يحدد بموجب القانون الأساسي لهذه الشركات¹.
- تعيين الأعضاء: يتم عن طريق الجمعية العامة للشركة القابضة العمومية بتعيين أعضاء مجلس المديرين.
- مدة العضوية فيه تقدر بـ 06 سنوات قابلة للتجديد².

د- مجلس المراقبة:

- من حيث عدد الأعضاء يتكون مجلس المراقبة للشركات القابضة العمومية من سبعة
- 12 عضوا على الأكثر وفي حالة الاندماج يمكن تجاوز الـ
- أن لا يزيد عن 24³.

من حيث طرق التعيين يختار أعضاء مجلس المراقبة عن طريق التعيين الذي تتولاه الجمعية العامة للشركة.

من حيث سير المجلس يجتمع مجلس المراقبة للشر قابضة في دورة عادية كل ر ويجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك

رئيس مجلس المديرين أو المدير الواحد حسب الحالة أو رئيس مجلس المراقبة أو من محافظ محافظي الحسابات ويتلقى من مجلس المديرين كل ثلاث أشهر تقريرا إلى تقرير إجمالي عند نهاية كل سنة⁴.

من حيث سلطات المجلس؛ فهو يماس وظيفة رقابية على الش حيث يقوم طوال السنة بعمليات الرقابة وله مكنة الاطلاع كافة الوثائق التي يراها ضرورية هامه، ويساعد مجلس المراقبة محافظين اثنين للحسابات على الأقل تعينهما

¹ 18 22-95 26 1995 يتعلق بخصوصية الـ العمومية . 48

3 1995 04-01 السالف ذكره.

² 11

³ 658 المرسوم التشريعي رقم 08-93

⁴ 14 25-95

الجمعية العامة للشركة القابضة ويمارسان مهامهم وفق الأحكام القانونية والتنظيمي

1

3- مهام الشركات العمومية القابضة:

يمكن إيجاز مهام الشركات العمومية القابضة في النقاط التالية:

- تتولى مهام استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى المحولة إليها.

- تحدد وتطور استراتيجيات وسياسات الاستثمار والتمويل في ال
وكذا أية سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات وإعادة انتشارها².

- تنظيم جميع حركات رؤوس الأموال بين الشركات التابعة لها³
استقلالية الذمة المالية لكل شركة تابعة لها، فبإمكانها إصدار جميع القيم المنقولة أو شرائها

- اهم الشركات القابضة العمومية في تنفيذ السياسة الحكومية في إطار الاتفاقيات
المبرمة بينها وبين الدولة من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية

وتسييرها وخصوصيتها قد عمد على حل الشركات القابضة بواسطة جمعياتها العامة غير
العادية وتم تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية لصالح المؤسسات
العمومية الاقتصادية، حيث يعمد مجلس مساهمات الدول بتوزيع الأسهم والمساهمات
والسندات والقيم المنقولة على المؤسسات العمومية الاقتصادية⁴.

ثانيا: حل المؤسسات العمومية الاقتصادية المفلسة

1 16

2 9

3 10

4 40 41 04-01

بعد توقيع ثنائي تعديل هيكلي مع صندوق النقد الدولي بتاريخ 1995/05/22 هذا الأخير على سلطة حل المؤسسات المفلسة، والحقيقة أن هذه ونظمتها مجموعة من النصوص القانونية تراوحت بين النصوص التي تنظم إنشاء وعمل وسير وحل هذا نوع من المؤسسات وهو القانون التوجيهي رقم 88-01، وبين القواعد العامة التي تحكم فكرة الحل في القانون التجاري، بالإضافة إلى مجموعة من المراسيم الخاصة شأن حل المؤسسات العمومية الاقتصادية المفلسة في مرحلة إعادة الهيكلة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل عبر النقاط التالية:

1. الحل بقوة القانون:

ورد هذا النوع من الحل في القانون التوجيهي رقم 88-01 العمومية الاقتصادية بحكم القانون وتتوقف عن العمل في الحالات التالية:¹

- ل حلول الأجل في الحالات الواردة في المادتين 688 و690، وهو ما يسمى بحالة انخفاض رأس المال إلى ربع رأس المال من

وهو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل إما بإدماج إحدهما في الأخرى أو تأسيس شركة جديدة تدمج فيها الشركات القائمة²، ويكون ذلك بتقديم رأسمال الـ الدامجة، حيث تزول الـ ي وتنقضي شخصيتها القانونية وبالتالي المدمجة، ويقوم الاندماج على أساس إرادة الشركاء والمساهمين في شد عقد ويتم اتخاذ هذا النوع من القرارات في الجمعية العامة غير العادية³، ويكون ذلك بموجب

¹ 34 من القانون التوجيهي 88-01

² 393.

³ محمد الصغير بعلي _____ العمومية الاقتصادية .160

¹، بأحد مكاتب التوثيق الموجودة بمقر الشركة المعنية، ويجب أن يكون هذا العقد محل نشر².

- حالة إعادة الهيكلة التي يتضمن إلغاء الشخصية المعنوية للقديمة وتخصيص مجموع أموالها الصافية لعمومية اقتصادية جديدة.

2. الحل القضائي:

يكون هذا النوع من الحل إجراء استثنائي، حيث يضع الـ العمومية الاقتصادية في حالة إفلاس ويكون ذلك إذا انعدمت لديها السيولة انعداماً مستديماً بسبب إعسار يـ اعدة قانونية خاصة لهذا الغرض بموجب قانون خاص، ويحدد نفس القانون القواعد الإجرائية وكيفية تنفيذ التصفية لكن أورد المشرع استثناء على هذا النوع من الحل في حالة ما إذا كان القرار القضائي القاضي بالحل يمس بمصالح هامة في مجال الاقتصاد الوطني وازن الجهوي والتشغيل، فللحكومة أن تتخذ تدابير وقائية اقتصادية أو تعيد الهيكلة أو تمدها بالموارد المالي.

ويترتب عن هذه التدابير انقضاء الإجراء القضائي الجاري³.

3. الحل بالتراضي:

ويكون ذلك في حالة ما إذا ارتأى الشركاء والمساهمين و يمكن لهم أن يتفقوا على ذلك.

¹ 673 من المرسوم التشريعي 08-93

² 673

³ 01-88 36

حالة التصفية بالتر
العمومية الاقتصادية
القانون التوجيهي
59-75 السالف ذكره، التي تنظم الشروط والكيفيات

1

أما القطاعات التنافسية فقد اشترط صند

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للخوصصة في التشريع الجزائري

في ثمانينات القرن الماضي شهد العالم حركة ناشطة عالمياً تدعو للعودة إلى الليبرالية
بمفهومها الأصلي التقليدي الم
لملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ما يقابله من

تراجع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والتخلي عن القطاع العام ليفسح المجال للقطاع الخاص كي يأخذ مكانته وقد وجد رواجاً كبيراً لهذه الدعوة نتيجة للصعوبات الاقتصادية التي الثمانينات، كما كان

لانهايار الاتحاد السوفياتي، أحد أهم متبني

مراجعة النظم الاقتصادية السائدة في الدول النامية حيث عرفت هذه الأخيرة تدهوراً اقتصادياً حاداً بسبب العجز في الموازنات المالية وتراكم الديون الخارجية، ومن هنا برزت ¹ أوجه الاختلال في الهياكل الاقتصادية إن

الجزائر كغيرها من الدول النامية، ونتيجة للوضع الاقتصادي المنهار بسبب تدهور أسعار لذي يعد المصدر الرئيسي لتمويل الخزينة العمومية والمحرك

وما استتبعه هذا الانهيار من عجز في ميزان المدفوعات وتراكم الديون الخارجية وسعياً منها لإيجاد مخرج وحل يكفل النهوض بالاقتصاد الوطني من جديد ودفع عجلة التنمية والانصياح إلى رغبات المؤسسات المالية الدولية الكبرى وعلى رأسها صندوق النقد سياسة الخصصة حيث تأكد هذا الخيار الحتمي بعد التوقيع على ثاني تعديل هيكلي مع صندوق النقد الدولي المبرمج بتاريخ 1995/65/22 والذي قد أشرنا إليه سابقاً حيث اشترط على الجزائر خصصة القطاعات التنافسية.

وعلى ذلك سيكون محور الدراسة في هذا المبحث على

¹. تبين كتب التاريخ
واسبانيا حيث اعتمدت الملكة إليزابيت في على القطاع الخاص لتمويل البحرية والمستعمرات مقابل إعطائهم الغنائم من 1969 فقد كانت البداية الحقيقية للبدء في تطبيق أول عملية نقل للملكية

في الولايات المتحدة الأمريكية عندما اتجهت إلى بيع ال
السنن، أنظر: رفعت عبد الحليم ال
التجارب عربية منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم الخوصصة

إن مصطلح الخوصصة منذ ظهوره في مطلع ثمانيات القرن الماضي اتخذ عدة تسميات مثل التخاصية والاستخصاص والتخصيص والخصخصة بالأكثر من ذلك أخذت هذه التسميات منحى آخر كما هو الحال في تونس حيث

شيلي وسيرلينكا الرأسمالية التبعية واعتمدت كوستريكا
مصطلح الديمقراطية الاقتصادية¹ على شيء فإنما يدل على تغير هذا
المصطلح في شتى الميادين وله أبعاده السياسية والاقتصادية وحتى الفلسفية كونه يعبر عن
يديولوجيات والمعتقدات الفكرية ذات الطابع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي على حد
السواء من هذا المنطلق اتخذ مصطلح الخوصصة عدة تعاريف منذ بدأ تداوله.

إن البحث في مفهوم الخوصصة يدفعنا إلى التركيز على مجمل التعاريف التي تناولته
آخذين بعين الاعتبار أهم العناصر التي تشمل تحديد ا :

الفرع الأول: تعريف الخوصصة

منذ إقرار الخوصصة كنظام اقتصادي تلجأ إليه الدول لتغيير التوجهات الاقتصادية
وكذا حلا لأزماتها المالية، فإن مفهوم الخوصصة أخذ اهتمام مفكري وفلاسفة الاقتصادي،
وكذا المنظمات المالية والدولية، باعتبارها سياسة اقتصادية عالمية.

إن مفهوم الخوصصة لا يتحدد بتحديد تعريفها فحسب، إنما يستتبعه الحديث عن
مجموع المبادئ التي تحكم هذا المصطلح، وكذا الأنواع التي يمكن من خلالها تحويل
القطاع العام إلى القطاع الخاص، من ذلك فإن مفهوم الخوصصة يقوم على مجموع
العناصر التالية:

¹. مهند إبراهيم علي فندي الحيوري
للنشر والتوزيع 2008 19.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخصخصة

1. التعريف اللغوي:

لفظ أو كلمة التخصيص "privatiser"
"Larousse" باللغة الفرنسية سنة 1983 : "تحويل نشاط أو قطاع نشاط من الملكية العامة".

"privatisation"
القواميس الإنجليزية بداية سنة 1983 في قاموس "ويبستر"¹.

على مستوى القواميس العربية في مصطلح "التخصيص" أو "الخصخصة" جعل وعكس التخصيص التأميم أو التعميم ويرى علماء اللغة العربية في تحديد المعنى المصدري ، استخدام صيغتي التفعيل والفعلة، الصيغة كالتعميم والتخصيص على وزن (تفعيل)، أما الصيغة الثانية بوزن () الاصطلاحين التخصيص أو الخصخصة، من الناحية اللغوية، وما يلاحظ لعربية له يستعمل المشعر عبارة "الخصخصة وفي الأردن فيستعمل مصطلح "التخاصية" أما في دول المغرب "2"

2. التعريف الاصطلاحي:

أ. التعاريف الفقهية:

اعتمد الفقهاء المختصين تعريف مصطلح الخصخصة على نطاقين، أحدهما يوسع من فكرة الخصخصة والثاني يحدد مفهومها من زاوية أو نطاق محدد.

– التعريف الواسع للخصخصة:

¹. Amand BIZAGUET. le secteur public et les privatisation, Que sais-je, Paris. 1988. p27.

². Jocelyne EL BOUSTANY KHAIRALLA. La privatisation au Liban ses chances et ses difficultés. DEA en science politique. Université Saint Joseph. Beyrouth. 2002, p19.

يقوم هذا المفهوم أساساً بتقوية المنافسة وتفكيك الاحتكارات العمومية حيث تعتبر الخصصة أداة يتم بموجبها نقل ملكية بعض المنشآت الاقتصادية والإنتاجية من نطاق الملكية العامة إلى الملكية الخاصة وهي تتضمن إسناد عمليات الإنشاء والتمويل والتنمية وتشغيل وإدارة الإنتاج ونقل وتوزيع السلع والخدمات إلى القطاع الخاص المحلي والأجنبي، بغرض تحسين وزيادة الإنتاج والأرباح¹.

مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد بشكل كبير على آليات السوق ومبادرات القطاع الخاص، والمنافسة من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية. وتحت هذا الإطار أورد مجموعة من الكتاب تعاريف :

- 1987 : "تخفيف دور الدولة -القطاع العام وزيادة دور القطاع الخاص في ملكية وإدارة الأنشطة المختلفة".
- عرفها روبنس روكير عام 1997 العام إلى القطاع الخاص مع التغيير في أشكال الملكية لهذا النشاط.
- عرفها دنيس روندرينبل 1996 السياسات التي تشجع القطاع الخاص على المشاركة في الخدمة العامة وإنشاء البنية التحتية والتحقيق من حالة الاحتكار للمشروعات².

- التعريف الضيق للخصصة:

تعني الخصصة حسب هذا المنظور تحويل ملكية الـ العمومية إلى القطاع ي الدكتور عجة الميلولي، فإن هذا المفهوم يجعل من حق الملكية عنصر أساسي لتعريف الخصصة.

¹. دور الخصصة في التنمية الاقتصادية أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعط التسيير 2007 65.

². رفعت عبد الحليم الـ 07.

وتحت هذا المفهوم فقد عرفهامارتن ببيل "أن الخوصصة عملية تحويل المساهمات التابعة للدولة بصفة كلية أو جزئية إلى القطاع الخاص سواء كان هذا التحول بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عن طريق تبادل السندات أو التنازل أو الزيادة في رأس المال أو عبر الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية"¹.

- تعريف المنظمات والهيئات الدولية للخوصصة

* **تعريف البنك الدولي:** تقليص دورها في تملك أو إدارة المؤسسات العامة بهدف إشراك أو إيجاد دور أكبر للأفراد والمشروعات الخاصة في تنمية الاقتصاد القومي².

* **تعريف المنظمة الأوروبية للإينماء الاقتصادي:**

الأصول العمومية لأشخاص من القطاع الخاص بغرض تحسين فاعلية مخزونات رأس المال الموجودة متى كانت الضمانات الدستورية والقانونية متوفرة وغير غامضة...

* **تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاقتصادية:**

عمليات إصلاحات الهيكلية للقطاع العام في البنيان الاقتصادي ويتضمن إعادة تحديد دور الدولة والتخلي عن الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها مستهدفاً بوجه عام رفع الكفاءة الاقتصادية³.

ب. التعريف التشريعي للخوصصة:

- تعريف الخوصصة وفقاً للأمر 22-25:

22-25 ابق ذكره تعريف الخوصصة بقوله: "تعني الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد في:

¹. الجبلاي 361.

². 65.

³. يعيش تمام شوقي مناصرية حنان العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري نحو مقاربة

فيق بين المسائل والأهداف مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة خميس مليانة مج 1 3

4 أبريل 2001 85.

- إما تحويل ملكية كل الأصول (المادية أو المعنوية) أو رأس مالها كلياً أو جزئياً عمومية لصالح أشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير¹.

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع اعتبر الخصصة عبارة عن معاملة تجارية تنصب على المؤسسات العمومية الاقتصادية، إما بالبيع لملكية أصولها أو رأسمالها، بيع كلي أو جزئي لصالح أشخاص القانون أو معاملة تجارية تؤدي إلى تحويل تسيير المؤسسات العمومية كلياً أو جزئياً لأشخاص القانون الخاص.

رع الخصصة بواسطة الطرق التي سوف يعتمدها في تطبيقها عن طريق نقل الملكية أو عن طريق تحويل التسيير.

- تعريف الخصصة وفقاً للأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المعدل والمتمم.

04-01 ذكره الخصصة بالتعريف : "يقصد بالخصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية:

- زه الدولة مباشرة أو غير مباشر و /
الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق التنازل من أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

2

ما يمكن ملاحظ على هذا التعريف أن المشرع في الأمر 01-04 صفقة على عكس نظيره الأمر 95-22 معاملة تجارية وبالعودة إلى

¹ . 1 2 22-95 ذكره.

² . 13 04-01 ذكره.

12-23 السالف ذكره، يُعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة

والمسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجا
والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم
ل هذا التعريف يلاحظ أن موضوع الصفقة العمومية ينص على¹
تلبية حاجة المصلحة المتعاقدة فيما يخص الأشغال أو الخدمات أو اللوازم أو الدراسات
04-01 السالف ذكره، 13
على تحويل أو نقل الملكية العامة إلى
وهو ما يجعلها تختلف عن الصفقة العمومية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 23-
12 من حيث المحل ().

الفرع الثاني: مبادئ الخصصة وأنواعها

إن فكرة الخصصة كنظام جديد في التنمية الاقتصادية، لا يأتي بثوره إلا من خلال
إقرار مجموعة من المبادئ التي تحفظ عملية التحول إلى القطاع الخاص، هذا التحول قد
ينصب على كل أو جزء من مجموع رأس المال الاجتماعي لل
ومومية الاقتصادية
وكذا أصولها، وذلك حسب التشريع المعمول به، إذ قد يُأخذ بالطريقتين أي أعمال
الخصصة الكلية والجزئية في آن واحد، كما كان معمول به بموجب أحكام الأمر 22-95
السالف ذكره، أو باعتماد آلية التنازل عن رأس المال الاجتماعي لل
04-01 السالف ذكره.

أولاً: مبادئ الخصصة

ترتكز عملية الخصصة على مجموعة من المبادئ والتي من شأنها ن تستند عليها
الهيئات القائمة على عداد وتنفيذ الخصصة حتى تتسم
بالمشروعية
حياد الإدارة وكذا بغية
لمساواة بين المنتفعين من خدمة الخصصة
والذي يندرج تحت مبدأ المساواة المكفول دستورياً والكرسة ضمن القوانين والتنظيمات نذكر

¹. 2 12-23 ذكره.

04-01 وكذا تنظيم الصفقات العمومية

العمومية بضرورة التقيد بقواعد الشفافية والإعلان

1. مبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية مؤشر من مؤشرات الحكم الرشيد

لدى غاي تنفيذ عمليات الخوصصة.

أ. تعريف مبدأ الشفافية

ن الشفافية عكس الغموض فإنها قد اتخذت عدة تعريفات بحسب المجال الذي
نهاد الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات
نية عني الشفافية توفير المعلومات
وتداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة
التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات واتباع تعليمات وممارسات إدارية واضحة
يمكنهم من اتخاذ قرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة¹.

يقصد بمصطلح الشفافية وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة

بها مع المواطنين وعلانية والغايات سواء في المؤسسات الحكومية
وغير الحكومية².

إذا كان مبدأ الشفافية قوامه الوضوح المبني على فكرة تداول المعلومات لدى

ول يجب ي³:

¹. سعيد على الراشدي الإدارة بالشفافية 1 2008 15.

². عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247
16 2015- 16 جسور للنشر والتوزيع 2019 106.

³. 9من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 13/10/2003 المصادق عليها بموجب
128-04 19 أبريل 2004 . 26 2005/04/25.

*

الوطنية ذلك.

*

ب. أهمية مبدأ الشفافية:

يحضى موضوع الشفافية باهتمام المنظمات الدولية وكذا الوطنية يث نه يساهم في
داري والتقليل منه كما يمكن ن يحقق جملة من المزايا نوجزها فيمايلي:

-يعمل على تقليل الغموض ويساهم في القضاء على الفساد.

- الشفافية يسهل عمليات تقييم الأداء وتحقيق الديمقراطية.

-يعمل على تسهيل جذب الاستثمارات وتشجيعها وانعاش السوق المالي وإ

البيروقراطية والروتينية.

-يعمل على تلبية الحقوق العامة من خلال مشاركة

الخيارات المتاحة.

-يعمل على تسهيل عمليات تقييم الأ

ج. الأساس القانوني لمبدأ الشفافية

يستمد مبدأ شفافية تواجد القانوني من مختلف التشريعات الدولية وكذا على مستوى

التشريعات الداخلية في التشريع الجزائري.

- الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على المستوى الدولي

الشفافية ضمن ام الجيل الثالث لحقوق الإنسان وتحديدًا ضمن الحق

علام كما نصت اتفاقية مكافحة الفساد على مبدأ الشفافية هذه الأخيرة طرحت للتوقيع

في ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14 حيث نصت هذه الاتفاقية على:

ساسية لنظامها القانوني بالخطوات اللازمة لإ
يقوم على الشفافية والتنافس وعلى المعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات تتسم
بفاعليتها في منع الفساد وتتناول هذه النظم التي يج ن تراعي في تطبيقها:¹
*توزيع

أقصات والمعلومات ذات الصلة الوثيقة برساء العقود توزيعا
عاما مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإ
*القيام مسبقا ب شروط المشاركة بما في ذلك معايير الاختيار وإ

* قامة نظام فعال للمراجعة الداخلية بما في ذلك نزام فعال للطعن ضامنا لوجود سبل
قانونية للتظلم والإ

ساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لتعزيز
الشفافية والمساءلة في موال العمومية وتشمل هذه التدابير مايلي:
* جراءات اعتماد الوطنية
* إيرادات والنفقات في حينها.
* نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقا .
* نظاما فعالا وكفو لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية.
* اتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في
هذه .²

–الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على المستوى التشريعي
* الدستور:

1. 9من اتفاقية الأ المعتمدة بنيويورك، السالف ذكره.

2. 9من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك .

لم تتناول النصوص الدستورية التي عرفتها الج الشفافية بنص صريح حيث في كثير من الأحيان تم النص عليه ضمن مبد علانية المعلومات لكن باعتماد التعديل 2020¹ خير عليه صراحة ضمن

تحت عنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته² حيث تسند لهذه السلطة العليا في طار تعزيز مبد الشفافية وتقرير الضمانات (مبدأ الشفافية).

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها

- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في م

- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

- أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة.

* القانون كمصدر لمبدأ الشفافية:

كثيرة هي النصوص القانونية التي تناولت مبدأ الشفافية وجعلته ضمن

همها النصوص القانونية المتعلقة بالخصوصية وعلى رأسها الأ 01-04

الشفافية ضمن 14 أ الشفافية بم

نجاز عمليات الخصوصية زيا :

¹ 442-20 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في

2020 82 30 ديسمبر 2020.

² 205 204 442-20، السالف ذكره.

-قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الشفافية في تسيير الق
ي والخاص وكذا ضرورة توافره بمناسبة تعيين مستخدمي القطاع العام ويضا تأكيده
الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية¹.

- النصوص التنظيمية كمصدر لمبدأ الشفافية:

يم 247-15 يمية هو ال
قر علانية ية حيث نص ضمن مجموع
الصفة العمومية من خلال وجوبية الإ فيما يخص الإ
رات دنيا، خطار العارضين بتاريخ وساعة فتح الأ ن يكون ذلك في
جلسة علنية² 5 ية الاقتصادية بضرورة التزامها بمبادئ
الصفات العمومية في معاملاتها.

د. علاقة مبدأ الشفافية بمبدأ المساواة

ي بدأ المساواة من بين المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام وتعد الخوص
خدمة تقدمها الجهات المركزية تقع أو الذي يريد ينتفع من هذه الخدمة على
ذلك يستوجب ن تكون هذه الخدمة متساوية بين الجمهور على
تلبية حاج³.

وعليه فإن مبدأ الشفافية بعد كوية لإ رسات الإدارة المعنية
بعملية الخصوصية غير أنه لا يعد من قبيل الممرسات غير المشروعة مجموع الاستثناء
ها القوانين أو الأنظمة الداخلية كلما دع
العامة أو الوطنية ذلك،والذي سنتعرض له في الباب الثاني من دراستنا بمناسبة آليات

¹ . 1 3 4 11 01-06 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
14 تاريخ 8 2006 05-10 26 2010 50
01 2010.
² . 61 64 66 70 247-15 السالف ذكره.
³ . عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري 453.

2. مبدأ التقييم:

ي
إلى فكرة مفادها لا يمكناً
العمومية الاقتصادية المعنية بالخوصصة بحيث
تقدر قيمة
لتزامات التي يقرر نقل ملكيتها¹ حيث
لية التقييم على عميات تحليل مالي دقيق وفقاً لمناهج محاسبية دقيقة ومختلفة
وبغرض حماية المال العام فإن عملية التقييم تخضع لمجموعة من القواعد والإ
نظيم والتقنية التي تكفل نجاح عملية التقييم وتعد ضماناً لشفافية العملية
لية التقييم العمومية الاقتصادية إلا ما يعهد به لى الهيئات
المركزية وزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات (وزارة الصناعة حالياً)
التنفيذي يث يكف وزير المساهمات من يقوم بتقدير قيمة ال
صول التي يعترم التنازل عنها ن يستعين بالخبرة الوطنية والدولية كالأستعانة
بشركات مالية ومحاسبية متخصصة.

ثانياً: أنواع الخوصصة

من خلال مجمل التعريفات المتعلقة بمفهوم الخوصصة،
إلى القطاع الخاص يأخذ مظهرين:

العمومية : هو أن تتجرد فيه الدولة كلياً عن ملكيتها لل
الاقتصادية لصالح القطاع ، وهو ما يعرف بالخوصصة الكلية.
أما المظهر الثاني فتحفظ فيه الدولة بملكيتها لل العمومية الاقتصادية إلا أنها
اص القانون الخاص عبر صيغ مختلفة.

تفويض المرفق العام دراسة

عامة، الامتياز

¹. مروان محي الدين القطب

2009 283.

1 منشورات الحلبي الحقوقية

عملية الخصخصة تأخذ أشكالاً مختلفة حسب الظروف التي تمر بها الدولة المعنية، وحسب المرحلة التي قطعتها في عملية إعادة الهيكلة، ومستوى المقاومة التي تبديها القوى المناهضة لعملية الخصخصة ومن هذه الأشكال:¹
حتى يتضح الأمر جلياً وجب علينا عرض كل مظهر أو نوع على حدى.

1. الخصخصة الكلية:

وتعرف بالخصخصة الرديكالية أي التحول الكلي للاقتصاد العمومية للاقتصاد القطاع العام من خلال نقل الملكية إلى أشخاص القانون الخاص من حيث رأسمال ومن حيث أصولها لمستثمر واحد أو عدة مستثمرين وكذا عرض الأسهم للبيع لفائدة العاملين في (الشركات العامة) ويعتقد بعض الكتاب وهم يرتكزون على معيار ملكية وحده، هو الشكل الوحيد للخصخصة الفعلية.

الكلية أو كما يسميها البعض الشاملة

الملكية وفق الوضعية السياسية والاجتماعية للبلدان

التي باشرت عمليات تحويلية صعبة

السياسي الصعب كالبلدان ذات التوجه الاشتراكي سابقا، والدول السائرة في طريق النمو، أين يمكن لتحويلات أن تنتج مفعولا رجعيًا من شأنه أن يؤدي إلى إعادة النظر في الإصلاحات.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع في نصوصه القانونية المتعلقة بالخصخصة

22-95 السابق ذكره تعريفه للخصخصة : "...

تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية... أو كل رأسمالها.. لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص..."².

04-01 السابق ذكره

"يقصد بالخصخصة كل صفقة تتجسد قل الملكية... وتتمثل هذه الملكية كل رأسمال
.....".

2. الخصخصة الجزئية:

إن اعتماد أسلوب الخصخصة يأخذ منحى تدريجي في بداية ظهوره، ذلك أنه مصطلح جديد غير متداول سواء على مستوى النصوص القانونية أو في الحياة الاقتصادية، كما أنه من الناحية الاجتماعية اعتبر مصطلحا هجينا على الفكر الجزائري، لذلك فإن سياسة المشرع تتجه في أول استعمالات مصطلح الخصخصة بطريقة تدريجية بحيث أقرت أسلوب الخصخصة الجزئية على مستوى النصوص القانونية حتى تكون العملية مستصاغة على جميع الأصعدة وتؤتي لا يمكن للدولة وفي ظرف سياسي واجتماعي ص تبدأ بخصخصة القطاع العام إلا تدريجيا حسب تفتح ال هنيات ورفع القيود المرتبطة بكل عملية خصخصة.

إن الخصخصة الجزئية لا تعني خروج ال

إ

هيج

العمومية
معناها إذا تنازلت الدولة عن الجزء الأصغر من رأس المال الاجتماعي، وبقيت دائما

1

ذا النوع من الخصخصة تحتفظ فيه الدولة إما بملكيتها لل العمومية الاقتصادية ولكن تعهد بالمرفق إلى أشخاص القانون الخاص عبر صيغ تعاقدية مختلفة أو تعمد إلى نقل جزء من ملكية (رأسمال ال ويعبر عن هذا النوع بالخصخصة الهادئة أو المعتدلة، حيث يهدف هذا النوع إلى تحسين

¹ J. Revero, «Rapport de synthèse de la commission sur les techniques de privatisation», R. I. D. E. ،n°3,1992, p376.

الجزائري من هذا النوع من الخوصصة فقد جاء متبايناً في مختلف النصوص التشريعية التي
04-01 22-95

22-95 تبني الخوصصة الجزئية

ضمن الأحكام الخاصة بمناسبة تعريفه للخوصصة حي من التعريف
: "... وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو
معنويين تابعين للقانون الخاص وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدده كصفات تحويل
1

وهذه الطريقة تجد أساسها على مستوى النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن في
22-95 حيث نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة

" لخصوصة... تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين
التابعين للقانون الخاص..." كما نص عليها ذات الأمر في المادة 30
01-89 المتمم للقانون المدني نجده قد عر

التسيير على أنه: " ذلك العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى
مسيراً إزاء عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل أملاكها أو
بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر، فيضفي عليها علامة حسب مقاييسه ومعاييرها ويجعلها
تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع"².

الخصب لعقد التسيير هي المؤسسات السياحية التابعة للدولة كعقد التسيير
المبرم مع شركة أكورالفرنسية لتسيير فندق سوفيتال وينتمي هذا النوع من الخوصصة إلى
الخصوصة الجزئية للـ

وتتخذ خصوصة التسيير عدة أنماط:

¹ 3 1 22-95 السابق ذكره.
² 01 01 01-89 1989/02/07، يتم الأمر 58-75 26 1975
08 فبراير 1989. 6

- عقود التأجير

تناول تأجير الممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء كانت هذه المحلات رئيسية أو ملحقة أو ضرورية لمواصلة نشاطها المعنية في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها شريطة أن لا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الملك
ن يتوافر على الاشتراطات المنصوص عليها في¹.

ويحدد في عقد الإيجار كل شروط الإيجار والإتاوة المالية ومسؤولية الطرفين ويلتزم
تحمل كافة المخاطر التجارية وأعباء الصيانة حسب قواعد دفتر الشروط.

- عقود الإدارة

يقوم المتعاقد بموجب هذا الشكل بإدارة الشركة العمومية أي خصخصة تسييرها مقابل
ويتحصل المستأجر ويستمد المدير المتعاقد أو الشركة المتعاقدة سلطاته من العقد نفسه
ويتعين عليه إدارة عمليات الشركة في حدود أحكام التعاقد ويتميز هذا العقد في حد
بممتلكاتها كما يتوافر قدرها من الرقابة على أعمالها².

- عقد الإدارة بالشراكة

ويكون فيه صاحب التفويض ()
المستفيدين من خدمات المرفق العام.

ويتولى تنفيذ الأعمال المتعلقة بالتشغيل لحساب الشخص العام ماذ فويض مقابل
يدفعها الشخص العام ماذ التفويض وترتبط هذه الأجرة برقم الأعمال
المحقق ويتميز هذا العقد بالخصائص التالية:

¹ 169 02-05 06 فيفري 2005، يعدل ويتم الأمر 75-59، السالف ذكره، ج. ر،

11 04 فيفري 2005.

² الخوصصة دراسة سوسيو قانونية اعية والإنسانية، العدد 1 2007 173.

- طبيعة عقد الإدارة بالشراكة بأنه عقد تفويض مرفق عام.

1

- عقد امتياز المرفق العام

ويعد من الطرق القديمة في إدارة أشخاص القانون الخاص للمرافق العامة، كما يعد من أقدم العقود التي عرفها النشاط المنجمي وخاصة في قطاع المحروقات :

- يتضمن عقد امتياز المرفق العام تفويض

عام إلى شخص آخر سواء كان طبيعياً أو معنوياً أو كان عاماً أو خاصاً.

- يتولى صاحب الامتياز استغلال المرفق العام على نفقته ومسؤوليته فهو الذي يتولى جميع أعباء تشغيل المرفق العام ويجني أرباحه.

2

- قد يتضمن عقد الامتياز دعماً أو تعويضات تعيد

- عقد تقاسم الإنتاج

يعتبر هذا العقد من العقود الجديدة ويجد مجاله الخصب في ميدان المحروقات، حيث يميز هذا العقد مبدأ تقاسم الإنتاج بين الشركة الوطنية للمحروقات والشركة الأجنبية المتعاقدة معها، ويهدف هذا العقد إلى تحفيز الأجانب على الاسد ويصنف هذا العقد ضمن الخصصة الهادئة، كونه لم يثر نفس الضجيج الذي أحدثته عمليات خصصة الملكية.

- عقد التأجير التمويلي

ويعد هذا النوع من العقود من بين الصيغ التقليدية المعمول بها في الدول الرأسمالية حيث بدأ استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية لينتشر من أواسط الستينات في باقي دول

459.

¹. مروان محي الدين القطب

434 .

². عجة الجبلاي

صناعية بتأجير عتاد مملوك لها إلى متعاقد آخر يكون من حقه تملك هذا العتاد متى سدد كامل أقساط الإيجار، حيث تنتقل ملكية الشيء محل التعاقد إلى الطرف الثاني فور تسديد المؤجر يتعهد بالبيع إذا ما عبر المستأجر عن نيته في التملك، وعادة ما تتراوح مدة هذا العقد ما بين 03 .

وقد اعترفت الجزائر بهذا النوع من العقود وقامت بتنظيمه في إطار النظام رقم 09/96 1996/07/03 لق بكيفيات تشكيل شركات الإيجار التمويلي وشروط اعتمادهم حيث تعتبر هذه الشركات كوسائل عملية لخصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويتم ذلك عبر آلية التأجير التمويلي التي تسمح بتحويل أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القطاع الخاص فور تسديده لآخر قسط، تعده الهيئة المكلفة¹ والملاحظ أن تبني مثل هذا العقد يحقق أكثر من فائدة من جهة يتيح للدولة إمكانية الخصصة دون التضحية بالقيمة الحقيقية لا خرى يحرر المترشحين عبء التسديد الفوري والمباشر والذي قد يتسبب في تميذ مسار الخصصة نتيجة ضعف مد .

- عقد الفرانشيز

يمكن تعريف عقد الفرانشيز على التجارية والاقتصادية بين تملك العلامة التجارية والمعرفة الفنية و مستفيدة حيث تتحصل الـ المستفيدة على العلامة التجارية التي تظهر في شكل إشارات مادية تسمح بتمييز المنتج أو الخدمة وتكون مسجلة لدى معهد الملكية الصناعية والمعرفة الفنية، التي تتعلق بطرق الـ يع وأساليب التسويق وتقنيات التسيير والتمويل القابلة للتحويل والتي لم يطلع عليها الجمهور².

¹. عجة الجبلاي .436

². عجة الجبلاي .436

وعليه فإن هذا النوع من فيه
وأما التسيير فيتم خوصص
ويستعمل عموماً هذا النوع أو النمط من الخوصصة كتدابير الغاية منها رفع مستوى وفاعلية
العمومية الاقتصادية¹.

ثالثاً: أهداف الخوصصة

بر الخوصصة حتمية سياسية وإقتصادية تبنتها الجزائر بمناسبة الظروف والأزمات
وأواخر الثمانينات إلى غاية تسعينيات القرن الماضي
الاقتصادي والسياسي على حد سواء من أجل تحريك عجلة التنمية الاقتصادية مرة ثانية وفقاً
يدة الخوصصة في مجملها تهدف إلى ما يلي:

1. الأهداف الفنية:

- تأتي في مقدمتها إعادة هيكلة شركات القطاع العام من الناحية الفنية خاصة فيما يتعلق بخوصصة التسيير إذ يسمح هذا النوع من الخوصصة بتوفير المعدات الإنتاجية والخبرات الفنية والمهارات الإدارية والقوى البشرية المدربة للإنتاج².
- الحصول على التكنولوجيا والمعارف الحديثة اللازمة للمنافسة في الأسواق العالمية.
- رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للمرافق العامة الاقتصادية لأن إدارة هذه المرافق من قبل أشخاص القانون الخاص تقوم على اعتماد الأساليب والطرق والتي تتسم بالمرونة والبعد عن الجمود والبيروقراطية، كما أنها تخضع لقواعد المنافسة التي تحمل المرافق العامة على تحسين جودة خدماتها³.

2. الأهداف المالية:

¹. 272

². 81

³. مروان محي الدين القطب .267

نظراً لكون الدولة كان من مهامها الأساسية هو تحمل عبء الإنفاق العام حيث يقع انتقها الكم الكلي لجميع السلع الاقتصادية والاجتماعية كل ذلك أدى إلى زيادة القدرات المالية مما أدى إلى العجز في الموازنة العامة عملية الخصخصة ترمي إلى:

- زيادة قاعدة الضريبة فالمرافق العامة الاقتصادية التي تدار من قبل أشخاص القا العام لا يخضع دخلها للضريبة.

إدارة تلك المرافق إلى أشخاص القانون الخاص عن طريق الامتياز أو الطرق الحديثة الأخرى فإن الدخل الناتج عن هذه الإدارة يخضع للضريبة ما لم يوجد نص

- زيادة الإيرادات العامة وسداد الديون المترتبة على الدولة، حي إلى توليد إيرادة كبيرة¹ من خلال حصيلة بيع المشروعات العامة إذ في خزينة الدولة وتخصص عادة لسداد الديون العامة:

* التخفيف من الضغوط المالية.

* تأمن الخصخصة الرساميل من القطاع الخاص التي تكون ضرورية للمرافق صادية² الذي كان يقع في معظمه على حساب خزينة الدولة فالخصخصة على تأمين مصادر التمويل تطوير أسواق المال المحلية وتوجيه المدخرات الخاصة

يمكن أن تعمل الخصخصة على تطوير أسواق المال المحلية وذلك من خلال زيادة قاعدة الأسهم والملكية.

3. الأهداف الاقتصادية:

¹. رفعت عبد الحليم الناعوري

². مروان محي الدين القطب

تعد الأهداف الاقتصادية من بين أهم أهداف الخصخصة الاستثمار الخارجي المباشر وغير المباشر واستقطاب مؤسسات استثمار أجنبية لشراء القاعدة الإنتاجية والتخفيف من حدة البطالة، وتغيير نمط الملكية. كما يمكن أن تساهم هذه الاستثمارات في

المطلب الثاني: التطور التاريخي للخصخصة في الجزائر

العمومية الاقتصادية تجاذبتها ظروف وأسباب منها ما أملت الضرورة الاقتصادية والوضع المزري التي آلت إليها الاقتصادية العمومية الاقتصادية بند تقديم المساعدات المالية الخارجية من المؤسسات المالية الدولية. كل ذلك تجسد في قالب قانوني تشريعي وتنظيمي منذ فترة التعديل الهيكلي التي عرفت فيها العمومية الاقتصادية بداية من 1994 وعليه سيتم معالجة أسباب القانونية التي

الفرع الأول: أسباب ودوافع الخصخصة في الجزائر

هناك مجموعة من الأسباب دفعت بالجزائر إلى تبني سياسة الخصخصة منها ما يعود إلى أسباب داخلية ومنها ما تستند إلى مبررات ودواعي خارجية سيتم عرضها على النحو :

أولاً: الأسباب والدوافع الداخلية

شكلت الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 أحد أهم التحولات الجذرية في السياسة الاقتصادية الجزائرية بسبب انهيار أسعار النفط بأكثر من نصف قيمته، حيث انخفض 19.91 دولار للبرميل جراء الأزمة الدولية لسنة 1986 الدول المنتجة للنفط لحصصها الإنتاجية إضافة إلى انخفاض الاست وتعويضه بمواد أخرى كالفحم، سبب هذا ضرراً كبيراً للدول المنتجة للنفط والجزائر إحدى الدول المتضررة باعتبارها دولة ريعية تعتمد بالدرجة الأولى في مواردها المالية على عوائد

12.72 النفط، ومع هذا الانهيار انهارت معه إيرادات الجزائر الخارجية من الـ مليار دولار إلى أقل من 7.26 مليار دولار¹.

مما أدى إلى تسجيل عجز على مستوى الميزان التجاري لسنة 1986 1.393 مليار دولار مما استوجب اللجوء السنوي المتكرر إلى الإقراض الخارجي لتمويل هذا العجز وبذلك ارتفاع حصيلة المديونية الخارجية حيث قدرت بـ 26 مليار دولار.

إن هذا الاحتلال أسفر عنه عجز في ميزانية الدولة نتيجة انخفاض خاصة البترولية منها 20%

العمومية الاقتصادية من حيث ضعف الجهاز الإنتاجي كما وكيفا نتيجة عجز الدولة عن تمويل مشاريعها التنموية، ولعل من أهم الآثار الناجمة عن الأزمة النفطية على مستوى الاقتصاد الجزائري هو الانكماش والركود الاقتصادي حيث انخفض معدل النمو

1985	3.5%	1%	1987	1986
------	------	----	------	------

9.2%	0.9%
------	------

من المواد الانتاجية بنسبة 159.6%

الشغل الجديدة من 122 74 %40.

أيضاً هذه الأزمة ارتفاع حجم الدين العمومي خاصة منه المديونية الخارجية

حيث انتقلت نسبة المديونية من الناتج المحلي الخام من 8.27% 1986 21.7%

1991 مما كان له الأثر السلبي على قدرة الدولة على الاستمرار في تحمل السياسة المالية

2

¹. غرادين عبد الواحد العمومية الجزائرية على ضوء التجارب الدولية راه 2013 264.

². الأزمة النفطية وآليات إدارتها في الـ : " طية 1986 والأزمة النفطية 2015 دولي حول إدارة الأزمات في الوطن العربي الواقع والتحديات يومي 9-10 2015 4.

ثانيا: الأسباب والدوافع الخارجية:

1. السياسة المالية الخارجية:

وتتمثل في الضغوطات التي تمارسها الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على اقتصاديات الدول النامية بإخضاعها لبرنامج التعديل الهيكلي عند تقدمها للحصول على تسهيلات مالية والقيام بإعادة جدولة الديون حيث تشترط هيئات ويل عن طريق البنك العالمي الذي يقوم بإعطاء الاستشارات والمساعدات الفنية- القيام ببعض الإجراءات الحاسمة مثل تصفية المؤسسات العمومية غير القادرة على الاستمرار من أجل منح قروض لأغراض التعديل الهيكلي أو خوصصتها¹.

2. المديونية الخارجية:

أهرة المديونية الخارجية لم تعان منها الجزائر فقط في هذه الفترة وإنما دول العالم الثالث جراء تدهور الوضعية الاقتصادية مع عدم قدرة السلطات على دعم مؤسساتها انجر عنه الاقتراض الخارجي مع تفاقم هذا الدين سعت الجزائر إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية مع المؤسسات المالية الدولية والتي أدت إلى تقليص معدلات الاستثمار حيث كان إيرادات 12 مليار دولار أما نسبة خدمة الدين فقدت بـ 86%

تذبذب معدلات النمو، ولقد شهدت فترة التسعينيات تراجع معدل النمو الاقتصادي بحوالي 2% طالة بشكل كبير

وضعية ميزان المدفوعات مع انعدام إلى إمكانية اللجوء إلى الأسواق المالية في ظل ثقل عبء خدمة الدين الخارجي، ونظراً لتدهور الوضعية المالية والاقتصادية 1993 الجزائر إعادة جدولة ديونها قصد تأجيل سند الديون المستحقة ومحاولة

¹. الخوصصة والسوق المالي في سياق التحولات الاقتصادية في الجزائر 142
العمومية الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد 23/22 أبريل
2003.

مالية جديدة وتخفيض خدمات الديون الخارجية¹، حيث بلغت التحويلات نحو الخارج 20 مليار دولار سنة 1990 2.6 مليار دولار سنة 1993
عدت اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي كان أولها سنة 1990
هذه الاتفاقية على مدى سنة والثانية في عام 1995 وهي الاتفاقية المعروفة بتسهيل التمويل
03 سنوات وقد سمحت إعادة الجدولة بتمديد أجل جزء من الديون
في الفترة المتراوحة بين عام (99-98).

ما يلاحظ على إعادة الجدولة في فترة 1994 1995 دين وإنما
سمحت فقط بتخفيض 50% من خدمة المديونية السنوية، حيث انتقلت خدمة المديونية من
4.5 مليار دولار سنة 1994 91 مليار دولار سنة 1995 مع تمديد الأجل الذي
2

الفرع الثاني: التطور التشريعي للخصخصة في الجزائر

من الخصخصة هو تقليص دور الدولة في السيطرة على النشاط
الاقتصادي نتيجة لعوامل سياسية واقتصادية على حد سواء وفتح الباب للقطاع الخاص
للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية وبالتالي تراجع القطاع العام في هيمنته على السوق
لابد أن يركز على أسس قانونية يتبنى فيها
يضيف عليها طابع المشروعية.

أولاً: النصوص القانونية الممهدة لفكرة الخصخصة

قبل صدور أول نص قانوني يتضمن صراحة تبني سياسة الخصخصة في الجزائر،
ظهرت مجموعة من النصوص القانونية التي أعربت فيها الدولة عن نيتها في تغيير وجهتها

¹. يقصد بخدمة الدين سداد أ ل الدين ده دورياً خلال فترة محددة، راجع في ذلك: بن كاملة محمد عبد العزيز،
المديونية الخارجية واستراتيجية التنمية المالية للاقتصاديات الناشئة سياسات وانعكسات، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة
2012 06.

². كواحدة يمينية تطور المسار التاريخي للمديونية الخارجية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-
اقتصادية جامعة زيان عاشور 18 1 2007 10 11.

الاقتصادية من تكريسها لمبدأ تنازل الدولة عن ملكياتها، تارة وتغيير طرق تسيير مرافقها الاقتصادية إشراك أطراف أخرى في عملية التسيير تارة أخرى :

- 01-89 حيث أقر في الفصل
آلية التسيير الذي يعتبر كأحد أشكال الخوصصة المتعارف عليها
العمومية الاقتصادية بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها و

1

- لمرسوم التشريعي رقم 10-93 ستحدث بورصة القيم المنقولة والتي تعد إحدى المؤسسات الرئيسية لتنفيذ برنامج الخوصصة فهي تعد إطاراً لتنظيم وسير العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات

2

- قانون المالية التكميلي 1994 حيث أجاز في المادتين 24 25
للمؤسسات العمومية الاقتصادية بالتنازل ع
وجاء المرسوم التنفيذي رقم 415-94
24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

حيث يميز هذا النص بين الت
إلى الجمعية العامة لل
أصدر رئيس الحكومة المنشور رقم 44
في تحفيز لآليات قانونية جديدة لسحب يدها من بعض النشاطات الاقتصادية والذي نص

1. 1 01-89، السالف ذكره.

2. 1 من المرسوم التشريعي رقم 10-93

34 23 مايو 1993 10-96 10 يناير 1996 3

14 يناير 1996 04-03 17 فبراير 2003 11

بتاريخ 19 فبراير 2003.

على "لا يخفى عنكم أنه في إطار البرنامج الانتقالي، وخاصة ملف سياسة إعادة الهيكلة الصناعية المتبنى من طرف الحكومة أنا هذه العملية هي بمثابة تحضير لعمليات أوسع ترمي إلى تكريس انسحاب الدولة من بعض النشاطات الاقتصادية و يتعلق بالخصخصة والذي سيكون محل تشاور وثيق مع الشركاء الاجتماعي"¹.

ثانياً: النصوص القانونية المتعلقة بالخصخصة

قبل الحديث عن مجموع النصوص القانونية، التي تضمن أحكام الخصخصة كآلية قانونية لدولة من النشاط الاقتصادي يجدر بـ الخصخصة لاقت معارضة من طرف الشركاء الاجتماعيين وعلى رأسهم العمال كونها تشكل تهديداً لهم على مستوى الأمن الاجتماعي باعتبار أنه من () ربح رغم أن الدولة جابهت هذه المخاطر بمجموعة من القوانين الخاصة لجانب الاجتماعي من بينها

الأجراء هذه المعارضة الشديدة تبناها الاتحاد العام للعمال الجزائريين آنذاك، وبين هذا المد والجزر صدر أول نص تشريعي للخصخصة سنة 1995
22-95 العمومية الاقتصادية حيث جاء هذا الأمر ليرسم القواعد العامة التي تقوم عليها عملية الخصخصة والتي يمكن أن تمس كل عمومية اقتصادية تمتلك فيها الدولة والأشخاص المعنيون التابعون للقانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً من رأسمالها أو حله².

كما ميز هذا الأمر بين الأشكال التي تتخذها عملية الخصخصة أو ما يعرف بأنواع الخصخصة الكلية والخصخصة الجزئية أما نطاق الخصخصة فقد حصره المشرع، في القطاعات التنافسية.

قطاعات الدراسة والانجاز الفندقية والسياحة التجارة والتوزيع الصناعات النسيجية والتحويلية المتعلقة بالمكانيك الإلكترونيك، الخشب والورق والبلاستيك والجنود

¹. 44 1999/12/31 مصالح رئيس الحكومة الأمانة العامة 1994.
². 1 22-95 لف ذكره.

الفصل الثاني: المؤسسات العمومية الاقتصادية وفكرة الخوصصة الأول

والنقل البري للمسافرين والبضائع وأعمال الخدمات الميكانيكية والمضاربة والتأمينات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة¹.

ية وقطاع المحروقات

صناعات التعدين، الصناعات الحديدية النقل الجوي، قطاع المواصلات.

وتبعاً لهذا الأمر، فقد أسفر عنه نصوص تنظيمية تعمل على تحديد تطبيق كفاءات

- المرسوم التنفيذي 96-104 11 مارس المحدد لكفاءات تنظيم وتوظيف

- المرسوم التنفيذي 96-105 11 1996م المحدد لكفاءات تنظيم وتوظيف لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

- المرسوم التنفيذي 96-106 11 1996 المتضمن تعيين

- المرسوم التنفيذي 96-133 13 أبريل 1996 ط وكفاءات

- المرسوم التنفيذي 96-139 13 أبريل 1996 المتعلق بشروط وكفاءات

الانتداب من طرف جمهور المساهمات وغيرها من قيم المؤسسات العمومية المنقولة الموجهة

- 97-12² 95-22

مومية وتتشكل أهم التعديلات التي حملها هذا الأمر في ما يلي:

22-95	1997	14	12-97	3	¹
	1997	19	15. الصادرة بتاريخ		²

- تفعيل آلية البيع بالتراضي لصالح الأجراء بموجب قرار من الحكومة ويتم التسديد بموجب آلية الدفع التقييط، وهو امتياز للأجراء دون بقية الممتلكين.

- يث لم يعد
المتملك مقيداً بفكرة المحافظة على نشاط الـ محل الخصصة إذ يحق له إحداث أي
تغير يراه مناسباً لنشاط الـ¹.

- 09-01 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وبتسييرها

- 04-01 2001/08/20 المعدل والمتم، ما بين هذا

جمع في أحكامه القانونية من حيث التنظيم والتسيير، ومن حيث خصوصتها على عكس نظيره.

- 22-95 السابق ذكره فقد تبنى الخصصة كمفهوم قانوني مستقل بذاته مع الإبقاء، على النص القانوني الخاص بتنظيم القواعد القانونية العامة للـ العمومية الاقتصادية و
01-88 السابق ذكره، لكن ما يلاحظ على هذا الأمر أنه
جاء تحت مسمى خصوصية المؤسسات العمومية رغم أن أحكامه تطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ما يعني أنه من الناحية الشكلية جاء منقوصاً، حيث أنه ضمن أحكامه لا يتحدث عن عمليات خصوصية المؤسسات العمومية مهما اختلفت طبيعتها القانونية عدا المؤسسات العمومية الاقتصادية.

22-95 04-01

العمومية الاقتصادية والأمر 25-95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

وبذلك ما يلاحظ ع 04-01:

- أن عملية الخصصة أصبحت جزء لا يتجزأ من النظام القانوني للـ العمومية الاقتصادية على حسب الأشكال والطريق المنصوص عليها في هذا النص متى

¹ 5 12-97، السالف ذكره.

العمومية الاقتصادية الاعتماد عليها (فكرة الخوصصة). كإجراء قانوني
تستند عليه كلما دعت الحاجة إليه.

04-01 -

1 عليه كل عمومية اقتصادية ت

95-22 تقتصر على النشاطات التنافسية

والواردة على سبيل الحصر.

- تأكيده على الخوصصة لصالح الأجراء، بما يفيد نية المشرع في المحافظة على

العمومية الاقتصادية والحفاظ على مصالح كمالها. ويظهر

منحهم امتيازات دون سواهم تمثلت في مجموع من الأحكام الخاصة، لصالح

2.

- لين بالمؤسسات العمومية الاقتصادية المرشحة للخوصصة

العملية مجاناً من 10% دون أن يكون لهم حق التصويت ولوحق

التمثيل في مجلس الإدارة³.

- لأجراء الذين يرغبون في استعادة الـ وتحسينها من إجراء

الخوصصة من حق الشفعة على أن يمارس هذا الحق في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ

تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء، كما لهم زيادة على ذلك تخفيض من سعر التنازل بنسبة

15% ولكنه في نفس الوقت وحرصاً منه على نية الحفاظ على فكرة المسابقة في التنمية

الاقتصادية ومنع تبديد أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية بالخوصصة لصالح

الأجراء ضرورة تكتل الأجراء في شكل شركات ضمن الأشكال القانونية المنصوص عليها

في القانون، وذلك كله يصب في مفهوم دفع حركة التنفيذ⁴.

1. 15 04-01 ذكره.

2. 28 04-01 ذكره.

3. 15

4. 28 29

- أما من حيث الجهات المكلفة بالخصخصة فهي 01-04 لسالف ذكره
وتم النص عليها بطريقة متفرقة ومنفر لم يرد ذكرها
ما يدل على أن الجهات القائمة على عملية الخصخصة متعددة ومهامها وإن كانت في
الغاية منها () النهوض بشأن عملية الخصخصة، منذ بدأ
العملية إلى غاية نهايتها وما تحويه من برامج الخصخصة وصولاً إلى إعداد الرقابة عليها
ومن ثمة فإن الجهات المكلفة بهذه العملية تتمثل فيما يلي:

يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى
من أهم مهام تحديد سياسات وبرامج الخصخصة.

- كيفية مراقبة عمليات الخصخصة.

- تسيير مساهمات الدولة¹.

إن التأطير القانوني للخصخصة بشقيها الكلية أو الجزئية سواء على صعيد الأمر 01-
04 95-22، كلها تعتبر قوانين جاءت تكريسا لسياسة الإصلاحات
الاقتصادية والقانونية التي اعتمدها الجزائر منذ أواخر الثمانينات².

¹. 20 21 22 30 04-01 ذكره.

². آيت منصور كمال

حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية مجلة الحقوق والحريات عدد3
في 2016 22.

خلاصة الباب:

إن من أهم دواعي الوقوف حول تحديد الـ العمومية الاقتصادية ليس فقط العمومية الاقتصادية، وإنما الغرض منه يقوم أساسا على فكرة تتبع مسار الـ العمومية الاقتصادية، خاصة من الناحية القانونية عبر مجمل النصوص القانونية التي نظمت أحكامها منذ الاستقلال إلى آخر نص قانوني يتولى تنظيم هذا النوع من المؤسسات، بحيث يكشف لنا مراحل تطور مفهوم الـ العمومية الاقتصادية عبر فترات زمنية متباينة، تبنت فيها الجزائر نظامين اقتصاديين مختلفين نظام اشتراكي يقوم على فكرة ملكية وسائل الإنتاج للجماعة العامة، أين تغيب في ظل نية المشرع في تحديد مفهوم الـ العمومية الاقتصادية بقدر ما تتجه إلى رسم معالم الـ العمومية الاقتصادية واعتبارها وسيلة من وسائل الإنتاج الوطني، ومظهر من مظاهر تـ لـيتراجع هذا الدور مع الأزمة الاقتصادية العالمية، والتي كان وقعها على الاقتصادي الوطني شديد، وما صاحبه من تحول في السياسة الاقتصادية باعتماد نظام اقتصادي حر يقوم على

ترجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي، بدأت بوادره تظهر من خ
القانونية التي تبناها المشرع، لعل من أهمها الإصلاحات المتعلقة بال
العمومية الاقتصادية من خلال القانون التوجيهي لل
العمومية الاقتصادية رقم 88-01
إصلاح المنظومة المالية وإعادة هيكلة ال
العمومية الاقتصادية كأسلوبين ي
لسياسة خصصة ال
العمومية الاقتصادية، هذا المصطلح العالمي الذي تنامي في
مطلع ثمانينات القرن الماضي وتجاذته التشريعات الوطنية في منتصف تسعينيات القرن
الماضي، نتيجة للضغوطات الدولية الخارجية ونتيجة للأوضاع الداخلية التي عانتها الجزائر
دهور الاقتصاد الوطني من خلال ظاهرة التضخم وتفاقم الديون.

وحرصا من المشرع في النهوض بالاقتصاد الوطني عبر إشراك أدوات قانونية أخرى
العمومية الاقتصادية التي لم تعد وسيلة الدولة الوحيدة

العمومية الاقتصادية ودفع عجلة النمو مع عدم نية المشرع في
العمومية الاقتصادية كأداة من أدوات التنمية، وحتى يتحقق كل ذلك
العمومية

الاقتصادية للجمهور قصد الزيادة في رأسمالها، أو بنية تمليك الجمهوري وجعله شريكا في
هذا الجهاز القانوني الفاعل في عملية التنمية الاقتصادية، كل ذلك جاء عبر جملة من
القواعد العامة التي تضبط هذا التحول، من خلال إقرار أول نص قانوني يضمن ويكفل هذه
العملية تحت م
22-95 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية، بحيث انفرد
بتنظيم عملية الخصخصة، ليحل محله الأمر 01-04، الذي لم يكتف بالنص على أحكام
الخصخصة، وإنما تولى تنظيم ال
العمومية الاقتصادية من حيث إنشائها وتنظيمها
وتسييرها وخصصتها.

وجاءت بأحكام جديدة من حيث مفهوم الخصخصة وكذا آليات أعمال برنامج
الخصخصة من خلال النص على طرق الخصخصة خلافا لما كان متعارف عليه في النص
القديم (95-22)، وإقراره للجهات الرقابية الإدارية التي تكفل عملية التحول بكل شفافية
وتحت ظل مبدأ المساواة الذي يعد أحد أهم ركائز وعناصر المرفق ال .

الباب الثاني:

الآليات القانونية لخصوصة المؤسسات

العمومية الاقتصادية

تناول المشرع أحكام وإجراءات الخصوصية ضمن الفصل الثالث إلى غاية الفصل 01-04 الذي يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ما يعني حرص المشرع على استمراره في سياسة الخصوصية باعتبارها أحد السياسات الاقتصادية الحديثة التي من شأنها تحسين كفاءة المؤسسات العمومية الاقتصادية ورفع مستوى أدائها وإنتاجيتها وإزاحة الثغرات والصعوبات المالية التي قد تواجهها أثار تير أداة من أدوات التنمية الاقتصادية الوطنية، وعليه فإن المشرع بمناسبة تفصيله من موضوع الخصوصية من الناحية الإجرائية في ظل أحكام الأمر رقم 01-04 السالف ذكره، تم التعرض إليه من خلال الأطر القانونية التالية:

من حيث محل الخصوصية عملية الخصوصية على نقل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية الأصول وكذا رأس المال كلياً أو جزئياً.

من حيث آليات الخصوصية أقر المشرع بموجب أحكام الأمر رقم 01-04 ملكيات المؤسسات إما بموجب التنازل عن أسهم وحصص اجتماعية أو الاكتتاب العام للزيادة في رأس المال.

ومن حيث كفاءات الخصوصية؛ تتم عمليات الخصوصية إما عن طريق السوق المالية بحث يكون السعر محدد أو غير محدد، وأما خارج السوق المالية تتم عملية الخصوصية عن طريق أسلوب التعاقد الإداري أو ما يعرف بالصفقة العمومية عن طريق المناقصة والتراضي، كما قد تكون عن طريق كفاءات أخرى لعل من أهمها التنازل

حيث الجهة القائمة على تنفيذ عمليات الخصوصية إلى الهيئات المركزية ممثلة مساهمات الدولة، والوزارة الوصية ووزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات وإعداد برامج الخصوصية وتنفيذها، على أن تختص جهات إدارية متخصصة ومستقلة بمراقبة عمليات ، منها ما يعدّ ضمن لجان المراقبة ومنها ما هو ذو سلطة إدارية تمارس وظيفة

وعليه فإن الدراسة ضمن هذا الباب ستتصب حول الجانب الإجرائي للخصوصة ومدى كفاية الآليات القانونية المسخرة لعملية الخصوصية وكذا مدى ملاءمتها.

الفصل الأول: طرق وكيفيات الخصوصية

منذ اعتماد أول نص قانوني يجيز خصخصة الـ العمومية الاقتصادية عمد تنفيذ النص على كيفيات الخصخصة في الأمر 22-95 السالف الذكر، حيث أقر في المادة 5 في فقرتيها الثانية والثالثة، على أنه يمكن إعمال الخصخصة عبر أسلوبين إما تحويل الملكية (كل الأصول أو جزء منها أو كل رأسمالها أو جزء منه) لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وإما تحويل التسيير إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين.

04-01 السالف ذكره والذي ألغى بموجبه أحكام 22-95

(04-01) أعطى منحى جديد لكيفية إعمال الخصخصة، حيث تخطى عن آلية تحويل التسيير واكتفى بأسلوب نقل الملكية (ملكية رأس المال أو الأصول)، ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة رأس المال، شرع أقر كيفيات الخصخصة كأصل عام، إما عن طريق السوق المالية (البورصة) من أجل الزيادة في رأس المال عبر آلية الاكتتاب أو التنازل بموجب الصيغ التعاقدية المعمول بها (المناقصة والتراضي)، وإما بواسطة أي نمط آخر للخصخصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء إلى :

السوق المالية.

المبحث الثاني: الخصخصة خارج السوق المالية.

المبحث الأول: خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء إلى السوق المالية

إن الشركات هي الوحيدة التي تملك الحق في طرح الأ لمالية في البورصة ويشترط في الشركة التي تقوم بطرح أوراقها في البورصة أن تكون من الشركات التي تصدر صكوكا قابلة للتداول أي يجب أن تكون من شركات التوصية بأسهم وهي ليست محل الاقتصادية تأخذ هذا

من أشكال شركات رؤوس الأموال، وإذا كانت القاعدة أن طرح الأوراق المالية في يقتصر على الشركات فإن أغلبية التشريعات تجيز للحكومات والهيئات العامة إصدار أوراق معينة شروط معينة¹.

إن شركات المساهمة تعتبر العنصر الأساسي في خلق سوق مالية متطورة للتداول داة مهمة يمكن استخدامها بفاعلية في توجيه مزيد من الموارد المالية، وكلما كان هذا النوع من الشركات رائجا في الاقتصاد المحلي كلما زادت أهمية الدور الذي تلعبه البورصة، فهي حجر الزاوية بالنسبة لنظام البورصة، على اعتبار أنه يتم التعامل داخل البورصات في () يعتبر

مؤسسات توفر أسهما رأسمالية شرطا لنجاح التمويل عن طرق البورصة، هذا من جهة إلى السيولة التي توفرها البورصة أي أنها أداة تمويل لشركات المساهمة عند الحاجة، وأداة

المطلب الأول: بورصة الجزائر كإطار مؤسساتي لتفعيل عملية الخوصصة

سوق الأوراق المالية أو البورصة تعتبر واحدة من آليات السوق، عرفت منذ فترات طويلة ويعتبر مسمى البورصة هو الشائع لسوق الأوراق المالية من خلال التطور

واقبال الحكومات على الاقتراض إلى خلق حركة قوية للتعامل بالصكوك المالية.

¹. بحيري رايح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، د. ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د. س. ن، ص 34.

1990

الاقتصادية التي تم اعتمادها منذ سنة 1988 تحت مسمى قوانين الإصلاحات والتي تم التعرض إليها سابقا، وكان من نتائج هذه القوانين التمييز بين دور الدولة كمتعامل اقتصادي ودورها كسلطة عمومية وفي سنة 1990 تم إنشاء شركة الأوراق المالية تحت اسم "شر للقيم المنقولة S.V.B" ذات أسهم حيث يشارك في رأسمالها صناديق المساهمة الثمانية برأس مال قدره 320.000 دج، قبل أن يرتفع إلى 9320.00 دج¹ 1962.

الفرع الأول: إنشاء بورصة القيم المنقولة

ركنا من أركان هيكل النظام التمويلي في النظم الاقتصادية، فهي تسعى إلى تمويل المؤسسات الناشئة في مختلف القطاعات، مما يساعد على تنمية الاقتصاد والوطن وتطوره، وعلى ذلك بادرت الجزائر كغيرها من الأنظمة إلى إنشاء بورصة القيم المنقولة كإجراء أولي لا بد من توافره قبل البدء في عمليات الخوصصة، حيث تناه المشرع الجزائري في مختلف نصوصه القانونية التي تناولت فكرة الخوصصة بالتشريع، إذ تم النص عليها في 22-95 السالف ذكره، في الف

ريق السوق المالية من الباب الرابع كيفيات الخوصصة "يمكن أن يتم التنازل باللجوء إلى السوق المالية..."²، كما تم التأكيد على هذه الآلية في الأمر 04-01 في الفصل الخامس بعنوان كيفيات الخوصصة "يمكن تنفيذ عمليات الخوصصة إما باللجوء إلى آليات السوق المالية..."³ يذ الخوصصة يجدر بنا تحديد مفهوم هذا المصطلح.

¹ 11 01-88 السالف ذكره، يسند إلى صناديق المساهمة تسيير حافظة الأسهم

التي تصدرها المؤسسة العمومية الاقتصادية على اعتبار أن هذه الصناديق عبارة عن شركات مساهمة بواسطتها تمارس الدولة والجماعات المحلية المساهمة في المؤسسة العمومية الاقتصادية حقها على الملكية.

² 25 22-95، السالف ذكره.

³ 26 04-01، السالف ذكره.

أولاً. مفهوم البورصة

لتحديد مفهوم دقيق للبورصة، يستوجب التطرق إلى تعريف البورصة كمفهوم اقتصادي من ناحية، وتعريفها ضمن النصوص القانونية التي تحكم تنظيمها من ناحية أخرى.

1. التعريف الفقهي (حسب خبراء الاقتصاد)

رصة هي أماكن اجتماع تجرى فيها المعاملات في ساعات محددة من قبل معطن عنها على القيم المنقولة وذلك عن طريق وسطاء محترفين مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من المعاملون على أن يتم التعامل بصورة علنية سواء بالنسبة للقيم المنقولة أو بالنسبة للأسعار المتفق عليها عن كل¹.

كما عرفت أيضا بأنها ذلك المكان العمومي الذي يلتقي فيه المندسات والجماعات المحلية والدولة، قصد إنشاء وتوسيع المشاريع والمستثمرون الذين استطاعوا أن يجمعوا ويجندوا الادخار بقصد توظيفه في شراء الأسهم لمستثمرين الأفراد المستثمرون التأسيسيين، البنوك، تجمعات التوظيف².

2. التعريف التشريعي

تم إنشاء بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 ببورصة القيم المنقولة والذي تناولتها الـ(بورصة) بالتعريف بقولة "بورصة القيم المنقولة إطار لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون³".

وبالعودة للقانون التجاري نجده قد عرف القيم المنقولة على أنها سندات قابلة للتداول لمساهمة وتكون مسعرة في البورصة، ويمكن أن تسعر وتمنح حقوق مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من

¹ عبد الغفار حنفي، وسمية قرقاص، الأسواق والمؤسسة المالية البنك وشركات التأمين والبورصات وصناديق الاستثمار، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1997 438.

² محفوظ جبار، البورصة وموقفها من أسواق العمليات المالية، دار هومة، ط1 2002 43-45.

³ 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف ذكره.

رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عامة على أموالها¹، ويتمثل مجموع القيم المنقولة التي يمكن للشركات المساهمة أن تصدرها فيما يلي:

- شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.

- سندات الاستحقاق ذات قسيمة اكتتاب بالأسهم.

- قيم منقولة أخرى.

ثانيا: هيئات بورصة الجزائر:

وقد حددها المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف ذكره بقوله تشمل بورصة القيم المنقولة على ما يلي:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

- تسيير بورصة القيم المنقولة.

1. لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

* **التشكيلة:** تتكون من رئيس وستة أعضاء يعين الرئيس لمدة أربع سنوات بموجب مرسوم تنفيذي يتخذه مجلس الحكومة باقتراح من وزير المالية.

* **الأعضاء:**

- قاض يقترحه وزير العدل.

- عضو يختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.

- عضو يقترحه المصفي الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

¹ 715 30 المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف ذكره.

- اذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية¹.

ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أنها يغلب عليها الطابع التقني، زد على ذلك أن نصف أعضاء اللجنة يتم اقتراحهم من طرف الوزارة المعنية بما يقيد سيطرة الجهاز الحكومي على أعضاء هذه .

* المهام:

هذه اللجنة تقوم بتنظيم ومراقبة القيم المتداولة من أجل ضمان الشفافية والسير الحسن لسوق القيم المنقولة كما تعمل على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو الـ المالية الأخرى التي تتم ف².

ويمكن حصر مهامها فيما يلي:

- وظيفة قانونية بحيث يمكن لها اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.

- تحدد نطاق مسؤولية الوسطاء والضمانات التي يجب أن ينقلوها لزمائهم.
- قبول القيم المنقولة³ بشأنها، وشطبها وتعليق تحدد أسعارها.
- تنظيم عمليات .

- وظيفة رقابية:⁴

- التأكد من مدى التزام الشركات المقبول تداول قيمتها في بورصة القيم المنقولة.
- تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها.
- لها إمكانية إجراء تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنا.

¹ 13 04-03، السالف ذكره.

² 14 .

³ 45 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف ذكره.

⁴ 35 37 لمرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف ذكره.

• يمكن للجنة أن تغلق لمدة لا تتجاوز 05 أيام كاملة عمليات البورصة بسبب حادث كبير ينجر عنه اختلال فيسير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار

• تعمل على الحفاظ ومراعاة قواعد أخلاقيات المهنة التي يفرض تنفيذها في السوق.

- كما لها وظيفة تأديبية تتلخص في حل الخلافات بين الوسطاء وشركات البورصة نتيجة الغش والتدليس أو نشر معلومات مزيفة تتراوح العقوبات بين الإنذار والغرامات المالية.

2. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

يعد هذا النوع (شركة مساهمة) تتكون من الوسطاء في عمليات البورصة ومقتصرة عليهم، يقدر رأسمالها بـ 24 مليون دينار جزائري يبرز دورها في دعم الا تساهم في توفير سيولة الادخار المستمر على المدى الطويل.

* مهام شركة إدارة بورصة القيم:

- التنظيم العملي لادخار القيم المنقولة في البورصة.
- تنظيم عمليات المقاصة المتعلقة بالصفقات حول القيم المنقولة.
- التنظيم المادي لجلسات البورصة.
- تسيير نظام التفاوض في الأسعار وتحديدتها.
-
- التنظيم العملي لادخار القيم المنقولة في البورصة¹.

3. المؤتمن المركزي على السندات:

نص عليها القانون رقم 03-04 السالف ذكره، حيث أصبحت كهيئة من هيئات م يتكون رأسمالها المقدر بحوالي 65 مليون دينار جزائري من

مساهمين بالـ :

-

¹ 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف ذكره.

² 2 04-03 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10

-
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
-
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- مجمع صيدال.
- رياض - سطيف - .
- التسيير الفندقى الأوراس.

* مهام المؤتمن المركزي على السندات:

يمكن حصر مهام المؤتمن المركزي على السندات في النقاط التالية:

-
- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين.
-
- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المتعاقدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.
- الترقيم القانوني للسندات¹.

ثالثا: الوسطاء في عملية البورصة

إن تداول الأوراق المالية تتم بواسطة الوسطاء، ولقد جعلها القانون من الأشكال الجوهرية التي يجب توافرها حتى تعدّ مقبولة بالبورصة، بقوله: "لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة"²، وعلى ذلك سيتم التعرض للوسيط أو الوسطاء في البورصة على النحو :

¹ 11 04-03، السالف ذكره.

² 15 1 من المرسوم التشريعي 93-10، السالف ذكره.

1- تعريف الوسطاء في عملية البورصة:

- التعريف التشريعي: 01-15

عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم بقوله: "الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق

1»

- التعريف الفقهي: يعرف وسطاء البورصة بأنهم الأشخاص المكلفون دون سواهم بتداول (بيع وشراء) الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والأدوات المالية بالبورصة، كما يمكن لهم القيام بالعمليات التي لها ارتباط بتلك المهام، ويعتبر ضامنا لصحة كل عملية بيع

2.

2- الأساس القانوني للوسطاء في عملية البورصة:

يعد المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقول المعدل والمتمم، أول نص قانوني تناول مهنة الوسيط في عملية البورصة، حيث جعله شرطا جوهريا لصحة عمليات البورصة، حيث

03-96

المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عملية البورصة³ 04-03

ذكره، وكذا النظام رقم 97-02، الذي يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، المؤرخ في 19 1997، ليتم تنظيم أحكام عمل الوسيط في عمليات البورصة في آخر تعديل له بموجب النظام رقم 01-15 الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم السالف ذكره.

1. 2 1 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 15 أبريل سنة 2015

المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج. ر، ع15 21 2015.

2. حريزي ر 166.

3. 03-96 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم المؤرخ في 23 يوليو سنة

1996 . 36 13 1996.

3- شروط اكتساب صفة الوسيط في عمليات البورصة:

يجب توافرها في الوسيط، منها ما نص عليها القانون

04-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10-93

01-15 السالف ذكره، ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

أ- شرط يتعلق بالصفة:

يتخذ الوسيط في عمليات البورصة حسب القانون رقم 04-03 ذكره، شكل شخص معنوي يظهر في صورة إما شركة تجارية تنشأ لهذا الغرض أو بنك، وكذا المؤسسات المالية عكس ما كان معمول به في ظل المرسوم التشريعي 10-93 السالف ذكره، أين كانت مهنة الوسيط في عمليات البورصة تمارس من قبل شخص طبيعي أو معنوي على حد

1

* الشركات التجارية: لم يحدد القانون رقم 04-03

6 من المرسوم التشريعي رقم 10-93

شكل شركة مساهمة ما يعني أن جميع الشركات التجارية لها الحق بممارسة مهنة الوسيط في عمليات البورصة بعد قبول الاعتماد.

* البنوك والمؤسسات المالية: البنوك هي أشخاص معنوية تتخذ وجوبا شكل شركات مساهمة، ومهمتها الرئيسية إجراء العمليات التابعة لنشاطها من توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية، والاكتتاب بها وشراؤها وإدارتها وحفظها².

والمؤسسات المالية عبارة عن شركة مساهمة مهمتها الرئيسية والعادية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور³.

¹ 6 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، السالف ذكره.

² 129 11-03 20 2003

32 27 2003

³ 115

ب- شرط يتعلق بالاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة:

وهي تتراوح بين شروط عامة وأخرى خاصة، نوردتها على النحو التالي:

*** الشروط العامة:**

- أن يتعهد الملتزم (شركة تجارية أو البنوك والمؤسسات المالية) بممارسة نشاط التفاوض في البورصة لحساب الغير على الأقل¹.

- توفير الوسائل التقنية والبشرية المناسبة.

- ضرورة وضع إجراءات العمل ونظام المراقبة الداخلية².

*** الشروط الخاصة:** وهي شروط تخص الشركات التجارية وتستثنى منها البنوك
مالية:

- 01-15 ضرورة إشراك رأسمال اجتماعي لا يقل عن عشر ملايين (10.000.000) دينار جزائري يدفع كليا ونقدا.

- حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح زبائنهم يكون مقرها الاجتماعي بالجزائر.

- إلزامية أن يكون للهيئة الملتزمة مسير كف له من الدراية بعمليات البورصة حسب الشروط المحددة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة.

- أن يكون تسيير الحافظة لحساب الغير بموجب توكيل من الطرف الآخر.

- الاكتتاب يكون من عند المقدر أو من عند المتنازل للقيم المنقولة قصد بيعها.

- تقديم طلب اعتماد اللجنة³، ويجب أن يرفق طلب الاعاء :

الضمانات المطلوبة وتتمثل في نسخة من الاتفاقيات مع مصالح التأمين، وثيقة إثبات ملكية أو استئجار محلات متخصصة لنشاط الوسطاء لعمليات البورصة).

¹ 3 01-15، السالف ذكره.

² 7 .

³ 5 .

- الالتزام بالاكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
ها اللجنة ولا يصح الاعتماد إلا بذلك ويجب أن يُعلم الوسيط في
عمليات البورصة بذلك اللجنة حتى تجعل الاعتماد نهائياً.
- الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة.

1

4. مهام الوسيط في عمليات البورصة

- له أن يقدم الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة.
- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية وذلك من خلال البحث أو العثور على
مكتبي أو مشتري السندات لحساب مصدر يلجأ علناً إلى الادخار.
- يعمل على التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب.
- له أن يمارس نشاط تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- حفظ القيم المنقولة وإدارتها.
- له أن يتداول لحسابه الخاص (الوسيط).
- يعتبر مرشداً للمؤسسات في مجال هيكله رأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات
وذلك من خلال تحديده للنشاط الذي يرافق الأشخاص المعنوية والتي تصدر قيم منقولة
ومنتجات مالية بموجب عقد المرافقة عند القيام بالتركيب المالي و/ أو مساعدتهم في جميع
مراحل العملية في العلاقات والإجراءات الإدارية أثناء اللجوء العلني للادخار لإعداد وثائق
إعلامية موجهة للجمهور بطريقة تتسجم مع متطلبات التنظيم والسوق.²

¹ 9 13 01-15، السالف ذكره.

² 20 01-15، السالف ذكره.

الفرع الثاني: أنواع الأوراق المالية في البورصة

بداية يجب التنويه أن الأوراق المالية هي الصكوك القابلة للتداول التي يصدرها أشخاص معنويون عموميون أو خواص لتمويل مشاريعهم الاستثمارية أو توسيع نشاطهم، وهي مجموع القيم المنقولة التي نص عليها المشرع في القانون التجاري 715 3 والتي تم التعرض إليها سالفًا.

وتنقسم الأوراق المالية إلى ثلاثة أصناف، أوراق مالية مرتبطة بالملكية وتشمل الأسهم بأنواعها وأوراق مالية مرتبطة بالدين، وتتمثل في مجموع السندات، أما الصنف الثالث وهو الأوراق المالية الهجينة أو ما يعرف بالمنتجات المالية.

أولاً. الأسهم:

السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال وهو سند ملكية يطابق جزء

1

1. مفهوم الأسهم:

أ- التعريف الفقهي للأسهم:

يعرف السهم على أنه حق المساهم في شركة الأموال وهو الصك الذي يثبت هذا الحق قواعد القانون التجاري، ويمثل حق المساهم في الاشتراك في الجمعيات العمومية وحق التصويت فيها وحق الانتخاب وحق وية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال، كما أنه يعطي حق الحصول على جزء من أرباح الشركة عند تصيفتها بسبب

كما عرف أيضا بأنه صك يثبت لصاحبه الحق في حصة شائعة في ملكية صافي أصول شركة مساهمة، أو توصية بالأسهم يضمن الحق في الحصول على حصة من أرباح الشركة تتناسب ما يملكه من أسهم²، ويتم تمثيل ملكية الأسهم بصكوك حيث يوضح كل

¹. دليل القيم المنقولة، مطبوعات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (C. S. O. B) 2004 02.

². طارق عبد العال حماد، دليل التعامل في البورصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 11.

¹، ويظهر السهم من ناحية شكله المادي في ورقة مطبوعة مزينة بنقوش تجعل تقليدها عسيراً وتمهر بختم الشركة، ويوقعه أحد أعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقتضيه نظام الشركة.

ب- التعريف التشريعي:

:"

ره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"².

2. خصائص الأسهم:

التساوي في القيمة؛ بحيث يتم تحديد قيمتها من قبل القانون إذ أنها تقوم على مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات من حيث الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة والحق في التصويت وتنظيم سعر الأسهم في البورصة³.

ويجب التمييز في قيمة السهم بين القيمة الاسمية للسهم وقيمة الإصدار وقيمه الحقيقية وقيمه في البورصة.

- القيمة الاسمية وهي التي تكون مبينة في الصك.

- قيمة الإصدار ويقصد بها إصدار السهم بقيمة أقل من قيمته الاسمية أو الحقيقية بقصد زيادة رأسمال الشركة⁴.

- القيمة الحقيقية للسهم، وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة⁵ وجودات الشركة وما أضيف إليها من أرباح.

¹ محمد صالح الحناوي وجلول إبراهيم العيد، الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، د. ط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2022 32.

² 715 40، من المرسوم التشريعي رقم 93-08، السالف ذكره.

³ 236 2010.

⁴ أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الواقعية والأختام الشركية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006 55.

⁵ 224.

- القيمة السوقية للسهم؛ وهي قيمة السهم عند عرضها للبيع في الأسواق التجارية (البورصة) وهذه القيمة تختلف بالزيادة والنقصا
الاحتياطي وكذا حسب الظروف والأزمات المالية والسياسية.

*** قابلية السهم للتداول:**

بمعنى أنه يجوز التنازل عنه بطريقة القيم في سجل الشركة، إذا كان إسمياً أو بطريق التسليم إذا كان لحاملاً .

*** عدم قابلية السهم للتجزئة:**

بحيث أنه لو كانت ملكية السهم لعدة أشخاص بسبب الوفاة مثلاً فإن السهم لا يتجزأ بينهم ولا يكون لكل منهم صوت في الجمعية العامة للمساهمين وإنما يجب عليهم أن يُنبئوا شخصاً واحداً يباشر الحقوق المتصلة بالسهم تجاه الشركة¹.

3. أنواع الأسهم:

ها المشرع، بالنص عليها في القانون التجاري ومنها ما استثنأها بنصوص خاصة بحسب أهميتها، وهي على النحو التالي:

أ- الأسهم النقدية والأسهم العينية.

*** الأسهم النقدية:** التي تم وفاؤها نقداً أو عن طريق المقاصة،

حصّة نقدية في رأسمال الشركة و :

- الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة

- الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار في جزء منه على طريق الوفاء، كما يجب أن يتم وفاء، هذه الأخيرة

2

1 . 225

2 . 715 من المرسوم التشريعي 93-08، السالف ذكره.

* **الأسهم العينية:** وهي التي تمثل حصص عينية في رأسمال الشركة وبلتزم الشريك بتقديمها ويستوي في ذلك أن تكون هذه الحصص عقارا أو منقولا ويجب الوفاء بهذه الحصص¹.

ب- الأسهم العادية:

وهي الأسهم التي تتساوى في قيمتها وتعطي لأصحابها حقوق متساوية ويحصل شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي أ تعديلية، ويمكن تقييم الأسهم العادية إلى فئتين تتمتع الفئة بى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي يحوزها، أما الثانية فتتمتع بامتياز وية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة².

ج- سهم التمتع:

وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها في حياة الشركة، بحيث يتم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصص، إما من الفوائد أو الاحتياطات، ويشكل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل³.

د- السهم النوعي:

لقد تبنى المشرع الجزائري السهم النوعي منذ أول نص تشريعي يتولى عملية خوصصة بالتشريع، وهو يعبر عن آلية من آليات الضرورة لذلك، والمصلحة الوطنية، حيث تم استحداث هذه الآلية في الأمر رقم 95-22 السالف ذكره، تم التأكيد عليه في الأمر 01-04، وأحال كيفيات تنظيم هذا النوع من الأسهم إلى المرسوم التنفيذي رقم 01-352 ينظم شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفية

¹ محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003 191.

² 715 42 من المرسوم التشريعي 93-08 الف ذكره.

³ 715 45

ذلك، ولما كان على هذا القدر من الأهمية يستوجب التعرض لمفهوم السهم النوعي فقها وتشريعيا، وكذا التطرق لأهم آثاره القانونية.

-تعريفالسهم النوعي:

* التعريفالتشريعي:

على مستوى الأمر 22-95: 22-95 : "يعني

السهم النوعي سهما من رأسمال الشركة التي تنشأ عن طريق خوصصة عمومية طبقا لأحكام هذا الأمر، وتفيد بحقوق خاصة يحددها القانون الأساسي للشركة وتحتفظ الدولة بواسطتها حق التدخل من أجل المصلحة الوطنية"¹.

على مستوى الأمر 01-04 والنصوص التنظيمية الصادرة بمناسبة:

نظيره سابق الذكر، لم يتعرض 04-01 فيما يخص مسألة تعريف وإنما أشار إلى إمكانية احتفاظ المتنازل عن سهم نوعي مؤقتا ويكون ذلك ضمن دفتر تنظيم كيفية ممارسة حقوق السهم النوعي، ليتو²

التفذي 352-01 تعريف السهم النوعي بقوله: "يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال عمومية اقتصادية تحتفظ به الدولة مؤقتا ويحولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية"³.

-التعريفالفقهي:

" دارة الشركات التي تم خوصصتها وهو حق مقيد يجيز للسلطة التنفيذية التدخل في الشركة كلما دعت الضرورة والمصلحة الوطنية لذلك"⁴.

¹ 1 7 22-95، السالف ذكره.

² 2 19 04-01، السالف ذكره.

³ 2 من المرسوم التنفيذي رقم 352-01 10 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، 67 11 2001.

⁴ . بالقرارة زايد، السهم النوعي آلية لرقابة الدولة على ال - سة قانونية مقارنة

والبحوث القانونية، العدد4 2، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017 217.

- الآثار المترتبة عن السهم النوعي:

يكفل للمستفيد (الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة) مجموعة من وقت وسيلة رقابية على المؤسسات العمومية الاقتصادية المخصصة، يمكن حصرها على النحو التالي:¹

* يمكن للسهم النوعي أن يجيز للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة من تعيين ممثل واحد أو ممثلين اثنين في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الجمعيات العامة لـ من دون حق التصويت.

* كما يمنح السهم النوعي سلطة الاعتراض على أي قرار يتعلق بتغيير طبيعة نشاط ، التصفية الإرادية، تقليص عدد المستخدمين.

ثانياً: السندات

الشركات غير كافية، لذلك كلما احتاجت الشركة إلى أوال حيا لقيامها دت على طريقتين هي رفع رأسمالها الاجتماعي عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب أو اللجوء إلى الاقتراض من غير البنوك، وسبيلها في ذلك إصدار سندات تمثل ديناً طويلاً الأجل عن طريق الاكتتاب العام.

وتجد الإشارة إلى أن الأصل العام في تداول السندات يتم على مستوى بورصة القيم المنقولة باعتبارها إطاراً لتنظيم وتسيير عمليات هذه القيم التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم، إلا أنه يمكن أن تتم عمليات التداول على طرف الأشخاص المذكورين أعلاه خارج البورصة وفق إجراء التراضي بين المتدخلين في السوق، بحيث تخضع لشروط تحددها لجنة تنظيم عمليات البورصة².

1. مفهوم السندات:

تعرف أيضاً باسم ، وقد تولى كل من الفقه والتشريع تحديد مفهومها

:

¹ 5 . لتتفيدي رقم 01-352، السالف ذكره.

² 1 10-96 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 .

أ- التعريف الفقهي:

سندات الديني صكوك متساوية القيمة تمثل ديونا في ذمة ا
وتثبت حق حاملها فيما قدمه من مال على سبيل القروض للشركة،

1

طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام ويعتبر حامل السند

2

ب- التعريف التشريعي:

* على مستوى المرسوم التشريعي رقم 08-93:

"سندات دين تتكون أجزتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى
عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند"³.

قد أحال المشرع إلى ضرورة استصدار تنظيم خاص بخصوص الجزء المتغير،
حيثوضح حدوده بدقة

* على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: سند الدين هو سند مالي قابل
للتداول يجسد إلزام مقترض إزاء مقرض يضع في مقابل ذلك أموالا تحت تصرفه، ويتجسد
عقد إصدار يحدد خصائص الاقتراض وكيفيات تسديد الأموال وطريقة

4

2. خصائص السندات:

- قرض السندات هو قرض جماعي فالشركة، تتعاقد مع مجموع المكتتبين لأن القرض
مبلغ إجمالي ويكون مقداره مجموع القيم الاسمية للسندات⁵.

- قرض السندات يكون لمدة طويلة.

1 . 96-95

2 . 252

3 . 715 74 1 ربيعي رقم 08-93، السالف ذكره.

4 . مطبوعات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

5 . محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص212.

1 وتكون إما سندات اسمية تنتقل ملكيته بطريق التسليم².

3. أنواع السندات:

نص القانون التجاري على نوعين من السندات حيث خصهم بالذكر والتفصيل بمناسبة الحديث عن أنواع القيم المنقولة التي يمكن التداول بها في البورصة.

أ- سندات المساهمة:

تبر سندات دين تكون قابلة للتسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات حسب الشروط المنصوص عليها وتخول سندات المساهمة لحاملها حق الاطلاع على وثائق الشركة

ضمن نفس الشروط المطبقة على المساهمين

جماعة تتمتع بالشخصية المدنية لتمثيل مصالحهم المشتركة³.

ب- سندات الاستحقاق:

هي سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية ولا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق

منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليه

، غير أنه يستثنى من هذا الشرط سندات الاستحقاق التي تستفيد إما

ضمانا من الدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام، وكذا سندات الاستحقاق

موجب سندات الدين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص العموميين في

4

وهي الجمعية العامة للمساهمين،

كما يجوز لها تفويض هذا الاختصاص إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس

1. 715 75 08-93، السالف ذكره.

2. 258.

3. 715 76 78 80، من المرسوم التشريعي رقم 08-93، السالف ذكره.

4. 715 81 82 من نفس المرسوم التشريعي.

المديرين¹ بين الجهة المختصة بإصدار سندات الاستحقاق إلا أنه استثنى الشركات التي يكون موضوعها الأساسي إصدار سندات ضرورية لتمويل القروض التي لها، ولم يبين الجهة التي لها حق

-شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت:

ضمن تصنيف الأوراق المالية المهجنة وهي قابلة للتداول على عكس شهادات الحق في التصويت التي تمثل حقوق أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم، وعلى العموم هذه الشهادات تصدر بمناسبة الزيادة في رأس المال وتجزئة الأسهم

قيد المشرع شهادات الحق في التصويت من حيث الكم بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار، كما أخصها المشرع (شهادات الحق في التصويت) أن تكتسي الشكل الاسمي، أما من حيث الجهة المنشأة فتتولى الجمعية العامة لذلك بموجب قرار ويكون ذلك بناء على تقرير مندوب الحسابات مع مراعاة أن يتجاوز إنشاء شهادات الحق في التصويت ربع رأسمال الشركة².

د- قيم منقولة أخرى:

يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكتسي طابع شركات مساهمة إصدار قيم منقولة أخرى ونعني بالذكر سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات استحقاق ذات قسيمة اكتتاب بالأسهم³.

* سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم:

أخضعها المشرع لنفس الشروط القانونية التي تخضع لها سندات لاستحقاق من حيث الجهة المُعدة لها، كما خول القانون للجمعية العامة غير العادية بناءً على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين وكذا تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل وإصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.

¹ 715 84، من المرسوم التشريعي رقم 93-08، السالف ذكره.

² 715 61 715 66 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، السالف ذكره.

³ 715 114 715 126 من نفس المرسوم التشريعي.

من حيث حق المساهمين والاكتتاب:

منح لهم المشرع نفس حق الاكتتاب وبنفس الشروط المنصوص عليها لاكتتاب أسهم جديدة¹.

* **سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم:**

ي

أو غير مباشرة والتي استوفت الشروط القانونية المنصوص عليها في كيفية إصدار سندات الاستحقاق أن تصدر استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم ويكون للجمعية العامة المكنة القانونية في الترخيص باستصدار هذه السندات العادية، أما إصدار الأسهم شأن هذه السندات فقد أسند المشرع هذه المهنة إلى الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعوة

2

المطلب الثاني: إجراءات الخوصصة عن طريق السوق المالية

رغم أن المشرع اعتمد آلية السوق المالية (البورصة) لخوصصة الـ ومية الاقتصادية باعتبارها تشكل بيئة اقتصادية مناسبة لفتح رأس مال الـ العمومية، فهي بديل غير تضخمي لتمويل الاستثمارات من خلال الادخار الذي يوفره المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، إلا أنه حماية منه للحفاظ على المال العام وسعيًا منه في ضمان رية المرافق الاقتصادية ومساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية، فقد أحاط عملية التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص عبر آلية السوق المالية بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، سواء فيما يخص المنتفع من خدمة الخوصصة (الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القطاع الخاص)، أو فيما يخص طبيعة الورقة المالية المراد التداول فيها، يندرج كل ذلك تحت ما يسمى بقيد الأوراق المالية وإجراءاته الشكلية.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يجب تفعيل هذه الإجراءات في شكل قانوني حتى يتسنى التداول في مجموع القيم المنقولة المراد طرحها في السوق المالية، يتم ذلك عبر آلية

1. 715 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، السالف ذكره.

2. 715 126 من نفس المرسوم التشريعي.

الإدخال وما تحويه من إجراءات تعتبر جوهر عملية السوق المالية، لذلك سيتم معالجة هذا المطلب عبر فرعين، حول قيد الأوراق المالية، والثاني حول عملية إدخال القيم

الفرع الأول: قيد الأوراق المالية

حتى يتم طرح القيم المنقولة للتداول في السوق المالية لابد من قيدها في البورصة كإجراء أولي، لذلك أوجبت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على مُصدري الأوراق المالية القابلة للتداول مجموعة من الإجراءات والشروط يجب استنفائها، نردها على النحو 1.

أولاً: شرط القيد

نصوص القانونية الخاصة ببورصة القيم المنقولة مجموعة من الشروط ما يصنف ضمن الشروط العادية والتي تخص مصدري القيم المنقولة "الشركات" ومنها ما هو خاص يتعلق بطبيعة القيمة المنقولة المراد قيدها في البورصة.

1. الشروط العامة:

زيادة على التشريع التجاري المعمول به في إصدار القيم المنقولة والذي يمنح مكنة

715 37 فإن التشريعات الخاصة بالبورصة جاءت على نفس الوتيرة، حيث جاء من بين شروط القيد أن تكون الشركة المصدرة للأوراق المالية شركة مساهمة سواء

أ- من حيث النجاعة:

لا يكفي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تكون لها أهلية إصدار الأوراق المالية فحسب بل يجب أن تتوفر على قدر من النجاعة يجعلها قادرة على إبرام عقود الإصدار المتعلقة بالبورصة من أجل ذلك ألزمتها لجنة تنظيم عمليات البورصة و

1. 30 تنظيم عمليات البورصة 03-97 18 1997 87
29 ديسمبر 1997 01-12 2012/11/18
لبورصة القيم المنقولة، ج. ر، ع41، الصادرة بتاريخ 2012/07/15.

نظامها بضرورة تقديم عرضا لوضعها المادي يتمثل في تقرير تقييمي لأصولها يتولى إنجازه عدد من الخبراء الجزائريين من غير محاسب الشركة¹

2

ب- من حيث خضوعها لنظام رقابي ومحاسبي داخلي:

إذ يجب أن تثبت صاحبة الطلب وجود هيئة مراجعة داخلية وأن تكون موضوع تقييم محافظ الحسابات في تقريره بشأن الرقابة الداخلية لا عدم وجودها يتعين على الشركة أن تلتزم بتنصيب هذه الهيئة خلال السنة المالية التي تلي

3

ج- من حيث خضوعها لواجب الإعلام:

الأصل العام هو إلزام للشركات المراد قيد أوراقها في البورصة بتقديم مذكرة إعلامية مؤشرة عليها من قبل لجنة عمليات البورصة ومراقبتها ترمي هذه المذكرة إلى إعلام الجمهور بالوضعية المالية لا وتطور نشاطها وموضوع العملية المر

03-97 السالف ذكره 16 على أن يكون قبول القيم المنقولة في عمليات التداول في البورصة محل طلب قبول لدى اللجنة وإيداع مشروع مذكرة إعلامية يخضع لتأشير اللجنة، لكن هذا البند قد تم تعديله بموجب النظام 01-12 كره حيث استثنى الدولة والجماعات المحلية التي تدرج سندات الدين للتداول استثنائها من واجب الإعلام عبر إعداد مشروع المذكرة الإعلامية وكذا طلب القبول لدى اللجنة⁵ المخالفة تخضع الأسهم والقيم المنقولة الأخرى عدى سندات الدين لنفس الشروط التي تنظم قيد وشروطه شأنها شأن بقية الشركات المساهمة، أما عن آليات قبول هذه

¹ 31 03-97 السالف ذكره.

² 34 .

³ 36 .

⁴ 3 02-96 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة والمتمم 01-04 08 يوليو 2004 . 22 2005/03/27

⁵ 02 01-12، السالف ذكره.

السندات "سندات الدين التي تصدرها الدولة والجماعات المحلية" فقد حـ 12-
01 77 1 من هذا النظام التي تنص "يتم قبول السندات الشبيهة للخبزينة
صة الجزائر تلقائيا في قسم المعلومات بالجملة بطلب من وزير
المالية".

د- من حيث الفاعلون في عمليات القيد:

ضرورة تعيين وسيطا في عمليات البورصة تسند له مهمة متابعة إجراءات القبول
1

2. الشروط الخاصة:

وهي تلك الشروط التي تنصب على طبيعة القيمة المنقولة و
يخص القيم المنقولة المراد طرحها بالنسبة للأسهم والسندات.

* **الأسهم:** أوجبت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على الشركات المساهمة
التي تطرح أسهمها للتداول أن لا يقل رأسمالها عن خمس مائة مليون دينار جزائري
(500.000.000 دج) ويتم وضع 20% الأسهم ليتم الاكتتاب فيه لدى الجمهور².

* **السندات:** يجب أن تكون سندات الدين موزعة على الأقل بين 150 حائز وذلك يوم

ثانيا: إجراءات القيد

تشتمل إجراءات القيد على ضرورة تكوين ملف إداري يعرف باسم ملف القيد، وحتى
تتم يأخذ هذا الملف مكانه القانوني في إجراءات الخوصصة عن طريق السوق المالية
ضرورة صدور مقرر بقبول القيم المنقولة للشركة في البورصة بما يخول صاحب القيد من
إبرام اتفاقية مع شركة بورصة القيم المنقولة.

1. 3 01-12، السالف ذكره.

2. 7

1. تكوين ملف القيد:

بداية يجب أن تتقدم الشركة التي تود طرح قيمها المنقولة للتداول بطلب ل تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرفقاً الطلب بملف يتضمن الوثائق القانونية والمالية والاقتصادية والمحاسبية للشركة¹، على أن يتم تبيان نوعية هذه الوثائق بموجب أحكام التعليمات رقم 01-98 30 أبريل 1998 المتعلقة بقبول القيم المنقولة للتداول في 01-12 في مادته الثانية منه إلى الحديث عن نوعية هذه الوثائق وفحواها، وحسب هذين المصدرين القانونيين فإن ملف القيم المنقولة المتعلقة بسندات رأس المال يختلف عنه كما إذ أن الملف يدور حول القيم المنقولة لسندات الدين².

أ- التأشير على المذكرة الإعلامية من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

ه النصوص القانونية الخاصة بعملية طرح القيم للتداول حتى يتمكن الجمهور من اتخاذ قراره عن دراية من أجل ذلك اشترطت هذه النصوص أن تؤرخ هذه المذكرة ويوقع عليها الممثل القا القيد، وقبل التأشير على المذكرة الإعلامية وبغرض حماية المستثمر يمكن للجنة أن تطلب توضيحاً بشأن المعلومات المقدمة من حيث التعديل أو الإتمام أو التعيين³، كما يمكن للجنة أن ترفض منح تأشيرتها للأسباب التالية: ⁴

- لامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة وتعليماتها.
- إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.
- إذا كانت المذكرة غير مكتملة أو غير صحيحة فيما يخص بعض النقاط أو إذا أهملت ذكر وقائع من اللازم الإشارة إليها في المذكرة.
- اصة بتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية.
- إذا كانت حماية المدخر تفضي ذلك.

¹ 96 03-97

² 26

³ 5 02-96، السالف ذكره.

⁴ 6

ويجب على اللجنة في هذه الحالة أن تقوم بإعلام المصدر بذلك في وقت مناسب كما يمكن لها أن تبدي رأيها من جديد حول مشروع المذكرة بناء على المعلومات الجديدة التي يمكن أن يقدمه .

ب- صدور قرار القيد:

منح المشرع أجل شهرين للجنة (لجنة تنظيم عمليات البورصة) وقصد اتخاذ قرارها يمكن للجنة قبل أن تبت في الطلب أن تطلب معلومات تكميلية من الشركة طالبة الإدخال في مهلة شهر الذي يلي استلام الطلب.

انونية والتنظيمية تبت اللجنة في الطلب بإصدار مقرر قبول القيم المنقولة للشركة في البورصة وترسل نسخة منه إلى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة قصد نشره في النشرة الرسمية للتسعيرة، وقد حدد نظام اللجنة مدة صلاحية مقرر القبول بأربعة أشهر من تاريخ صدوره قابلة للتمديد بطلب من الشركة العارضة¹.

ج- إبرام اتفاقية القيد مع شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

في البداية يتم إيداع نسخة من طلب القبول من طرف الشركة التي حصلت على موافقة اللجنة على طلب قيد قيمها المنقولة مرفقا بالمذكرة الإعلامية المؤشر عليها لدى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، هذه الأخيرة تبرم اتفاقية التسجيل مع الشركة عن طريق وسيط معتمد ويحدد في هذه الاتفاقية تاريخ الإدخال وسعره والإجراء المناسب لذلك، علما أن شروط وإجراءات التسجيل محددة مسبقا من طرف شركة تسيير البورصة بموجب قرارها رقم 98-201، ولما كانت شركة تسيير البورصة تستأثر بتحديد الشروط والإجراءات مسبقا كيّفت

على المستثمر من دون قيمتها³.

¹ 22 03-97، السالف ذكره.

² القرار الصادر عن شركة تسيير بورصة والقيم المنقولة رقم 01-98 30 1998

إجراءات إدخال القيم المنقولة والمعلومات الواجب نشرها، المعدل والمتمم بموجب القرار رقم 05-99 22 جويلية 1999.

³ نواره حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية

معمر، تيزي وز 321.

الفرع الثاني: إدخال الأوراق المالية

هناك ثلاث كيفيات يتم بواسطتها طرح القيم المنقولة في السوق المالية حسب ما تنص عليه النصوص القانونية الخاصة بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهي على التوالي، إجراء العرض العمومي للبيع بسعر محدد، الإجراء العادي¹

04-01 والذي نص على آلية السوق المالية باعتبارها كيفية من كيفيات الخو :
 "...إما باللجوء إلى السوق المالية بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد..."، ما يمكن ملاحظته على المادة 2/26 04-01 أنه لم تحدد طبيعة العرض في البورصة، فهل المقصود به الإجراء العادي أو إجراء العرض العمومي للبيع تبار أن العرض العلني للبيع بسعر محدد قد تم توضيحه كأحد آليات السوق المالية المعتمدة في خوصصة الـ العمومية الاقتصادية، هذا من جانب، ومن

04-01 26

25 22-95 السالف ذكره والتي تنص "يمكن أن يتم التنازل إما.... بعرض بيع أسهم أو قيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة وإما بعرض علني بسعر ثابت وإما بتظافر هذين الأسلوبين".

وعليه نجد أن المشرع في الأمر 04-01 قد استغنى عن فكرة اعتماد الأسلوبين معا كآلية من آليات الخوصصة إنما أجاز الأخذ بأحد الأسلوبين إما العرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد ولعل المشرع في الأمر 22-95 كان أكثر دقة حيث أحال إلى التنظيم قصد تبيان شروط تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى المعروضة للبيع²، وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 134-96 1996/04/16 المتعلق بشروط وكيفيات اكتساب الجمهور للأسهم والقيم المنقولة للمؤسسات العمومية المعروضة للخوصصة، ولما كانت نية المشرع قد اتجهت إلى الأخذ بأحد الأسلوبين إما عن طريق البورصة وإما بعرض علني للبيع بسعر محدد وجب علينا تبيان مجموع آليات الإدخال في السوق المالية كما حددتها النصوص القانونية.

¹ 50 03-97، السالف ذكره.

² 26 22-95، السالف ذكره.

أولاً: الإجراء العادي

الإجراء العادي أو ما يعرف بالتسعيرة المباشرة، ينصب على القيم المثلية سبق تحديد سعرها، وسندات الدين التي تصدرها الدولة والجماعات المحلية أو شركات بحيث يسمح لشركة إدارة بورصة القيم المنقولة من تسجيل قيمة في جدول الأسعار مباشرة للتداول عليها، متى كان رأس مال الشركة موزعا بين الجمهور بمقدار كاف وتخضع لشروط التسعيرة في السوق وذلك ابتداء من سعر إدخال تصادق عليه شركة إدارة بورصة القيم المنقولة على أساس شروط السوق¹.

ألزم المشرع شركة إدارة بورصة القيم المنقولة بمناسبة الإعلان الذي تنشره عند إدخال قيمة هذه الحالة "الإجراء العادي" البيانات التالية:

- تاريخ أول تسعيرة.

ثانياً: إجراء العرض العمومي للبيع بسعر أدنى

الإجراء الذي يقع تحت تصرف الجمهور يوم الإدخال عدد معين من السندات بسعر أدنى يقبل به المدخلون للتنازل عنها، وحتى يتحقق العرض العمومي بسعر أدنى يتم جمع كل أوامر الشراء²، وفرزها من قبل شركة إدارة بورصة القيم المنقولة وإذا يكون موافقا لحد آخر أمر مدفوع لهذا السعر الوحيد³ ويمكن استبعاد أوامر الشراء بطريقتين.

- لا تقبل ذات السعر غير المحدد.

¹ 57 56 03-97، السالف ذكره.

² 89 03-97 السالف ذكره، يعرف أمر البورصة على أنه تعليمة يقدمها زبون إلى الوسيط في عمليات البورصة أو يبادر بها هذا الأخير في إطار وكالة تسيير أو نشاط بمقابل، بحيث يتم هذا المر تحت ظل عقد تفويض مبرم يبين الوسطاء وزبائنهم سلفا وعليه يمكن القول بأن أمر البورصة هو ذلك التوكيل الذي يعطيه الزبون لأحد الوسطاء كي يبيع أو يشتري له أوراق مالية معينة.

³ 62 03-97، السالف ذكره.

- كما يمكن إلغاء أوامر الشراء التي يبتعد حدها بصورة غير عادية عن العرض¹ وتطرح المؤسسات قيمتها المنقولة للاكتتاب عبر هذه الآلية (العرض العلني للبيع بسعر أدنى)، إما طرحا كليا بغرض تداول كافة الأسهم مما يسمح بربح الكبار والصغار على حد سواء الخوض في عملية الاقتناء².

ثالثا: إجراء العرض العلني للبيع بسعر محدد

بداية يجب التنويه إلى أن العرض العلني للبيع بسعر محدد له عدة تسميات بموجب النصوص القانونية التي عمدت إلى تنظيم هذا الإجراء نذكرها على النحو التالي:

- 25-22 السالف ذكره نص عليه في المادة 25

مسمى عرض علني للبيع بسعر ثابت وصدر المرسوم رقم 96-134 26 من ذات الأمر، حيث بين كيفيات تملك الجمهور للأسهم عن طريق هذه الآلية، إذ أقر بموجبه عدد الأسهم المتنازل عليها لكل مٌ تب يقدر بعشرة مرات المبلغ الخام للأجر الوطني الأدنى المضمون أي ستون ألف دينار عند سريان هذا المرسوم³ الجهة التي يتم التنازل فيها بواسطة الأجهزة المصرفية⁴.

- 97-03 السالف ذكره تم إدراج العرض العلني بسعر محدد تحت مجموع طرق إدخال القيم المنقولة في البورصة في القسم الرابع من الفصل الثالث تحت عنوان إجراء العرض العمومي للبيع بسعر ثابت.

¹ 62 63، السالف ذكره. 03-97

² المتولي محمد، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، د. ط، دار النهضة العربية، 2004 45.

³ 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-134 13 أبريل 1996 يتعلق بشروط تملك الجمهور للأسهم والقيم العمومية التي ستتخصص وكيفيات ذلك . 23 14 أبريل 1996.

⁴ 39

- 01-04 السالف ذكره فقد اعتمد مصطلح العرض العلني للبيع بسعر محدد وقد نص عليه المشرع كإجراء خارج البورصة بقوله: "...إما باللجوء إلى آليات السوق المالية بالعرض في البورصة أو عن طريق عرض علني للبيع بسعر محدد"¹.

ولأجل إزالة اللبس عن بعض التساؤلات التي قد تطرح نفسها بنفسها فيما يخص التعارض الذي يظهر للوهلة الأولى حول هذا الإجراء على أساس أنه من طرف إدخال القيم المنقولة في البورصة في حين يعتبره الأمر 01-04 السالف ذكره مع أنه ضمن أدوات السوق المالية، فالقول في ذلك أن العرض العلني للبيع بسعر محدد هو من أساليب تداول القيم المنقولة في البورصة وإجـة هي ذات الإجراءات المتبعة لإدخال القيم المنقولة في البورصة، والفارق الوحيد يكمن في أن سعر البيع محدد مسبقاً من الجهة المختصة بالخوصصة، كما أن عمليات بيع الأسهم والسندات تكون على مستوى الأجهزة المصرفية، أي تتم خارج البورصة، وإذا كان الأمر رقم 95-22 التنظيم لضبط هذا الإجراء كما تم الإشارة إلى ذلك سابقاً، فإن الأمر 01-04 أحال أيضاً إلى التنظيم لمعالجة هذا الإجراء المتعلق بالخوصصة إلا أنه لم يصدر هذا التنظيم بالمقارنة مع نظيره الأمر 95-22 مصطلحات واستصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا النوع من الخوصصة (السوق المالية)، وأمام هذا الفراغ التنظيمي فهل معنى ذلك أننا نكتفي بالنص التنظيمي القديم (المرسوم التنفيذي رقم 96-134).

وإذا كان كذلك كان يجدر بالمشرع أن يشير في الأحكام الختامية على إمكانية بالنصوص التنظيمية السابقة إلى غاية صدور النص التنظيمي الجديد، كما درج العمل عليه في النصوص القانونية الأخرى، وحتى لو سلمنا بفكرة أن النظام رقم 97-03 التنظيمي يـ النظام، نجده قد تطرق إلى تعريف هذا ء دون تبيين الجهة المخولة بتحديد السعر كما لم يوضح كيفيات البيع والجهات التي تتم فيها عمليات البيع، لذلك يستوجب من المشرع أن يصدر النص الخاص به على اعتبار أنه من النصوص التنظيمية التي يجب أن توضح إجراءات هذا البيع وآليات

¹. 01-04، السالف ذكره.

97-03 في تعريف هذا الإجراء بقوله: "

للبيع بسعر ثابت هو ذلك الإجراء المتمثل في وضع تحت تصرف الجمهور يوم الإدخال عدد معين من السندات بسعر قارّ محدد سلفاً¹.

وقد ألزمت شركة إدارة بورصة القيم المنقولة ضرورة أن يتوافر البلاغ المعلن عن دخال عن طريق للبيع بسعر ثابت تبيان:

- عدد السندات الموضوعة تحت تصرف الجمهور من قبل المدخلين.
- السعر القار المفتوح لهذه السندات.
- كيفيات توزيع السندات بين الأمرين.
-

رغم أن هذا النوع من الخوصصة قد اصطلح عليه بعض شراح القانون على تسميته بالخوصصة الشعبية³، إلا أنه يمكن أن يخص فئة معينة إذ أجاز النظام 97-03 لشركة إدارة بورصة القيم المنقولة بإجراء عرض عمومي بالبيع بسعر اسمي محدود إذ المدخلون وفي هذه الحالة يجب أن تكون أوامر الشراء اسمية⁴.

وعلى العموم يتم ضبط الإجراء المتبع بالنسبة لكل إدخال مع المدخلين ووسطاء عمليات البورصة المكلفين بالإدخال⁵، ومهما كان نوع الإجراء أو الكيفية المتبعة للإدخال 97-03 السالف ذكره إعلام السوق بافتتاح قيمة منقولة عن طريق

نشر إعلان في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المقرر لأول تسعيرة ويجب أن يتضمن هذا الإعلان على وجه الخصوص:

- هوية الشركة المصدرة.

- الوسيط أو الوسطاء في عمليات البورصة المكلفون بتتبع إجراءات القبول والإدخال.

¹ 64 97-03، السالف ذكره.

² 65 .

³ . أنظر في ذلك عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 424.

⁴ 67 97-03، السالف ذكره.

⁵ 3 50 .

- عدد السندات وطبيعتها وخصائصها.

- خلين.

الإجراء المقرر للتسعيرة ى وبصفة عامة كل التوضيحات الضرورية لإعلام

1.

ومن أمثلة الاكتتاب للزيادة في رأسمال الشركة (شركة رياض سطيف)، وهي من بين الشركات التي خضعت لأسلوب إعادة الهيكلة، حيث كانت تعرف باسم الشركة الوطنية للدقيق والطحين وصناعة S.N.SAMPAC، أدرجت في البورصة بتاريخ

05 1998، بناء على التأسيس رقم 98-01

الدولة، حيث أصدرت مليون (1000.000) سهم بقيمة اسمية تقدر بـ2300

الواحد، وهو ما يعادل 20% ت عملية الاكتتاب بين

02 1998 15 ديسمبر 1998، حيث تم اكتتاب 55%

45% الباقية، فقد تم شرائها من قبل بنك بدر، وقد عرفت شركة رياض سطيف في الفترة

2000 2004 تفهقرا في قيمة أسهمها في البورصة، من 2300

945 2006².

¹ 51 03-97، السالف ذكره.

² محمد لمين بن قايد علي الكيفيات القانونية لخوصصة ال العمومية الاقتصادية أطروحة دكتوراه علوم

2020 1 259-258.

المبحث الثاني: الخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية

الخوصصة خارج السوق المالية يأخذ به بشكل خاص عندما يكون حجم الشركة المراد بيعها صغيرا أولا يتناسب النفقات التي تستلزمها عملية العرض العام للأ تكون هذه الـ بحاجة إلى دخول الأسواق العالمية، فيتم البيع مستثمر رئيسي قادر على تحقيق هذه الأهداف كما يمكن البيع لعدة مستثمرين ويكون ذلك إما عن طريق التعاقد كما يمكن أن يتم هذا التنازل للأجراء الذي يرغبون ف

استعادت مؤسستهم، وزيادة على ذلك 26

04-01 هـ، والتي تحدد ضمن أحكامها كيفيات الخوصصة، فقد أفسح المجال للجهة الوصية، في اعتماد كيفيات أخرى للخوصصة من شأنها أن تعمل على ترقية مساهمة إلا أنه لم يبيّن مضمون هذه الكيفيات وحالاتها، وبذلك منح قد التقديرية للجهة الوصية في استخدام أساليب أخرى للخوصصة، لكن هذه الأساليب تبقى محصورة في نقل الملكية دون أن تتعدى تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما كان 22-95

المبحث سينصب حول التعاقد بأسلوب المناقصة والتراضي وكذا التنازل لصالح الأجراء.

المطلب الأول: المناقصة والتراضي

لتعريف الخوصصة اعتبر الأمر رقم 04-01 السالف ذكره، هذه الأخيرة () الصفة العمومية فيما يخص (المناقصة والتراضي)، وأصبحت من كيفيات الخوصصة، وهذا لا يقتصر على الأمر 01-04 تشريعي يتضمن أقسام 04 (22-95 السالف ذكره)، لكن وبالعودة إلى مفهوم الصفة العمومية عبر النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجدنا عبارة عن عقد إداري يتم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يدور موضوعها حول إنجاز أشغال عامة، أو دراسات، أو اقتناء لوازم وخدمات، بما يعني أن الصفة تقوم على عنصرين رئيسيين؛ (المعيار المادي "الموضوعي"، والمعيار العضوي).

إن هذا التعريف وما يقابله من هذين العنصرين يطرح تساؤلاً وإشكالا بالنسبة لعملية الخصخصة ومحتواها في ذات الوقت، إذ كيف يمكن إسقاط المعيار المادي للصفقة العمومية الخصخصة، حيث أن موضوعها يدور حول نقل الملكية، 12-23

العمومية الاقتصادية لأحكامه

وحصره في حسب ما أشارت إليه المادة 2

والتراضي المنصوص عليهما في المادة 26 04-01 السالف ذكره، يعتبران آلية من آليات الخصخصة موضوعهما ينصب حول نقل الملكية.

الفرع الأول: المناقصة

04-01 السابق ذكره المناقصة كآلية آليات الخصخصة

خارج نطاق السوق المالية حسب أحكام المادة 26 04-01 السابق ذكره لكن هذا المصطلح من الناحية الشكلية يعني أنه يتم اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم أقل التالي هو مرتبط بالمعيار المالي¹

المعتاد عليها ضمن تنظيم الصفقات العمومية المعمول به في التشريع الجزائري(صفقة أشغال أو تقديم خدمات أو اقتناء لوازم أو دراسات)نحن أمام صفقة للتنازل عن ملكية رأس مال كلياً أو جزئياً أو التنازل عن أصول الـ العمومية الاقتصادية بما يعني أن صطلح المزايدة وهو الاتجاه الذي 22-95

لف ذكره بقوله يتم التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى وكذلك التنازل الكلي أو المؤسسات القبلية للخصخصة عن طريق مزايدة...²

الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، حيث ميز بينهما على النحو

:

مصطلح المزايدة والمناقصة لا يحملان ذ يميز المناقصة عن المزايدة:

- أن (المناقصة) يمنح المنح فيها كأصل عام للمتعهد الذي قدم أقل الأثمان.

¹. عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 16 2015 .297

². 27 22-95 ذكره.

-المزايدة يرسو فيها المزداد على أعلى ثمن.

-موضوع العقد محله في المناقصة يختلف عنه بالنسبة للمزايدة

-فالمناقصة موضوعها قد يكون أشغال أو خدمات أو إنجاز دراسات.

-بينما موضع المزايدة يتمثل في البيع أو الإيجار فالإدارة في هذه الوضعية طرفا بائع

أو مؤجر يبحث عن أعلى¹.

أيضا من جمل

04-01 جاء مقتضيا ولم يستفد المشرع في شرح أحكامه وإجراءاته رغم أنها كيفية

من كيفيات الخوصصة

عند الحاجة إلى تنظيم حسب منطوق المادة 26 (04-01).

1-تعريف المناقصة(طلب العروض)

أ- التعريف الفقهي

ف جابر بأنها أحد أساليب القانون المحددة بمجموعة من

الإجراءات بمقتضاها يفرض على من هو ملزم بإتباعها اختيار من يتقدم من المتدافسين

بأفضل الشروط وأحسن الأسعار وأكمل المواصفات للتعاقد على سبيل الإبرام² يعتمد نظام

المناقصة على أساس وجود عدد من الراغبين في التعاقد مع الإدارة يتنافسون فيما بينهم

³

لتقديم المعطي

ب-التعريف التشريعي

12-23 عروض (المناقصة)بأنه إجراء يستهدف الحصول

متعهدين متنافسين مع تخصيص الصف العمومية دون

¹. عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية 3 جسور للنشر والتوزيع 2011 134.

². ضمانات المشاريع الإنشائية العامة (المناقصة الاستثناءات الواردة عليها

مين) 1 منشورات الحالة الحقوقية 2003 49-50.

³. مازن ليلو راضي العقود الإدارية منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية 2010 87.

مفاوضات المتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء¹.

من خلال هذا التعريف يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- يتم منح الصفقة للذي يقدم أحسن عرض ودون مفاوضات وهو الأصل العام.

لكن إذا تعلق الأمر بصفقة نقل ملكية الـ العمومية الاقتصادية فـ

01-04 قضى بغير خلاف ما نص عليه القانون رقم 12-23، حيث آلية

يمكن أن تستفيد عملية الخوصصة من مزايا خاصة يتم التفويض عليها

وذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح الـ أو الحفاظ على جميع

مناصب الشغل فيها والإبقاء على الـ².

- منح الصفقة وفق هذه الطريقة (طلب العروض) يتم بموجب مجموعة من الشروط

المحددة مسبقاً من جهة طرف الإدارة المعنية بالصفقة وبالعودة إلى 12-23

نجده قد نص على:

- منه وهو وثيقة رسمية تعدّه

³ حيث يتم بموجبه وضع كل الـ

الخاصة بكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد علـ

وتتضمن دفاتر الشروط على ما يأتي:

- دارية العامة وهي تطبق على الصفقات الأشغال واللوازم والدراسات

والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل

الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من

¹ 38 12-23، السالف ذكره.

² 17 04-01، السالف ذكره.

³ عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 .278

الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني بدفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية¹.

إن هذه الدفاتر محلها ينصب في مجمله على الشروط التي تحكم وتضبط كيفيات الصفقة العمومية المنصوص عليها في المادة 23-12

سبيل الحصر (صفقات الأشغال العامة، اللوازم، الخدمات و)

ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية هي صفقة من طبيعة

04-01 لف ذكره شروط نقل الملكية (ملكية الـ

العمومية الاقتصادية) إلى نوع خاص من دفاتر الشروط تكون هذه الدفاتر جزءا لا يتجزأ من يقر².

وكل مهمة إعداد الشروط المتعلقة بنقل الملكية إلى الوزير المكلف بالمساهمات الذي بدوره يقترح هذه الشروط على الدولة للموافقة عليها³.

04-01 السالف ذكره، فإنه يستوجب علينا الحديث ولو بطريقة موجزة عن أحكام المناقصة 22-95 الملغى باعتباره أول نص للخوصصة تعرض للمناقصة كآلية من آليات الخوصصة خارج السوق المالية.

2- المناقصة في ظل أحكام أمر 22-95 السالف ذكره:

بداية يجب التنويه أننا كنا قد تعرضنا إلى مدى خضوع الـ العمومية الاقتصادية لأحكام تنظيم الصفقات العمومية والتي خلصنا فيها إلى نتيجة؛ أن المشرع كان العمومية الاقتصادية لتنظيم الصفقات العمومية، فالغالب أنها النصوص القانونية والتي أشرنا إليها سابقا، لكن على

22-95 وهو محل الدراسة في هذه الجزئية العمومية

الاقتصادية لا تخضع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية حسب المرسوم التنفيذي رقم 91-

1.	17	12-23	ذكره.
2.	19	04-01	ذكره.
3.	21	04-01	ذكره.

434

مناقصة بالنص عليها بلفظ

المزايدة بشيء من التفصيل، حيث تم التطرق إليها في الفصل الثاني منه، نوجز ذلك في النقاط التالية:

أ- من حيث محل الخصوصة:

بيّن الأمر 22-95 أن محل الخصوصة ينصب على الأسهم والقيم المنقولة الأخرى

ات العمومية القابلة للخصوصة¹

ينصب محل الخصوصة عن طريق تحويل التسيير، حيث يعتبر أسلوب المزايدة الميدان الخصب والجيد لهذا النوع من الخصوصة (خصوصة التسيير).

ب- من حيث أشكال المزايدة:

- أشكال طلب العروض

22-95 لف ذكره والملا نظيره الأمر 04-01

حيث النص على أشكال المزايدة من خلال نص المادة 27 إليها في

04-01 اكتفى بالنص على آلية المناقصة

إلى أشكالها وهذا ما أحدث فراغ في النص التشريعي، 22-95 قد بين أشكال المزايدة، حيث تكون مزايدة محدودة أو مفتوحة، وطنية أو دولية².

ج- من حيث الإجراءات:

22-95 السالف ذكره، التفصيل في إجراءات المزايدة، وهو أمر يحسب

العمومية الاقتصادية في ظل المرسوم 434-91

ت العمومية، وبالتالي فإن معالجة هذه الإجراءات على مستوى الأمر 22-95

يعتبر من صميم عمل المشرع، حيث تناولها على النحو التالي:

¹ 1 27 22-95، السالف ذكره.

² 2 27 .

- خضوع الخصوصية لواجب الإعلام (الإشهار):

95-22 المزايدة لإجراءات الإشهار، وميز بين إجراءات الإشهار

مال الاجتماعي، وبين إجراءات الإشهار المتعلقة بأصول الـ بحيث

يكون الإشهار:

* بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تعترم فتح رأس مالها الاجتماعي من خلال أسهم أو قيم منقولة أخرى، فإنه يتعين عليها أن تبين في الإشهار ما يلي:

- العمومية المعنية وم

- رأس مالها والنسبة المئوية للأسهم والمساهمات وشهادات الاستثمار المزمع التنازل

- (03) الأخيرة.

- أجل تقديم العروض.

1

:

فإنه يجب أن يوضح الإعلام العناصر التالية:

- العمومية المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها.

- التحقق إن اقتضى الأمر من الأصول المزمع التنازل عنها، وهوية الشخص

- أجل تقديم العروض.

- ويجب أن يوضع تحت تصرف العارضين المعنيين مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية والمالية للا
العمومية أو الأصول موضوع التنازل¹.

- ضرورة توافر دفتر شروط:

يوضع هذا الدفتر تحت تصرف العارضين المعنيين ويوضح فيه شروط التنازل القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية.

- لجنة فتح الأظرفة:

22-95 استحداث لجنة تتولى فتح الأظرفة، حيث يرأسها رئيس

:

- عضو من المجلس يختاره رئيسه.

- ممثل وزير القطاع المعني.

- ممثلين عن لجنة مراقبة عمليات الخوصصة².

تتولى هذه اللجنة فتح الأظرفة الذي يتم بحضور العارضين بعد إعلامهم بمكان وتاريخ

من خلال ما سبق يمكن القول أن الأمر 22-95

الخوصصة عبر المزيدة، وأسند هذه المهمة إلى الهيئات المختصة بعملية ال
يؤكد حرصه على عدم اعتبارها من قبيل المزايدات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-434.

الفرع الثاني: التراضي

التراضي كيفية من كيفيات الخوصصة

القانونية المتعلقة بخوصصة ال العمومية الاقتصادية في الأمر 22-95

ذكره حيث تباه المشرع كأحد طرق الخوصصة من خلال النص عليه في الباب

15 منه بقوله "يمكن أن تتم كيفيات التنازل أما باللجوء إلى

¹ 27 4 5 22-95، السالف ذكره.

² 29 2

صينغ السوق المالية وإما... بالتراضي" وتناوله بالتفصيل في
(95-22) بمناسبة حديثه عن اللجوء إلى التراضي وإجراءاته.

04-01 المشرع الجزائري هذه الكيفية في المادة 26 3
حيث نص "... وإما باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي" وزيادة على هذين ين تواجده
يدانه الـ ه مختلف النصوص القانونية التي تناولت أحكام
الصفقات العمومية في التشريع الجزائري 190-67¹ إلى غاية 23-
12 ذكره والذي اعتمده كشكل من أشكال إبرام الصفقات العمومية تحت مسمى إجراء

ولما كان التراضي إحدى طرق إبرام الصفقات العمومية و

04-01 إ ه عن تعريف التراضي وبما
أن تواجده القانوني كأصل عام تم تنظيمه بإ الصفقات العمومية ونظرا لطابعه
زدواجي هو مصطلح من ناحية يستخدم في التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص
حيث تتم بموجبه عقد صفقة من نوع خاص بين الهيئة المختصة بالخوصصة وبين شخص
طبيعي أو معنوي من القانون الخاص
العمومية، من يان مفهومه (التراضي) من الجانب الفقهي والقانوني
تسليط القوى على أهم القوانين التي تناولته ن 22-95 04-01
12-23

¹. ول تشريع جزائري لتنظيم الصفقات العمومية بعد الاسد
1967 جريدة رسمية 52 العديد من التعديلات نذكر منها على وجه الـ 9-74
13 1974 يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية . 19 حيث وسع من نطاق تطبيقه ليشمل الـ
كيفة ذات الطابع الاقتصادي.

أولاً: تعريف التراضي

1- التعريف الفقهي للتراضي:

أقد مباشرة مع شخص معين

معينة من دون المرور بإجراءات اختيار المتعاقد معها متمتعة في ذلك بحرية كبيرة في اختيار المتعاقدين معها لو يقيد بها في ذلك سوى اختيارات الصالح العام¹.

ويموجه يتم الاتفاق بين الإدارة والمتعاقد معها بواسطة الاختيار المباشر، فالإدارة بهذه الطريقة لا تنقيد بإجراءات التعاقد بالمناقصات².

وقد عرفه الأستاذ الدكتور علي محمد الصغير "على انه الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية حيث تم تخصيص الشكلية للمناقصة"³.

فه الدكتور عبد العزيز خليف

فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد بغير أسلوب

4

حسب تعريف الدكتور عبد العزيز خليفة فقد جعل من الإدارة تتع بحرية مطلقة في اختيار المتعامل المتعاقد أو المتعهد لكن ماهو ثابت في النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية ورغم أنها تمح قدر من الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد معها بأسلوب التراضي إلا أن هذه الحرية مقيدة ببعض الشروط عليها القانون، والتي بموجبها يمكن اعتماد التراضي كطريق العمومية، هذه الحالات تعرض إليها لاحقاً بمناسبة التعريف القانوني للتراضي.

1. () . دار الجامعة الجديدة 2006 .206

2. محمود خلف الجبوري العقود الإدارية 2 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010 59.

3. محمد الصغير العقود الإدارية 2 دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2005 33.

4. عبد العزيز خليفة الوجيز في الأسس العامة للعقود الإدارية 2 دار الكتاب الحديث 2008 81.

2. التعريف القانوني للتراضي:

أ- التراضي (إجراء التفاوض) في القانون رقم 12-23:

12-23 ذكره : "إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص
مل اقتصادي واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء
1" ...

*إجراء التفاوض المباشر:

وهو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها
12-23.

41 12-23 إجراء التفاوض المباشر حصريا يتم في

الحالات الآتية:

- عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية
احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية، وتوضح هذه
قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

- عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة كما هي معرفة
بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة للخدمات في مجال الرقمنة والابتكار بشرط
أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.

- لة الاستعجال المعل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة
أو النظام العام، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، وكذا في حالة الطوارئ
المرتبطة بالأزمات الصحية والكوارث التكنولوجية أو الطبيعية.

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.

- عندما يتعلق الأمر ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا
وفي هذه الحالة يخضع إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ

¹ 12-23، السالف ذكره.

الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000)، وإلى الموافقة المسبقة ناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف ذكره.

- عندا يتعلق الأمر بتزقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من لصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف ذكره.

- بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع عمومية مذكورة في المادة 9 (المطة الأخيرة من هذا القانون)، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه الـ حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة

9

*** التفاوض بعد الاستشارة:**

وهو أيضا مقيد بحالات واردة على سبيل الحصر تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات والخدمات واللوازم الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضو

- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السياسية للمؤسسات التابعة
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

- في حالة العماليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هيئات عندما تنص اتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة

1

04-01 إ تناول إجراء التراضي بالتفصيل

يد 22-95 ذكره صاحب الزيادة فيما يخص الحديث عن كيفيات

من ذلك حيث علينا الع لى النص القديم الملغى، بغير

الاستيضاح ع يات الخوصصة كيف تناول هذه الكيفية بالتشريع

خاصة ونحن نفتقر لوسيلة قانونية في ظل أحكام الأمر 04-01 .

ب- التراضي في ظل أحكام الأمر رقم 22-95:

22-95 ذكره بالعودة إلى النص القديم بداية ما يد

()

26 على عكس نظيره الأمر 04-01

سبب ذلك يعود إلى أن المشرع تعرض إلى فكرة الخوصصة لأول مرة أين كانت الاتجاهات

الفكرية والسياسية على لا تستصيغ)

(من ذلك كان أن يكون دقيقا في معالجته لهذا الأمر بشيء من التفصيل.

(22-95) وعليه فإن المشرع

. : "يبقى اللجوء إلى عقد التراضي إجراء استثنائيا ويمكن أن يتم على

الخصوص في الحالات الآتية:

- حالة التحويل التكنولوجي النوعي.

- في حالة ضرورة اكتساب تسيير .

1. 42 12-23 ف ذكره.

- إذا بقيت الأحكام المذكورة في المادتين 27 28 أعلاه دون ثر مرتين على
1»

نص المادة أعلاه قيّد المشرع الهيئة المختصة بخوصصة ال
العمومية الاقتصادية اللجوء إلى التراضي كإجراء استثنائي في الحالات المنصوص عليها
أعلاه، وهي حالة التمويل التكنولوجي النوعي وحالة الحاجة إلى التسيير المتخصص
هاتين الحالتين تنصبا خوصصة التسيير أما الحالة الثالثة المنصوص عليها في الفقرة
() عل المزايدة² :

- حالة لم يستجيب الجمهور للإعلان المشهر في النشرة الرسمية القانونية للإع
القانونية مرتين متتاليتين.

- كان سعر البيع أقل من السعر المساوي لسعر الع يعني ذلكاً

يتم اللجوء إلى التراضي ضمن أحكام الفقرة (ج) المذكورة أعلاه.

ج- التراضي في الأمر 01-04:

استثنائي ينصب على تحويل ملكية
22-95
العمومية الاقتصادية فيما يخص كل أصولها المادية والمعنوية أو كل رأسمالها أو
جزء منه وينصب أيضا على تحويل تسيير ال العمومية الاقتصادية
04-01 السابق ذكره على عكس ذلك فهو إجراء للبيع فحسب ينصب عل نقل
الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص (ملكية رأس المال
زئيا أو كليا أو ملكية الأصول).

إن إجراء البيع بالتراضي لم ي رف المشرع فيه بالطابع الاستثنائي، حيث لا وجود له
04-01 ورغم أن المشرع لم ينص على أنه إجراء استثنائي لكن قيد
الجهة المعنية بخوصصة ال العمومية الاقتصادية بالحصول على ترخيص من

1. 31 22-95 ذكره.

2. 28 27

1

تحديد سياسات وبرامج

الخصوصية ووافق عليها لا يتم إلا بناءً على تقرير مفصل من الير المكلف بالمساهمات الذي يدرس بدوره ملفات الخصوصية ووافق عليها هم مهامه يقوم بتقدير قيمة الـ

2

١

المطلب الثاني: التنازل لصالح الأجراء

كما أسلفنا سابقا في معرض حديثنا عن مفهوم الـ العمومية الاقتصادية أنها تأخذ شكل منظمة اجتماعية يعد العنصر البشري فيها إحدى أهم وسائلها فهو المسير من أهم أثارها السلبية هي تسريح العمال وتفاقم ظاهرة سعى لحماية الأهداف الاجتماعية التي

العمومية الاقتصادية في مسار التنمية

تشريعي للخصوصية على حماية طبقة

حهم حق المحافظة على كيان

العمومية الاقتصادية وأحقيتهم في استرجاعها

، حيث يتم التنازل لهم بموجب عقود تتسم بالرضائية³.

إن تملك الأجراء يمكنهم من الحصول على الحق في امتلاك وتسيير مؤسساتهم التي

4

علاقات العمل في ظل هذه التحولات الجذرية من الناحية الاقتصادية⁵.

1. 3 26 04-01 السالف ذكره.

2. 4 3 9 .

3. عبدلي نعيمة حماية مصلحة الأجراء في عمليات الخصوصية (دراسة مقارنة بين القانون الج
أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017 253.

4. الخصخصة مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة
الحقوقية 2000 138.

5. قرين الطاهر الخصوصية بين الضرورة الاقتصادية وحق العمل مجلة العلوم الإنسانية 46 جامعة قسنطينة
2016 58.

1

جموعة من الامتيازات

وجعل بعض الامتيازات الأخرى، حيث أحاط المشرع الأجراء بحماية قانونية من خلال القانون المنظم للخصوصية، وذلك قصد درء المخاطر السلبية التي تلحقها الخصوصية على العمالة، حيث محهم حق الأفضلية و وية وذلك بغرض حماية حقوقهم أثناء تنفيذ² ضمن شروط وضوابط قانونية.

الفرع الأول: مفهوم العمال الأجراء للمؤسسات العمومية الاقتصادية والامتيازات المقررة لهم

في مقتضيات 04-01 لف ذكره 11-90

بما يفيد أن النظام القانوني الذي يحكم وينظم علاقة العمال بالأكصل عام هو قانون العمل زيادة على الأنظمة الداخلية لأنه وتبعاً للوضعيات القانونية العمومية الاقتصادية خاصة (الخصوصية) نصوص قانونية أخرى تواكب هذا التغيير في الطبيعة القانونية للعمومية الاقتصادية حكم وينظم علاقة العامل بالوقت أقر لهم مجموعة من الامتيازات للحفاظ على الطابع الاجتماعي للعمومية الاقتصادية.

1. مفهوم العمال الأجراء للمؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل النصوص القانونية

للقوف على مفهوم العمال الأجراء يجدر بنا التطرق إلى النصوص القانونية التي تناولت تعريف العامل الأجير سواء من حيث النص العام الذي يحكم جميع الأجراء، أو النصوص الخاصة التي تعرضت لمفهوم العامل الأجير.

¹ من أمثلة الشركات المتنازل عنها لصالح الأجراء، شركات في ولاية ورقلة، أنظر الملحق رقم (02):

انعكاسات أساليب الخصوصية على الأداء المالي للقتصادية في ظل الإصلاح الاقتصادي -دراسة تحليلية مقارنة

الاقتصادية الجزائرية- أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 2010.

² آيت منصور كمال حماية مصلحة الأجراء في قانون الخصوصية المجلة النقدية للقانون 1

تيزي وزو 2014 75.

أ- تعريف العامل الأجير على مستوى القانون 90-11:

11-90 : "يعتبر العمال أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم أو لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص"¹.

ب- تعريفه على مستوي المرسوم التنفيذي 01-353:

المرسوم التنفيذي رقم 01-353 والذي يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسساتهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك نجده قد ف الأجير بقوله: "يقصد بالأجير في مفهوم هذا المرسوم كل أجير في الاعداد المستخدمين منذ تاريخ تبليغ عرض التنازل وذلك مهما تكن الطبيعة القانونية لعقده"².

ن مفهوم الأجير في المرسوم التنفيذي 01-353 لا يمكنه أن يأخذ وصف أجير إلا إذا كان قد سجل حضوره في الالعمومية الاقتصادية على الأقل كحد أدنى بهم طبيعة العقد الذي يربطه بال

إن هذا المفهوم للأجير لا يمكن العمومية الاقتصادية ومتى أراد عمّ

ات العمل هو الذي يحكم تنظيم عمال المؤسسات العمومية الاقتصادية في كل

التنفيذي رقم 01-253 لا يمكن إعماله

إلا حسب الحالات والشروط المنصوص عليها، في المرسوم فحسب.

2- حقوق الامتياز لعمال المؤسسات العمومية الاقتصادية

¹ . 2 11-90 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل . 17 25 أبريل 1990 29-91 21 ديسمبر 1991 . 68 25 ديسمبر 1991، والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 03-94 11 أبريل 1994 . 20 13 أبريل 1994.

² . المرسوم التنفيذي رقم 01-353 10 2001 يحدد شروط استعادة الإجراء مؤسساتهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك . 67 11 2001.

01-04 السابق ذكره مجموعة من الامتيازات للعمال الأجراء العمومية الاقتصادية منها ما هو عام يشمل جميع العمال ومنها ما هو خاص بفئة معينة، ألا وهم العمال الأجراء الذين يهتم استعادة مؤسستهم المعنية بالخوصصة، تراوحت بين منحهم حصة في التنازل بالنسبة للعمال الأجراء الراغبين في استرجاع مؤسستهم كل هذه الامتيازات مقررة من الضوابط والشروط القانونية.

أ- امتياز عام يخص كافة عمال المؤسسات العمومية الاقتصادية

تأكيدا للطابع الاجتماعي للعمال العمومية الاقتصادية والذي حرص المشرع عبر مجمل النصوص القانوني
فيها
العمومية الاقتصادية 10%
هذه النسبة ليست
نقدا وإنما عينا، حيث نص الأمر 01-04 : "يستفيد
أجراء المؤسسات العمومية المرشحة للخوصصة الكاملة مجانا من 10%
المعنية تتمثل هذه الحصة في شكل أسهم دون حق التصويت ولا
التمثيل في مجلس الإدارة"¹.

من خلال هذا النص يتبين أن المشرع قيد هذه الاستفادة بمجموعة من الشر : حيث:

- : 10% ب هذه

- إن هذه الحصة لا يمكن الاستفادة منها نقدا وإنما تظهر في شكل أسهم وبالتالي
يصد لعمال الأجراء مساهمين في رأس مال المؤسسة الاقتصادية.

- إن هذه الاستفادة تنص على المؤسسات العمومية المعنية بالخوصصة الكلية بما
يفيد أن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنتهج الخوصصة الجزئية لا يمكن لأجر
الاستفادة من هذه النسبة كما أن هذه الاستفادة التي أوضحت عبارة عن أسهم وأص

¹ . 28 04-01 السالف ذكره.

مال الأجراء مساهمين في رأس المال يم هذه المساهمة التمثيل في مجلس الإدارة ولا تمنحهم حق التصويت.

22-95 السابق ذكره الذي يعد أول نص عالج أحكام الخوصصة

فهو قد أقر آلية التنازل لصالح الأجراء بقوله: "يخصص مجاناً في إطار

العمومية (10)

العمومية القابلة للخوصصة إلى مجمع الأجراء بعنوان إشراكهم في نتائج العمومية المعنية".

وهذه الحصة ممثلة بسهم دون حق تصويت ولا تمثيل في مجلس الإدارة ويسير ائدات هذه الأسهم صندوق مشترك للتوظيف يحدد تنظيمه وسييره عن طريق التنظيم¹.

ما يلاحظ 22-95 العمومية الاقتصادية وللخوصصة على حد سواء من خلال نسبة مئوية من أسهم المعنية بالخوصصة.

22-95 السابق ذكره كان أكثر دقة ووضوحاً بالنسبة لكيفية تسيير

، حيث أسندها للصندوق المشترك للتوظيف بما يفيد يمكن للعمال

ثار بسهم منفرد وإنما تُسند مهمة التسيير للصندوق ويتم ضبط ذلك عن طريق تنظيم

وهو ما لا نجده على صعيد الأمر 04-01 .

ب- الامتيازات الخاصة بالأجراء الذين يرغبون في استعادة مؤسستهم

كونها محيط

العمومية الاقتصادية ومنح

الأجراء الذين يرغبون في استعادة مؤسستهم جملة من الامتياز ول لهم إمكانية

والمحافظة عليها تمثلت ه الامتيازات في:

* حق الشفعة: 04-01 النص على الشفعة كامتياز

للعمال الإجراء الذين لهم الرغبة في استرداد ال المعنية بالخوصصة التي ينتمون

¹ 36 22-95 السالف ذكره.

إليها والحقيقة أن الشفعة كمصطلح قانوني جذوره التاريخية مستمدة من الشريعة الإسلامية فهي المحور المادي والتاريخي لها (الشفعة) على مستوى النصوص القانونية في التشريع ليها في القانون المدني حيث نظم

المتضمن حق الملكية في الفصل الثاني منه ق اكتساب الملكية
تم إقرارها في نصوص قانونية أخرى¹.

ولا يعد الأمر 04-01 السابق في تنظيم أحكامها فمن الامتيازات الممنوحة للإجراء،
22-95 ره.

- **تعريف الشفعة:** لتحديد مفهوم الشفعة وجب تناولها من الجانب التشريعي وكذا
:

• **التعريف التشريعي للشفعة:** النصوص المتعلقة بالخصوصة بالتعريف

وهو أمر طبيعي باعتبار أن ذكرها جاء على سبيل تقرير امتياز الأصل أن المشرع ليس من م ه ضبط التعريفات إلا إذا دعت الحاجة
:"

رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها..."².

• **التعريف الفقهي للشفعة:** تعددت تعريفات الشفعة لدى جمهور الفقهاء، سنكتفي
:

¹ 19-87 1987/12/8 الذي يتضمن يتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم . 50 09 ديسمبر 1987
03-10 15 2010 يحدد شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة . 46 18 2010 .
- 25-90 18 1990 المتضمن التوجيه . 49 18
1990 26-95 25 1995 . 55 27 1995 .
² 794 58-75، السالف ذكره.

الشفعة عند المالكية عرفها ابن "استحقاق شريك آخر عقار شريكه الذي باعه لغيره في مقابل ثمن يبيعه إذا كان العقد مقايضه لأن المقايضة والبيع لهما نفس الحكم في"¹

- الطبيعة القانونية للشفعة: اختلف جمهور الفقهاء حول التكيف القانوني للشفعة فذهب فريق إلى القول عل

• الشفعة حق: أنصار هذا الاتجاه الذي ي
هذا الحق فمنهم من اعتبره حق شخص لا يجوز لدائي الشفيع ن يستعملوها باسمه لأنها لصيدة بشخص الشفيع.

في حي يرى البعض الآخر أن الشفعة تصنف ضمن الحقوق العينية.

• الشفعة رخصة: حيث كيف أنصار هذا الاتجاه الشفعة رخصة نظرا أن المركز القانوني الذي تمنحه للشفيع يتطابق مع المميزات القانونية التي تمنحها الرخصة حيث أن الرخصة يتوقف استعمالها على إرادة صاحبها وهذا ينطب على الشفيع ي يتوقف ذلك على إرادة البائع أو المشتري نوع من إمكانية الاختيار مستهدف من القانون لكي يسمح لشخص معين بن يغير مركزه القانوني رة الحقوق الترخيصية مردها القانون الألماني والقانون البريطاني².

* موقف المشرع الجزائري:

794

في حين قوانين الخاصة وعلى رأسها تشريعات الخوصصة اعتبرتتها حق، ويظهر ذلك :

¹. دغبيش أحمد نظام الشفعة بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة في القانون الجزائري المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسي . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة موتود معمري بتيزي وزو 2009 170.

². أحمد دغبيش حق الشفعة في التشريع الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2011 38.

22-95 ذكره " " حيث نص
الأمريقوله "ينتفع العمال الأجراء زيادة على ذلك بحق الشفعة..."¹.

04-01 : "يستفيد الأجراء الذين تهمهم استعادة
... " وعليه يمكن القول أن موقف المشر إزاء الطبيعة
القانونية للشفعة ، فتارة يعتمد لفظ "حق" وتارة يستعمل لفظ "رخصة".

- أحكام الشفعة في إطار خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية:

04-01 على أنه يستفيد الأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم من حق
الشفعة الذي يجب ممارسته بتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل².

22-95 السابق ذكره على أساس أنه السباق في منح
الأجراء لهذا الامتياز (حق الشفعية) إلا أن هذا الحق كان مقيد بنسبة معينة حددها
20% العمومية القابلة للخوصصة بقوله: "ينتفع العمال الإجراء زيادة
على ذلك بحق الشفعة في عشرين في المائة (20%) العمومية
الاقتصادية..."³.

من خلال النصين تبين أن المشرع خلافا لما ورد في الأمر 22-95
الإجراء الحق في الشفعة دون قيد أي رفع التسقيف الذي حدده المشرع في الأ 22-95
20% ح يشمل جميع رأسمالها وبالتالي توسيع نطاق
لح الإجراء على أن هذا الحق (الشفعة) مقيد إجرائيا بعامل زمني حدده
داء من تاريخ تبليغ عرض التنازل .

أما القيد الثاني الذي أوج ع تبعا لأحكام المرسوم التنفيذي 353-01
قيد شكلي حيث يتعين على الأجراء المعنيين بعد التصريح بنية الشراء أن ينظموا
ذكره

1.	37	22-95	ذكره.
2.	1 29	04-01	ذكره.
3.	1 37	22-95	ذكره.

وجوبا في شركة موجهة للقيام بشراء الـ المزمع التنازل عنها، تأخذ هذه الشركة شكلا من الأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به¹.

الاستفادة من تخفيض في سعر التنازل زيادة على جملة الامتيازات التي قررها المشرع للعمال الأجراء متى أعلنوا عن نيتهم ورغبتهم في استرداد مؤسستهم ورغبة من المشرع في تحفيز العمال الأجراء ودعمهم من الناحية المالية تخفيض قدره 15%².

الفرع الثاني: إجراءات وضوابط التنازل لصالح الأجراء

يمر التنازل لصالح الأجراء بمجموعة من الإجراءات المحددة وفق التشريع والتنظيم المعمول به في نصوص الخصوصة هذه الإجراءات منها ما ينص على الـ إجراءات أخرى تنص على عملية التنازل في ذاتها الذين يرغبون في استعادة مؤسستهم.

أولا: الإجراءات والضوابط المتعلقة بالمؤسسات المعنية بالخصوصة.

تأكيدا على ما نصت عليه المادة 18 04-01

والسندات المعروضة للخصوصة قبل أي عملية خصوصة موضوع تقييم من قبل خبراء يقوم على مناهج متفق عليها فقد أوجب المرسوم التنفيذي 353-01 جاء لتنظيم عملية التنازل وكيفية استعادة الأجراء لمؤسساتهم

يرغب موضوع تقييم مبني على المناهج

³ وفي هذا المجال (التقييم) هناك عدة طرق يتم بموجبها تقييم الـ

- مالية: حيث يتم تقييم الـ على أساس الإمكانيات المالية والمادية والمعنوية وقدرت استيعابها على مواجهة التزاماتها.

¹ 6 من المرسوم التنفيذي 353-01 السالف ذكره.

² 29 2 04-01 السالف ذكره.

³ 3 التنفيذي رقم 353-01 السالف ذكره.

- دودية: حيث يتم التركيز نتيجة استغلال الـ لمختلف إمكاناتها والتي عادة ما يعبر عنها في شكل أرباح وتوزيعات، وتدفقات نقدي .

- : حيث يتم اعتماد الطريقتين السابقتين ودمجها مع .

تتم هذه العملية بواسطة خبراء، تعينهم الجمعية العامة للـ العمومية الاقتصادية المعنية بالخوصصة ويتخذ مجلس مساهمات الدولة قرار استعادة الأجراء مؤسساتهم العمومية الاقتصادية بناء على تقرير مفصل من وزير المكلف بالمساهمات¹.

ثانيا: إجراءات تتعلق بالعمال الأجراء

حتى يتمكن العمال الأجراء من استعادة مؤسساتهم أوجب ا 04-01 النصوص التنظيمية له في هذا الشأن شرطين (التصريح بنية الاستعادة، وكذا ضرورة):

أ- شرط التصريح برغبة الشراء:

العمال الأجراء الذين لديهم رغبة في استعادة مؤسساتهم بالتـ ريـ

²

ب- شرط وجوبية تكوين شركة مساهمة:

على العمال الذين لديهم الرغبة في استعادة مؤسساتهم أن ينظموا وجوبا في شركة موجهة للقيام بشراء الـ ³

يبدو منطقيا ذلك أن الموضوع هو التنازل لصالح الأجراء

العمومية الاقتصادية المعنية بالخوصصة

لا بد أن يعبر عن مجموع العمال الأجراء الذين لديهم الرغبة في استرداد أن يـ في شكل شركة ضمن الأطر القانونية المعول بها في التشريع

¹ . 2 التنفيذي رقم 01-353 السالف ذكره.

² . 21 04-01 ذكره.

³ . 6 التنفيذي رقم 01-353 ذكره.

بعبارة أخرى حتى يعبر عن عملية الشراء في شكله الجماعي فن الصيغ القانونية لهذا الشراء يجب أن أخذ شكل شركة ضمن الأشكال المنصوص عليها في

بحيث يصبح " "

مساهمة في الشركة الجديدة على النقدية المقدمة في () .

ن المشرع لم يحدد نسبة المشاركة والمساهمة في الشركة الجديدة من طرف يجوز لـ الأخير أن يـ 50% أو أكثر من حقوق التموين في الشركة الجديدة¹.

ن هذا القيد يـ لديه رغبة في استرداد الـ إنما هو يعبد العمومية الاقتصادية وهو تملك صويت في الشركة الجديدة وفرض هيمنته على بقية العمال الأجراء وهذا كله يعود إلى فكرة حماية العامل الأجير ركزه القانوني حتى داخل الشركة الجديدة.

جل ترسيخ فكرة حماية العامل الأجير المحافظة على حق العامل الأجير الذي لا تهمه استعادة الـ () أن يتلقوا تعويض حسب التشريع المعمول به².

ثالثا: إجراءات تتعلق بمحل عملية التنازل وأخرى تخص الشركة الجديدة المستعادة من طرف العمال الأجراء

من قبل الأجراء استوجب المشرع كيفيات دفع المبالغ المستحقة حتى يتمكن العمال الأجراء من تملك الـ العمومية الاقتصادية، ولا يتوقف الأمر عند ذلك بل هناك إجراءات أخرى تنصب على الشركة الجديدة المستعادة من طرف العمال،

¹ . 8 . التنفيذي رقم 01-353 السالف ذكره.

² . 7 .

1. إجراءات تنصب على محل عملية التنازل

العمومية الاقتصادية المعنية بالخوصصة إلى نظام التقييم إليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الخوصصة القانونية الممنوحة (شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل للأجراء) وحتى يتمكن الأجراء من التعبير عن إرادتهم في استعادة مؤسستهم يظهر ذلك عبر انضمام في شكل شركة مساهمة يقدم كل أجير نسبة مساهمة في عملية الشراء ويتم دفع مبلغ التنازل تسديد مبلغ عبر فترات زمنية وحصص إذ يعهد إلى مجلس مساهمات الدولة تحديد كيفيات الدفع ، حيث يتم:

- ولية يحدد مبلغها في عقد التنازل مع اقتطاع التخفيض المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول به 15%¹.

ويمكن ية لأجل سنتان².

- تسديد المبلغ الباقي (20)³ سنة مع اقتطاع التخفيض المنصوص عليه ويتم ذلك بموجب أقساط سنوية ثابتة تدفع في 31 ديسمبر من كل سنة.

2. إجراءات تخص الشركة الجديدة المُستعادة من طرف العمال الأجراء

سعى المشرع للحفاظ على الشركة الجديدة المستعادة من طرف العمال الأجراء هي نتيجة عملية الخوصصة طريق التنازل لصا الحفاظ على استمرارية الـ الجديدة في الإنتاج ضمن السوق الوطنية والمشاركة في عملية التنمية وحفاظا منه أيضا على مصالح العمال الأجراء سواء العاملين فيها ل فترة زمنية م

مقتضيات المرسوم التنفيذي 353-01 :

¹ 11 التنفيذي رقم 353-01 السالف ذكره.

² 12 .

³ 3 11 .

- لا يجوز التنازل عن سندات الشركة المستعادة تمثيلاً
(05) سنوات ابتداء من تاريخ .

- يمكن أن تكون سندات الشركة المستعادة بالشراء والتي تحوزها المستعيدة في شكل حافظ يمكن أن تكون موضوع صفقة تجارية قبل دفع مبلغها¹.

من خلال هذا النص يتبين أن المشرع منع التصرف في سندات ملكية الشركة الجديدة، حيث أورد قيد زمني بالنسبة للسندات المصدرتتمثيلاً يمكن التنازل

قيد فيرد

أيضاً ي

وفي حالة مخالفة أحكام هذا التنظيم فإن الشركة المستعيدة يجب عليها إعادة مبلغ التخفيض، كما أنها لا تستفيد من مجموع المزايا الممنوح لها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 01-2353²، لكن الإشكال أن هذا المرسوم جاء تطبيقاً لأحكام المادة 29 01-04 السابق ذكره، التي تقرر في فحواها جملة من المزايا يتمتع بها الأجراء الراغبون في استعادة مؤسستهم (حق الشفعة، حق التخفيض من سعر التنازل) يسقط حق الشفعة كجزاء وبالتالي عودة الحال مكان عليه، أم أن

التخفيض تبقى المزايا الأخرى كما هي الدفع فيما يخص الحصة

ية لمدة سنتان، والفوائد المقدرة بـ 6%

(06)

¹ . 1 9 التنفيذي رقم 01-353 السالف ذكره.

² . 2 9

أن فكرة هذه الضمانات التي منحها المشرع للأجراء زيادة على إمكانية استعادة الأجراء لمؤسساتهم حماية للأجراء، بديلا لمجموع المؤسسات التي يصعب على الحكومة التنازل عنها عن طريق البيع¹.

الفصل الثاني: الهيئات المشرفة على

عملية الخوصصة

العمومية الاقتصادية بموجب قوانين الإصلاحات الاقتصادية التي عرفت المنظومة القانونية منذ 1989 تتمتع بقدر من الاستقلالية كان أول بوادرها ما تم النص عليه القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للعمومية الاقتصادية السابق ذكره بحت تتمتع الشخصية المعنوية ومن أصبح لها استقلالية قانونية لها الأهلية الكاملة فهي تشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة

1

أما على صعيد الأمر 01-04 السابق ذكره رغم أنه لم يتد فكرة الاستقلالية بصريح النص إلا أنه تم النص عليها ضمناً، حين اعتبر الـ العمومية الاقتصادية شركة تجارية وأحال فيما يخص وتنظيمها وتسييرها

2

3

ية الاقتصادية شأن جميع الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من يوم قيدها في السجل⁴، وما ينتج عن ذلك من آثار قانونية.

إن فكرة استقلالية العمومية الاقتصادية برزت وتعززت على مستوى النصوص القانونية بمناسبة تبني نظام السوق الحر وتعزيز دور القطاع الخاص وإشراكه في عملية تنمية الاقتصاد الوطني، لكن رغم النصوص القانونية التي أكدت الاستقلالية إلا أنها تبقى نسبية خاصة الاستقلال الإداري اتخاذ القرارات الإدارية ذات الشأن السياسي والاقتصادي لبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تلجأ لتغيير الطبيعة القانونية ذلك عملية خوصصتها أمر الخصخصة ذو طبيعة سياسية واقتصادية بالغ الأهمية فن مشروع الخصخصة وتنفيذه

1. 8 7 3 01-88 ذكره.

2. 04-01 5 2 ذكره.

3. 04-01 6 المؤسسة العمومية الاقتصادية، والتي يستثنى نشاطها طابعاً استراتيجياً حيث لا تخضع لقواعد القانون التجاري وإنما تخضع لقوانينها الأساسية التنظيمية.

4. 95-75 549 السابق ذكره.

د المشرع به إلى هيئات خاصة منها ما هو مركزي يسند إليه دراسة مشروع الخصصة وتنفيذها منها ما هو هيئة الرقابة على عمليات الهيئات المركزية المشرفة على إعداد وتنفيذ الخصصة أما المبحث الثاني فيدور حول هيئات الرقابة الإدارية على عمليات الخصصة.

المبحث الأول: وصاية الهيئات المركزية على إعداد وتنفيذ الخصصة

13 04-01 ن الخصصة تتجسد في نقل ملكية

العمومية الاقتصادية وتل هذه الملكية

ويتم عبر آليتين بالتنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو لزيادة رأسمال ثم فإن هذا التحول قد يعدم حياة ال العمومية الاقتصادية على المستوى القانوني إذا كان تحولا كليا إما عن طريق إشراك القطاع الخاص بواسطة لزيادة في رأسمال وكلا يعزز فكرة

مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم إن هذا التحول قد يل

بالتحديد فئة العمال وما ينجر عن ذلك من بطالة وتسريح العمال سند المشرع موضع الخصصة من حيث دراسة ملفه وإنجازه إلى الهيئات المركزية ي يخضع لسلطة رئيس الحد ، أما تنفيذها فهو يخضع للوزا وتنسيق الإصلاحات (وزارة الصناعة حاليا) ما يفيد أن ملف الخصصة لا يمكن الب فيه ولا يتم إلا بقرار من السلطات المركزية نظرا لخطورته على الحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد وعليه سنتناول في المطلب الوصاية الإدارية.

أما في المطلب الثاني فسننتقل إلى الهيئات المركزية الم الخصصة وتنفيذها.

المطلب الأول: مفهوم الوصاية الإدارية

يقوم التنظيم الإداري على دعامتين أساسيتين؛ المركزية و مركزية قانونية المركزية
تسيير الشؤون العامة للدولة ومصالح مواطنيها بحيث
السلطات المركزية جميع المهام دون مشاركة الهيئات الأخرى الوظيفة الإدارية

ونظرا لزيادة حجم الطلبات العامة وعدم قدرة الدولة تلبية كل متطلب المواطنين
نظرا لزيادة حجم السكان، حيث منحت الهيئات المحلية والمصالح المرفقية حق تسيير
شؤونها عن طريق مندوبها الشخصية المعنوية وبالتالي توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين
الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلي
العمومية الاقتصادية صورة من صور اللامركزية المرفقة تتمتع بالشخصية المعنوية
والوصل العام أنها تباشر مهامها بصفة مستقلة وسيدة في اتخاذ قراراتها إلا أن التنظيم
المركزي لا يقوم على أساس الاستقلالية المطلقة وقطع الصلة بين الهيئات المركزية
العمومية الاقتصادية خاضعة للهيئة المركزية
عن طريق نظام الوصاية.

الفرع الأول: تعريف وأهداف وخصائص الوصاية الإدارية

يعد نظام الوصاية أحد أهم ركائز اللامركزية إذ بمناسبة يتم ربط الهيئات اللامركزية
حيث اللامركزية مهامها بقدر من الاستقلالية ولا
يتدخل الجهاز المركزي بة بموجب نصوص قانونية خاصة ت
مباشرة بعض المهام التي هي في الأصل من اختصاص الهيئة اللامركزية تحت مسمى
الوصاية ولما كانت هذه الأخيرة (الوصاية) لأهمية وجب التطرق إلى
تحديد مفهومها وكذا تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

أولاً: تعريف الوصاية الإدارية

لما كانت الوصاية الإدارية جزء لا يتجزأ من التنظيم الإداري في الرابطة القانونية بين
النظام المركزي وعلاقته باللامركزية فإن الفقه الإداري، كانت له وقفات بشأن تحديد مفهوم
الوصاية الإدارية :

بوضيافعلى أنها: "مجموع السلطات التي يقرها القانون

لسطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية¹.

"سلطة رقابية يمارسها شخص

معنوي مركزي على أشخاص الهيئات اللامركزية بهدف تحقيق المصلحة العامة"².

الرقابة التي تمارسها الدولة على الجماعات المحلية وفقا للحدود

التي رسمها القانون من أجل ضمان وحدة التسيير والتطو³.

لتحديد العلاقة بين جهة إدارية وجهة أخرى تخضع لها بالنسبة لبعض النواحي خضوعا

بعيدا على السلطة الرئاسية، وذلك عن طريق تدخلات ورقابات محددة فيها ي

جل مراقبة التزام الجهة المشمولة بالرقابة باحترام المشروعية

4

من خلال مجمل هذه التعريفات يمكن القول أن الوصاية الإدارية ترتبط أساسا بفكرة

الرقابة على الهيئات اللامركزية بصفة عامة فهي أداة قانونية استثنائية حولها القانون للهيئات

المركزية ضمن ضوابط تعرض بغرض بسيط سلطتها الرقابية على الهيئات اللامركزية بحيث

تمارس باسم الدولة ولصالحها بغرض تحقيق المصلحة العامة فهي رقابة تحدث بالقانون هذا

الأخير يحدد شروط عملها ولا تمارس إلا في الحالات ووفقا للأشكال التي ينص عليها

5

ثانيا: أهداف الوصاية الإدارية

¹. عمار بوضياف شرح قانون الولاية: 07-12 21 فبراير 2012 جسر للنشر والتوزيع الجزائر

3 2012 .41

². الإدارة المحلية 2 2008 .255

³. Eahla mooussa evaluation de la decentralization territoriale en algerie(1967-1988)mevue a procaine de droit internationall et compare v p t s no 21. 1992 p 399.

⁴. الوصاية الإدارية 52 كلية الحقوق والعلوم السياسية

1984 .100

⁵. 2 1 2014 .156

الوصاية الإدارية سلطة مولة للهيئات المركزية على الأجهزة اللامركزية المستقلة ليس الغرض منها السيطرة على هذه الأجهزة بقدر ما تهدف إلى رعاية المصلحة العامة وتحقيق قدر من الموازنة بين المصالح الوطنية والمصالح المحلية وتغليب المصلحة الوطنية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث تظهر أهداف الوصاية الإدارية من خلال ما يلي:

1. الأهداف الإدارية

أ- ترسيخ فكرة وحدة الدولة الإدارية:

إن تبعية الهيئة اللامركزية عبر نظام الوصاية للهيئة المركزية الغرض منه حماية من فكرة تكوين دويلات ولو من الناحية الإدارية بذلك تهدف إلى عدم تفكيك الدولة¹.

ب- كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها:

ولة للهيئة المركزية، إذ بواسطتها يتم كشف عن الأخطاء التي قد تقع فيها الهيئة المستقلة.

ج- التحقق من تنفيذ الخطط والسياسة العامة للدولة في الأجهزة الإدارية:

إن بسط رقابة الوصاية يمكن الهيئة المركزية من التحقق من تنفيذ الخطط والسياسة العامة للدولة في الأجهزة الإدارية كما أنها تمكن من تحقيق التنسيق بين السياسة العامة والسياسة المحلية وكذا التنسيق بين السياسات المحلية فيما بينها².

2. الأهداف السياسية

نظرا لكون الهيئات اللامركزية تتمتع بنوع من الاستقلال ي

الرجوع إلى الجهة المركزية وحتى لا يتحول هذا الاستقلال القانوني إلى فوضى تهدد وحدة يبقى مجرد قرارات الإدارية استقلالا نبيلا، لذلك يعد نظام

الوصاية، من الناحية السياسية وسيلة لكبح جهات الهيئات اللامركزية، من خلالها إخضاعها للهيئة الأم "الدولة" وجعلها دائما في ظل رابطة التبعية ا لفكرة ولاء الهيئات

¹. سليمان محمد الطماوي الوجيز في القانون الإداري رنة مطبعة عين الشمس القاهرة 1886 84.

². دورة في الهيئات المحلية المقارنة 2 ديوان المطبوعات التي معنية 1988 28.

ركزية للسلطات المركزية فيما يتعلق بالكيان السياسي والسيادي للدولة¹، وزيادة على ذلك، فهي تسعى إلى حماية مصالح ولة للهيئات المستقلة حيث يبرز دور الجهات الرقابية في منع هذا التجاوز والحد من الانحرافات في استعمال

3. الأهداف المالية

يسعى نظام الوصاية للعمليات المحاسبية عن طريق الت للهيئة من مثل ذلك بسط رقابتها على جميع مراحل الميزانية المقررة للهيئات اللامركزية المشاريع ذات النف

إن فرض نظام رقابي مالي صارم عبر نظام الوصاية على الهيئة وأعمالها، يضمن من خلال فرض وصاية حازمة وعامة ودقيقة.²

ثالثا: خصائصها

تمتاز الوصاية الإدارية بم

:

أ- نظام الوصاية من قبيل الرقابة الإدارية:

بحيث تترأسها جهة إدارية متخصصة بطبيعة عملها عبارة عن قرارات إدارية هذه القرارات تخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق عيوب المشروعية.

¹ الإدارة المحلية

2008 2 227

² عمار بوضياف الرقابة الإدارية على مداوات المجالس البلدية في ال يعين الجزائري

القضائي وأمر على حركة التشريع 6 كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010 17

ب- نظام الوصاية عبارة عن رقابة إدارية استثنائية:

الأصل العام أن الهيئات الإدارية اللامركزية مستقلة عن السلطة المركزية يمكن للهيئة المركزية بسط سلطاتها على الهيئات اللامركزية إلا بموجب نصوص قانونية

يعد نظام الوصاية الإدارية من قيب الرقابة الخارجية

ممثلة في الهيئة المركزية بغرض مراقبة شخص معنوي لا مركزي¹.

الفرع الثاني: تمييز الوصاية الإدارية عن غيرها من المفاهيم المشابهة

ية الإدارية قد يجد له شبيها في ظل القانون الخاص

ذي يع فكرة الوصاية وهو في ذات الوقت يقترب في الأذهان من فكرة

السلطة الرئاسية باعتبار كلاهما يلى مراقبة الأشخاص والهيئات.

يستوجب من لفكرة تمييز الوصاية الإدارية عن غيرها من المصطلحات

أولا: تمييز الوصاية الإدارية عن الوصاية المدنية

الوصاية المدنية مقررة للشخص الطبيعي ناقص الأهلية²، تحديدا³

حين أن الوصاية الإدارية يتمتع الشخصية المعنوية الم

يعتريه حيث ولا وإنما هذه الوصاية مقررة بمناسبة رعاية المصالح

وفي نظام الوصاية المدنية الوصي هو من يملك سلطة التصرف بينما في المجال

فنحن أمام شخصيتين قانونيتين تين يملك كل واحد سلطة التصرف باسمه

4

1. 106

2. 44 58-75 ذكره.

3. 92

4. عمار بوضياف شرح قانون الولاية .42

الغرض من الوصاية على مستوى روابط القانون الخاص هو حماية مصلحة الطفل القاصر، بينما في مجال الوصاية الإدارية مقررة بغرض رقابة المشروعية وحماية المال

ثانيا: تمييز الوصاية الإدارية عن السلطة الرئاسية

تختلف الوصاية الإدارية عن السلطة الرئاسية من عدة زوايا :

1. من حيث ممارسة الرقابة:

لما كانت الوصاية الإدارية استثناء تمارسه الهيئة المركزية على الهيئات اللامركزية فإن هذه الوسيلة الرقابية لا يمكن أن تتحرك من تلقاء نفسها بل هي محددة على سبيل الحصر وبموجب نصوص قانونية على السلطة الرئاسية التي هي اختصاص أصيل يباشره الرئيس الإداري على مرؤوسيه وفق فك

1

2. من حيث طبيعة الرقابة:

في مجال السلطة الرئاسية يحق للرئيس الإداري مراقبة أعمال مرؤوسة وله أن يجيزها أو يعدلها أو يلغيها أو يحل هو شخصيا محلهم في القيام بها يكون للمرؤوس حق

2

رعاية على الهيئات اللامركزية بموجب القانون تقبل الطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء.

3. من حيث قواعد المسؤولية:

ظل السلطة الرئاسية يُ ل الرئيس الإداري عن أعمال مرؤوسيه بينما لا تتحمل صاية أية مسؤولية بشد

3

1. عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري 4 جسور للنشر والتوزيع 2007 169.

2. عمار بوضياف البلدية، 44.

3. 44.

المطلب الثاني: الهيئات المركزية المشرفة على موضوع الخصصة وتنفيذها

تمارس الإدارة المركزية وصايتها على الـ العمومية الاقتصادية فيما يتعلق بموضوع الخصصة وتنفيذها مجلس مساهمات الدولة الذي يتولى تحديد سياسة وبرنامج الخصصة والموافقة عليها، وكذا وتنسيق الإصلاحات (وزارة الصناعة حالياً) ممثلة في شخص الوزير يطم له مهمة تنفيذ إستراتيجية تنفيذ عمليات الخصصة، وبالتالي فن موضوع الخصصة يتم بواسطة تفعيل آلية الحلول بحيث تحل الجهات المركزية محل الـ العمومية الاقتصادية في البـ :

الفرع الأول: مجلس مساهمات الدولة

8 01-04 السالف ذكره "ي

يطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاس ويدعى تشكيلته وسيره عن طريق التنظيم".

أولاً: تشكيلته

8 أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي 01-253 يحدد تشكيل مجلس مساهمات الدولة وسيره، حيث يشكل المجلس الموضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته من:

- وزير الدولة وزير العد .
- وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية.
- وزير المالية.
- وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.
- وزير التجارة.
- وزير العمل والضمان الاجتماعي.
- وزير تهيئة العمرانية والبيئة.

- وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.
 - الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالخبزينة وإصلاح المالية.
 - الوزير المعني أو الوزراء المعنيون بجدول الأعمال¹.
- وللإشارة فإن هذه التشكيلة قد طرأ عليها تغيير بموجب أحكام المادة 2
184-06 السالف ذكره، حيث يعدل أحكام المادة 2
253-01
- : "يوضع المجلس المؤسس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته
- يتشكل المجلس من:
- وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.
 - وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية.
 - وزير العدل .
 - وزير المالية.
 - وزير المساهمات وترقية الاستثمار.
 - وزير التجارة.
 - وزير العمل والضمان الاجتماعي.
 - وزير التهيئة العمرانية والبيئة.
 - وزير الصناعة.
 - الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالإصلاح المالي.
 - الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

¹ . 2 من المرسوم التنفيذي 253-01 10 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره،
51 12 2001 184-06 31 2006 .
36 31 2006 .

يلاحظ على هذا التعديل أن مجلس مساهمات الدولة أصبح مجلس مؤسس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمار بما يفيد أن وزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات أصبحت تأخذ هذه التسمية (وزارة المساهمات وترقية الاستثمار)، وبالتالي موضوع الخصصة وعملياتها يتم على مستوى هذه الوزا
هذه الوزارة رغم أنه لا يوجد نص صريح يفيد ذلك إلا أنه بالرجوع إلى ذات المادة، نجدها :
"يوضع المجلس المؤسس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمار..."

فقد أبقى النص الجديد على خضوع المجلس لسلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، أما من حيث التشكيلة المذكورة أعلاه ضمن التعديل الجديد أبقى على نفس الطاقم الوزاري، لكن يظهر التعديل من الجانب الشكلي من تسمية الوزارة وكذا من حيث الترتيب التسلسلي للوزراء بحيث أصبح وزير الدولة وزير العدل تحت مسمى وزير العدل حافظ الأختام، وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات أصبح وزير المساهمات وترقية الاستثمارات، وزير الصناعة وإعادة الهيكلة أصبح وزير الصناعة.

إن تعديل تسمية تشكيلة المجلس يتماشى والتعديل الوزاري بما يفيد أن المشرع حريص على ضبط النص التنظيمي السالف ذكره، مع مقتضيات تطور التشكيلة الوزارية في
كما يبين بعض التسميات الوزارية كمصطلح وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، ومصطلح وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات، بما يفيد أن عملية إعادة الهيكلة أصبحت إجراء تقني بقدر ما كانت في عهد مضي إجراء سياسي.

2 من المرسوم التنفيذي 01-253 السابق ذكره، يتكون

طاقم وزاري، يترأسه:

- رئيس الحكومة (الوزير) أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹، يعد الوزير

أو رئيس الحكومة حسب الحالة ثاني شخصية سياسية تنفيذية على رأس هرم السلطة

¹ . 103 442-20 30 ديسم 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 . 82 30 ديسمبر 2020 : "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت التشريعية عن أغلبية برلمانية".

التفذية بعد رئي الجمهورية، وبما أن موضوع خصوص العمومية الاقتصادية أمر اقتصادي يخص السياسة العامة وبالنظر إلى المهام دة إليه بموجب أحكام الدستور. فهو من جهة يعد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي¹ أو يعد برنامج الأغلبية البرلمانية حسب الحال².

كما يقع وجوب تقديم للمجلس بيان السياسة العامة ويعقبها

3

ذلك مجموع الصلاحيات التي فهو يو ويراقب

الحكومة ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة ويوزع الصلاحيات بين ن الطبيعي أن يسند المشرع في الأمر 04-01⁴ مساهمات الدولة للوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويجعله تحت سلطته.

- يتشكلون 11 وزيرا هي تشكيلة جد متوازنة، بحيث الوزارية ذات الصلة بال العمومية الاقتصادية، ولما كان أمر صة ذو أهمية بالغة، من أجل ذلك ف من تشكيلة مجلس مساهمات الدولة (وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية، وزير العدل حافظ الأختام) على للأمن الذي ي الأخير لة ذات أهمية بالغة يعد موضوع بالغ الأهمية بالنسبة للدولة وكذا السكان.

كل هذا يفسر لنا أن موضوع الخوصصة، ما كان ليعهد إلى الهيئ المرفقية(ال) العمومية الاقتصادية)، وإنما هو همية تفرض فيه السلطة المركزية وصايتها على هذا الأمر (الخوصصة) وهو الوضع الطبيعي.

1. 105 . السالف ذكره. 442-20

2. 110

3. 111

4. 112

العموم يمكن القول أن هذه التشكيلة (تشكيلة مجلس مساهمات الدولة) يج سياسي ومنها ما هو

ثانيا: صلاحياته

04-01 على مجموع الصلاحيات

- يحدد الإستراتيجية الشاملة في م
- يحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها.
- يحدد سياسات وبرامج خصوة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها.
- يدرس ملفات الخصوة ويوافق عليها.
- يضبط مجلس مساهمات الدولة لتنظيم¹

ويمناسبة إقراره لمجمل ما خوله له القانون من صلاحيات

الدولة يجتمع مرة واحدة كل أقل من ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة ويضبط الوزير المكلف بالمساهمات جدول أعمال الجلسات وتاريخها، ويقترح ذلك على رئيس² يمكن استدعاء مجلس مساهمات الدولة في كل وقت بطلب من رئيسه أو بطلب³، حيث يتداول زيادة

تشكيلة لجنة مراقبة عمليات كما يتداول في موضوع ملف التنازل وكيفيات نقل الملكية وكذا توزيع الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى التي تحوزها الدولة يحوز على أغلبية رأس المال الاجتماعي و غير مباشرة حيث يتم النص على الأشكال الخاصة لأجهزة الإدارة والتسيير⁴

¹ 11 9 04-01 ذكره.

² 03 184-06 3 من المرسوم التنفيذي رقم 253-01

³ 10

⁴ 4 من المرسوم التنفيذي رقم 253-01 ذكره.

الفرع الثاني: وزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات

عملية الخصصة، فهو من يحدد

(وزارة الصناعة حالياً)

استراتيجيات وسياسات وبرامج الخصصة

الجهاز التنفيذي الذي يسهر على إنجاز الخصصة.

لمراسيم التنفيذية للإدارة المركزية للوزارة وكذا صلاحيات الوزير المكلف

بالمساهمات وتنسيق الإصلاحات، رغم أن هذه الوزارة عرف

المستوى التنظيمي أو فيما يتعلق بالصلاحيات المسندة للوزير القائم

لا يمكن تتبع صلاحيات الوزير المعني بموضوع الخصصة وفق كل حقبة وزارية وإنما

سنكتفي بتحديد صلاحيات وزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات وكذا الوزير القائم بشؤونها

01-04، السالف ذكره. إلا أننا بداية سنسـ

تنظيمي يتضمن أحكام هذه الوزارة (وزارة المساهمات)، حيث كانت أول جهاز تنفيذي لعملية

01-04، إلى غاية أول تعديل

22-95

لهذه الوزارة وصلاحيات الوزير المسندة له¹.

¹. عرفت صلاحيات وزيرالمساهمات عدة تعديلات نذكر في هذا المقام على سبيل المثال لا الحصر المرسوم التنفيذي رقم

03-49 المؤرخ في أول فبراير 2003 يحدد صلاحيات وزير المساهمات وترقية الاستثمار، ج. ر، ع7 02

فبراير 2003 حيث أسندت المهام إلى الوزير المنتدب لدى رئاسة الحكومة المكلف بالمساهمات وترقية الاستثمار،

إلغاء هذا المرسوم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-309 7 ديسمبر 2005، الذي يتعلق بصلاحيات

وزير المساهمات وترقية الاستثمار، ج. ر، ع61 07 2005

الخصصة، يظهر ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-16 25 2011 يحدد صلاحيات

وزيرالصناعة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج. ر، ع5 26 يناير 2011

التنفيذي رقم 13-392 25 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار

. 62 11 ديسمبر 2013.

1999 ويعد المرسوم التنفيذي رقم 200-322

صلاحيات وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات تنفيذي ينظم أحكام هذه

1.

أولاً: الهياكل الإدارية لوزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات

زيادة على جهاز الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة للوزارة التي يحدد صلاحيتها المرسوم التنفيذي 2000-323² الذي يتضمن الإدارة المركزية في وزارة همة وتنسيق الإصلاحات، فإن هذه الأخيرة تشمل الهياكل الآتية:

1. قسم البرمجة ومتابعة عمليات الخصخصة

حيث يسند لهذا القسم مهمة الاتصال مع المتعاملين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعيين والدوائر الوزارية المعنية بإعداد برامج الخصخصة ومراقبة تنفيذها الفعلي ه وتقييمه³.

يضم قسم البرمجة ثلاث مديريات للدراسات:

- مديرية دراسات السياسات والمناهج والتقييم مهمتها وضع العناصر المنهجية المكونة

- مديرية دراسات التشخيص والبرمجة؛ وتسند لها مهمة وضع بنوك للمعطيات المتعلقة

خصخصة وكذا المعطيات المتعلقة بالمستثمرين المحتملين، حيث يتم

بناءً على بنك المعطيات تقييم برامج الخصخصة المقترحة.

1. المرسوم التنفيذي رقم 2000-322 25 2000، يحدد صلاحيات وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات، ج. ر، ع63 25 2000، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 03-49 01 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير المساهمات وترقية الاستثمار، ج. ر، ع7 02 فبراير 2003.

2. من المرسوم التنفيذي رقم 2000-323 25 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة وتنسيق الإصلاحات 63 26 2000

التنفيذي رقم 02-63 06 فبراير 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمات وتنسيق 11 13 فبراير 2002.

3. 2 1 2000-323، السالف ذكره.

- مديرية دراسات متابعة البرامج والمخططات المرافقة لها؛ حيث تتكفل هذه المديرية بمتابعة تنفيذ برامج الخوصصة، وكذا تنفيذ ومتابعة المخططات الاجتماعية المرافقة والمتعلقة

2. قسم تنسيق الإصلاحات ونشاطات الضبط

حيث يكلف هذا التقسيم بالضبط والاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات وهي تُعنى ب:
- إعداد استراتيجيات تشاورية لوضع الإصلاحات الاقتصادية بـير تطوير آليات الضبط الاقتصادي.

رها تضم مديريات:

* مديرية دراسات تنسيق الإصلاحات تكلف بدراسة ملفات تنسيق الإصلاحات الاقتصادية.

* مديرية دراسات الضبط وتكلف اقتراح تدابير الضبط الاقتصادي¹.

3. قسم مساهمات الدولة.

يكلف بالاتصال بالأجهزة الاجتماعية والدوائر الوزارية المعنية بإعداد التقرير المتعلق بوضعية الـ العمومية الاقتصادية وكذا اقتراح شروط وكيفيات فتح رأسم الاجتماعي، يضم هذا القسم ثـ مديريات للدراسات.

- مديرية دراسا مع الأجهزة الاجتماعية

- مديرية دراسات ومية والري.

- مديرية دراسات².

¹ 3 التنفيذي رقم 2000-323، السالف ذكره.

² 4

4. قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي:

يختص هذا القسم بإعداد التقارير الدورية المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي واقتراح كفاءات وشروط فتح رأس والخوصصة الكاملة لهذه المؤسسات
ا ثلاث مديريات للدراسات.

- مديرية دراسات المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي منطقة الوسط، وتتنحصر القيام بالمهام المخولة للقسم فيما يخص منطقة الوسط.

- مديرية دراسات المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي منطقة الغرب.

- مديرية دراسات المؤسسات العمومية
1.

5. قسم ترقية الاستثمار والتعاون الاقتصادي

ويسند لهذا القسم الاتصال بالدوائر الوزارية والهيئات والمتعاملين ويقوم بالمهام النظامية، في مجال الاستثمار يعمل على ضمان

بالاتميازات الاقتصادية
من شأنها أن تساعد المستثمرين،
واقتراح الآليات التي
هذه الأخيرة

تحويل المديونية العمومية الخارجية واستعمالها الأمتل في إطار السياسة التي يحددها وزير المالية في هذا المجال وتقرره
المشاركة في تحفيز الاتفاقات
الاقتصادية التي تشارك فيها الجزائر مع بلدان أو مجموعات بلدان أو منظمات دولية

ويضم مديريتين للدراسات:²

أ. مديرية دراسات ترقية الاستثمار ومتابعته

حيث تعمل على ترقية مشاريع الاستثمار وتكفل بالمشاركة في القيام بتحقيق .

¹ . 5 التنفيذي رقم 2000-323، السالف ذكره.

² . 6

ب. مديرية دراسات التعاون الاقتصادي:

وتعمل على ترقية الاستثمارمديرية دراسات التعاون الاقتصادي وتكلف بالمساهمة مع وزارة المالية في تحضير العقود والاتفاقيات المبرمة مع الحكومات الأجنبية وهيئات التعاون وؤسسات المالية، والمنظمات الدولية، ومتابعتها وتقييم تنظيمها.

من خلال ما سبق عرضه يتبين أن المشرع إزاء تعرضه لأول تنظيم لوزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات أفرد لها مجموعة من الهياكل الإدارية تضم أقسام تنطوي في ظلها مديريات تُعنى بإعداد وتنفيذ ومتابعة عمليات الخصخصة، كما تتم إدراج أقسام يري متابعة المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع المحلي، وكذا متابعة تسيير ما يعني أن المشرع يسعى إلى تفعيل برنامج الخصخصة وإء

مستوى سياسي واقتصادي بما يفيد أن نية الدولة تتجه إلى الانسحاب النسبي من النشاط ما بين 1995 إلى غاية 2003 وبالتالي نيتها في إشراك القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية، إن هذا الكم الهائل من الهياكل - والأقسام والمديريات يعتبر لى أن عملية الخصخصة ليست أمر داخلي تختص به ال العمومية

الاقتصادية وإنما هو عمل إداري ينطوي تحت نظام الوصاية الإداري ولا يعد عائقاً لفكرة إء لية ال العمومية الاقتصادية، باعتبار أن الوزارة المسند لها عملية الخصخصة هي الأكثر جاهزية من حيث تنفيذ برنامج الخصخصة بما تحويه من أجهزة وهياكل إدارية تقنية ومتخصصة في تنفيذ الخصخصة، والذي لا يمكن أن نجده على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها شركات تجارية.

إن هذا الكم الهائل من الأقسام والمديريات، يفيد

1995 2003، تسعى إلى ترسيخ ظاهرة الخصخصة في الجزائر، وتفعيلها

ية متخصصة، لإنجاح عملية الخصخصة.

مساهمات وتنسيق الإصلاحات لم تبقى من التنظيم بل

عرفت عدة تعديلات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، المرسوم التنفيذي رقم 05-

310 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الم
ترقية الاستثمار، حيث تضم الهياكل
الآتية:¹

- المديرية العامة للاستثمار والمعلومات الاقتصادي الخارجية.
- قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية الاقتصادية
- قسم المؤسسات العمومية الاقتصادية الكبرى.
-
- مديرية الاتصال وأنظمة الإعلام.
- مديرية إدارة الوسائل.

ما يلاحظ على هذه الهياكل خاصة فيما يتعلق بموضوع الخصخصة لم يعد هناك قسم خاص بمتابعة عمليات الخصخصة كما كان معمول به في ظل المرسوم التنفيذي 2000-323 السالف ذكره حيث أصبح موضوع الخصخصة مدرج ضمن قسم المؤسسات العمومية الاقتصادية م المؤسسات العمومية الاقتصادية الكبرى².

ثانيا: صلاحيات وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات

باعتبار أن الوزير

الأخير يسهر على تحديد استراتيجية الخصخصة فإن الوزير المكلف بالمساهمات يتولى في راح السياسة الوطنية في مجال المساهمة وتنسيق الإصلاحات، وهو بذلك زيادة على أنه جهة استشارية فإنه جهة تنفيذية في ذات الوقت للسياسة العامة للخصخصة³.

¹ الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-310 7 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمات وترقية الاسد . 61 الصادرة بتاريخ 7 .2005.

² 3 .

³ 2 المرسوم التنفيذي رقم 2000-322، السالف ذكره.

1. صلاحيات وزير المساهمات في إعداد برنامج الخصخصة

04-01 والمرسوم التنفيذي 322-2000

نامج الخصخصة لوزير المساهمات وتنسي

المعنية¹ إذ يعمل على تنسيق النشاطات المرتبطة بتحضير برنامج الخصخصة وبمناسبة
2.

- يتولى إعداد الإجراءات والكيفيات والشروط المتعلقة بنقل الملكية وكذا الآليات
الملائمة الكفيلة بضمان الشفافية في إدارة عملية الخصخصة.

- يقترح آليات وكيفيات فتح رأس المال الاجتماعي للا
العمومية الاقتصادية

- يعد وينفذ استراتيجية اتصال تجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات
المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية.

- يشارك في تحضير البرامج والوسائل المناسبة التي من شأنها التكفل بالوثائق
الاجتماعية للإصلاحات على رأسها برنامج الخصخصة.

2. صلاحيات وزير المساهمات باعتباره جهاز تنفيذي للخصخصة

يعمل وزير

المساهمات وتنسيق الإصلاحات على تنفيذ برنامج الخصخصة وذلك من خلال:

- يكلف من يقوم بتقدير قيمة الـ والأصول التي يعتزم التنازل عنها.

- يدرس العروض ويقوم بانتقائها ويعد تقريراً مفصلاً حول العرض الذي يتم قبوله.

يستعين بالخبرة الوطنية والدولية المتخصصة³، في مجال التقييم

¹ 04-01 السالف ذكره. 2 21

² التنفيذي رقم 322-2000 السالف ذكره. 4 4

³ 04-01 السالف ذكره. 22

3. صلاحيات الرقابة ذات الصلة بالخصصة

وزير المساهمات الرقابية في :

- إعداد التقارير الدورية حول الوضعية المالية والاقتصادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية ويعمل على تبليغها إلى مجلس مساهمات الدولة.

- إعداد التقارير السنوية حول عمليات الخصصة وتعرض هذه التقارير على مجلس

1

المبحث الثاني: الهيئات المتخصصة المشرفة على عمليات الخصوة

01-04 السالف ذكره، آلية الرقابة الإدارية على عمليات الخصوة وذلك ضمانا منه لإنجاح عملية الخصوة وتأكيدا على المبادئ التي تقوم عليها عملية التحول إلى القطاع الخاص، والتي تستند على مبدأ الشفافية الذي من شأنه أن يكفل المساواة بين المنتفعين من خدمة الخصوة.

ولئن أعطى المشرع للجهات الوصية حق تقرير مصير الـ العمومية الاقتصادية في ما يخص تغيير طبيعتها القانونية من خلال إشراك القطاع الخاص في النظام العمومية الاقتصادية وجعله أحيانا المساهم الوحيد في الـ وأحيانا شريكا حسب النصوص القانونية المعمول بها، فقد عمد على تقييد هذا الحق بمجموعة من الأطر الرقابية بحيث أخضع عمليات التحول قبل إقرارها وقبل إمضاء عقد التنازل أخضعها إلى جهات إدارية، وهذه الجهات منها ما هو جهاز رقابي يخضع لسلطة الوزير المكلف بحيث تراقب عمليات التحول، ومنها ما هو هيئة إدارية ضابطة للنشاط الاقتصادي في المجال التنافسي، حتى لا يشكل هذا التحول قيادا على الممارسة المنافية لحرية التنافس، أو يعد محتكرا للمنافسة، وعليه سنعالج ذلك من خلال التعرض إلى لجنة مراقبة عمليات () () .

المطلب الأول: لجنة مراقبة عمليات الخصوة

جنة مراقبة عمليات الخصوة من قبيل الهيئات الإدارية المتخصصة التي أقرها المشرع تتمثل مهامها في الرقابة على سير عمليات الخصوة ضمن الأطر القانونية وكذا مجموع الضوابط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالخصوة، ومن أجل ممارسة جميع الصلاحيات المنوطة بـ

والمالي بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي 01-354¹ يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوة وصلاحياتها وكيفية تنفيذها وسيرها

¹. المرسوم التنفيذي 01-354 10 يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوة
وصلاحياتها وكيفية تنفيذها وسيرها، ج. ر، ع67 11 2001، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 06-
187 31 مايو 2006 . 36 31 مايو 2006.

187-06 4 1427 31 مايو
2006 هذا الأخير اقر بالاستغلال الإداري والمالي للجنة مراقبة عمليات الخوصصة،
3 مدينة الجزائر¹.

رغم أن المشرع لم يشر صراحة إلا أن لجنة مراقبة عمليات الخوصصة كونها هيئة إدارية لم يشير إلى أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا والمالي خاصة، ما هو إلى نتيجة محصلة من محصلات الشخصية المعنوية.

الفرع الأول: التشكيلة والاختصاصات

لمعرفة الآليات الرقابية التي أوجبها المشرع في الأمر 01-04 للجنة مراقبة عمليات الخوصصة، يجدر بنا البحث في تشكيلة اللجنة من حيث مدى ملائمتها للوظيفة الرقابية المنوطة بها، مع التطرق إلى مجموع الضمانات التي أحاط بها المشرع عملية الخوصصة من خلال مجموع الالتزامات الواجب على أعضاء اللجنة التقيد بها، حتى لا تحيد عملية الخوصصة عن مبدأ المشروعية وضمان شفافية المعاملات، وفي ذات الإطار ة من الاختصاصات قصد تفعيل عملية الرقابة، وبالتالي إنجاح برنامج الخوصصة.

أولاً: التشكيلة

بغرض البحث في تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة يجدر بنا التعرض إلى الإطار البشري للجنة وكذا الأدوات القانونية التي يتم بموجبها تعيين أعضائها، مع ضرورة التركيز على حقوق وواجبات اللجنة، وكذا العقوبات المقررة من طرف المشرع للأعضاء في حالة الإخلال بعملية الرقابة الموكلة لهم.

أ- من حيث تعيين الأعضاء

01-354 تشكيلة اللجنة على النحو التالي:

- قاضي من سلك القضاء رئيساً للجنة يقترحه وزير العدل من بين المتخصصة في ميادين قانون الأعمال.

¹. 2 المرسوم التنفيذي 01-354، السالف ذكره.

- ممثل المفتشية العامة للمالية، يقترحه وزير المالية.
- الخزينة يقترحه الوزير المكلف بالخزينة.
- النقابيد الوطنية الأكثر تمثيلا¹.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة في عمومها أن تشكيلة تیکنوقراطية اجتماعية في ذات
حيث بين تقنيين في عملية الرقابة الخارجية
ممثلي المنظمات النقابية الوطنية الأكثر تمثيلا:

***قاضي من سلك القضاء رئيسا للجنة:**

الأخير هو الجهة العليا في تصويد
كما أنه ي في على اللجنة طابع الاستقلالية، استنادا إلى مبدأ استقلالية

***ممثل المفتشية العامة للمالية:** وهو الأكثر تجسيدا وتفعيلا لفكرة الرقابة الإدارية ذلك
أن المفتشية العامة للمالية بتها الخارجية على ال العمومية الاقتصادية وهي
تتجسد في صورتين: رقابة الملائمة (نوعية التسيير)²، ورقابة المشروعية (المطابقة)³
بذلك تقريراً سنوياً يتضمن حصيلة نشاطها على مست العمومية الاقتصادية
سلم إلى وزير المالية⁴ وعليه فإن اقتراح وزير المالية، مفتشية العامة للمالية، هو من
تقنيين في تفعيل آلية رقابة هذه اللجنة على عمليات

أما جانبها الديمقراطي فيظهر من خلال إشراك المنظمات النقابية في
عملية الرقابة على عمليات الخوصصة
تمثيلاً، سيما
5
فإن التشريعات جاءت لتجسيد

1. 4 المرسوم التنفيذي رقم 01-354، السالف ذكره.

2. 7 01-08، السالف ذكره.

3. 2 4 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-96، السالف ذكره.

4. 19

5. 69 20-442، السالف ذكره.

يتمس بالدرجة الأولى وتتبع آثاره على فئة العمال، لذلك حفاظاً على الجانب العمومية الاقتصادية فإنه من الطبيعي أن يتجسد الحق مظهر الرقابة على عمليات الخوصصة، لكن ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة المنظمة النقابية الوطنية باعتبار أن المنظمات النقابية الوطنية متعددة ومختلفة، أن تكون هذه المنظمة النقابية الأكثر تمثيلاً.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي تحدد فيه قائمة الأعضاء وبياسرون 03 سنوات قابلة للتجديد.¹

ب- من حيث الحقوق والواجبات:

أقر المشرع في المرسوم التنفيذي 01-354 اللجنة بغرض إنجاح عملية الرقابة على الخوصصة، لكن هل مجموع هذه الحقوق يتناسب مع كم الواجبات التي تقع على عاتق أعضاء اللجنة، باعتبار أن الإخلال بها قد يعرض

- الحقوق:

* الحق في التعويض:

يستفيد أعضاء لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، من الحق في التعويض دون غيرها من الحقوق الأخرى المتعارف عليها سواء في القانون الأساسي للوظيفة العمومية أو قانون

...

لعل السبب في ذلك يرجع إلى أنها وظيفة عرضية غير دائمة موظفون يخضعون لقوانين أساسية التي تهمهم على اختلاف تخلص في الحق في التعويض بنوعه :

¹. 4 5 6، من المرسوم التنفيذي 01-354، السالف ذكره.

* الحق في التعويض عن المسؤولية وقدره:

- 15.000 دج شهريا بالنسبة للرئيس.

- 10.000 دج شهريا بالنسبة للأعضاء.

* الحق في التعويض الجزافي قدره: 1.500 دج في اليوم عن الحضور الفعلي

ويجب أن لا يفوق هذا التعويض 10.000 دج

ا يكن عدد

1

- الواجبات: عمليات

ملف التنازل ومراقبة العملية

على سريه طابع النزاهة على عمليات

وحماية مصددين

عمليات الغش ألزم أعضاء لجنة مراقبة عمليات الخوصصة بالتقيد بواجب السر المهني، وكذا حالات التنافي التي يجب على أعضاء اللجنة الالتزام بـ .

* واجب السر المهني:

قتضي طبيعة عمل أعضاء اللجنة أن الكثير من

الأسرار المهنية في ما يخص موضوع الخوصصة لذلك يجب عليهم التقيد بواجب السر ، من ذلك فإن الدراسة تقتضي معالجة هذه الجزئية من النواحي التالية:

• تعريفه: يقصد بالسر المهني ما يعرفه الموظف أثناء ممارسة أعمال وظيفته أو

ويكون متعلقا بعمل هذه الوظيفة وما يترتب على ممارستها

رسمية².

¹ 11 12 المرسوم التنفيذي 01-354، السالف ذكره.

² عبد العزيز السيد الجوهري الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري يوان المطبوعات الجامعية

1985 158.

• الأسس التي يركز عليها: يقوم واجب السر المهني على فكرتين مفادها:

- أن الأفراد لا يملكون حقا عاما في العلم بالإجر

يكون إلا بنص.

- أما الفكرة الثانية التي يستند عليها هي أن الموظفون العموميون ملزمون بعدم نشر الإجراءات الإدارية واقتناء محتويات وأسرار الوثائق الإدارية وإلا يتعرضون للعقوبات الجنائية والتأديبية¹ على أن هذا الإلزام مقرر هو أيضا بواسطة النصوص القانونية المشرع على إقراره في الأمر رقم 03-06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حيث أوجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ومنع عليه الك الوثيقة أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة ما عدا ما تقتضيه المصلحة يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة²، وفي نص الاتجاه ذهب الأمر 04-01 ص التنظيمية له حيث منعت كل شخص يمارس وظيفة في ال العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة ويقوم فيها بمهام الإدارة والتسيير والمراقبة القانونية باقتناء أي معلومة عن وضعية ال أو سيرها من شأنه تصرف المشتريين الحاليين أو المحتملي³ قبة عمليات الخوصصة أن ي ي يقومون بمعالجتها في إطار مهامهم⁴.

• العقوبات المقررة لإفشاء الأسرار المهنية: إن إفشاء السر المهني لا يتوقف على

العقوبة التأديبية، وإنما قد يتجاوز إلى تقرير عقوبة جزائية ضمن أ

04-01، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 01-

¹ عبد العزيز السيد الجوهري

159.

² 44 03-06

يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج. 46

16 يوليو 2006

22-22 18 ديسمبر 2022 . 85

19 ديسمبر 2022.

³ 37 04-01 ذكره.

⁴ 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354 ذكره.

من قبيل العقوبات

حيث قر بتوقيع عقوبة

الحبس والغرامة المالية مع جوازيه توقيع العقوبات التكميلية.

وبالعودة إلى قانون العقوبات نجده: "كل من يعمل بأية صفة كانت في

لى الجزائريين يقيمون في بلاد أجنبية

التي يعمل فيها دون أن يكون له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين

إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 100.000 دينار جزائري.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من

ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 100.000 دينار جزائري... وفي جميع

الحالات يجوز الحكم علا

1»

14

نص يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- من حيث التكييف القانوني: كيف المشرع إفشا

د المنصوص عليها في الباب ا حيث تم النص عليها

وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار في حين نص المادة 20-30

المهني يتعلق بشخص معنوي، لذلك من ا كان يجدر بالمشرع النص عليها ضمن

القوانين الخاصة، ن يفرد لها قسم منفرد بذاتها.

- من حيث صفة الجاني: حيث وسّع الأمر 66-156

: "كل من يعمل بأية صفة كانت في الـ " ويد

الشاغليين وظيفة دائمة أ....

1. 302 66-156 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم . 49

11 يونيو 1966

- من حيث طبيعة الجرم: حيث أن المشرع ساوى بين من
...".

- من حيث نطاق الجرم والعقوبة: إذ ميّد 66-156 السالف ذكره، بين إفشاء السر المهني للأجانب والجزائريين المقيمين في بلاد أجنبية حيث اتخذت لهم عقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 100.000 دينار جزائري حالة إفشاء السر المهني إلى الجزائريين الذين يقيمون في الجزائر ف من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية 20.000 100.000 دينار .

- من حيث جوازيه توقيع عقوبات تكميلية:

المنصوص عليها في

14

* واجب التقيد بحالات التنافي:

قيد المشرع أعضاء لجنة مراقبة عمليات الخوصصة في الأمر 01-04 التنفيذي 01-354 بحالات يحضر على العضو القيام بها ويلتزم بواجب يقع يلتزم بواجب هذا المنع يعرف بحالات التنافي نص عليها على سبيل الحد نه يجد حالات التنافي المنصوص عليها 01-04 هي ذاتها الحالات التي تم الإشارة إليها في المرسوم التنفيذي 01-354، وعليه يطرح السؤال ما الغاية من هذا التكرار.

الحالة الأولى: صفة العضوية في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة مع ممارسة

مسير في أي عمومية

اقتصادية مدرجة ضمن برنامج الخوصصة¹ خلال مدة قيامهم بوظائفهم² ويتعرض الذي يخالف هذا المنع على غرامة مالية تتراوح بين 1000.000 2000.000 دج، وزيادة على ذلك فإنه يلتزم مسؤوليته المدنية والإدارية³.

¹ 36 40-01 ذكره.

² 13 من المرسوم التنفيذي 01-354 ذكره.

³ 39 04-01، السالف ذكره.

الحالة الثانية: يمنع أعضاء اللجنة أن يترشحوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لشراء

1.

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وسير أعمالها

حتى يمكن الوقوف على مدى فاعلية الرقابة المقررة للخوصصة عبر لجنة عمليات

وكفاية هذه الاختصاصات بالنظر إلى خطورة موضوع تحول الـ العمومية الاقتصادية كلياً أو جزئياً من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وحتى نتمكن من ذلك يجدر بنا أيضاً الوقوف على سير تفحص آليات أو الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها مباشرة هذه الاختصاصات، من أجل ذلك سنتطرق إلى ما يلي:

أولاً: اختصاصات لجنة مراقبة عمليات الخوصصة

3 من المرسوم التنفيذي 354-01 "تعد اللجنة تقريراً وتبدي رأيها قواعد الشفافية والصدق والإنصاف خلال سير عمليات لإشارة فإنه تم تعديل هذه المادة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 187-06 السابق ذكره حيث تنص المادة الثالثة منه "تعد اللجنة تقريراً وتبدي رأيها في احترام قواعد الشفافية والصدق و ير عمليات الخوصصة".

من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع لم يأتي بالجديد وبقيت المادة كما هي كل ما في الأمر أن المشرع، تعرض للمادة بالتعديل من الناحية الشكلية فحسب، حيث قام " " حيث الصياغة اللفظية.

ي تحديد صلاحيات اللجنة مثل الصدق، الإنصاف لكن نحن بصدد موضوع الرقابة كان يفترض أن يستعمل ألفاظ تقنية ذات الصلة بموضوع الرقابة مثل التدقيق، المطابقة، الاطلاع.... .

تتخلص صلاحيات لجنة مراقبة عمليات الخوصصة في:

¹ 13 2 من المرسوم التنفيذي 354-01، السالف ذكره.

- إعداد التقارير
علاقة بملف الخصصة المعروض عليها¹.

- ناحية التقنية تبدي اللجنة رأيها حول سير عمليات الخصصة وفقا لقواعد الشفافية والإنصاف وتبلغ رأيها إلى أمين مجلس مساهمات 15 يوما من يوم استلامها ملف الخصصة...².

أن اختصاصات لجنة مراقبة عمليات الخصصة جاءت محدودة، حيث في إعداد التقارير، إلا أن هذه التقارير تعد جوهر عملية الرقابة حيث تنصب على مدى التزام الهيئات الموكلة لها عملية الخصصة بالمبادئ التي أقرها المشرع في الأمر 01-04 ولعل من أهمها مبدأ الشفافية، لكن لم توضح هذه الاختصاصات مدى فعاليتها في الرقابة على سير عملية الخصصة، حيث لم تبين الطابع الإلزامي لهذه التقارير من عدمها، فهل هي مجرد تقارير ترفع إلى وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات باعتباره الجهاز التنفيذي للعملية، أم أنها يجب أن تقرر بأدوات قانونية تحد من الخروقات والتجاوزات التي قد تطرأ على سير عمليات الخصصة بما يجعلها تجانس وتخالف مبدأ المشروعية.

ثانيا: سير أعمال لجنة مراقبة عمليات الخصصة:

يعتبر وسير أعمال لجنة مراقبة عمليات الخصصة ومداواتها الجانب التنفيذي لعملية الرقابة المسندة لها، حيث نظم المرسوم التنفيذي 01-354 المعدل والمتمم سير أعمال

وعليه سنتولى توضيح ذلك عبر العنصرين التاليين:

1. اجتماعات اللجنة:

بأولى وأخيرا وموضوع الخصصة لا يمكن أن يأتي وتفصيلا بل يتم عبر مراحل بد من الإعلان عن موضوع الخصصة إلى أن يتم توقيع ويظهر دور اللجنة كمراقب لمراحل عمليات الخصصة

¹ 4 187-06 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354

² 5 9

187-06 الذي يعد ويتم المرسوم التنفيذي رقم 354-01 الحالات التي يمكن

اقبة عمليات الخوصصة قصد متابعة العملية من بدايتها إلى

نهايتها حيث تجتمع ا

التنازل الذي يحيله عليها الوزير المكلف بالمساهمات¹

4 أعلاه يتبين أن الأصل العام تماعات اللجنة غير مقيد

هي غير مقيد زمن ولو عدد، كما أنها قد لو نجتمع إذا

استلمت ملف التنازل فهنا سيتوجب عليها بقوة القانون أن تجتمع، لكن بالعو

القديم يظل المرسوم التنفيذي 354-01 زيادة على الحالات المذكورة أعلاه كان يلزم

²، وهذا يعني أن المشرع يؤكد على

الطابع الرقابي لعمليات الخوصصة

عملية

إن إلزام اللجنة بالقيام بدورها الرقابي في كل مرحلة من مراحل الخوصصة يعني ذلك

أن أعمال الإدارة موسومة بطابع المشروعية

التصديق عليها، فهي تراقبها من بداية على عملية الخوصصة، ما يعني أن

كل ذلك يجب في إطار المحاكمة العامة.

2. مداوات اللجنة

في المرسوم التنفيذي 354-01 ذكره لم ي

ولات، إلا أنه قيد صحة مداوات ل

مراقبة عمليات الخوصص 3 ما يفيد اشتراط المشرع

الأغلبية الساحقة، كون أن عدد أعضاء اللجنة حسب المادة 4 354-01

¹ 4 1 187-06 ذكره.

² 6 من المرسوم التنفيذي رقم 354-01، السالف ذكره.

هم أربعة أعضاء، ويصادق على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية الأصوات الحاضرين حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا¹.

يوقع عليه

الرئيس ويشترط أن تذكر فيه جميع تحفظات الأعضاء، ويكون هذا المحضر مدون².

المطلب الثاني: مجلس المنافسة

د حماية

نتيجة

المصالح الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء
فرع قانوني جديد يعبر عن علاقة جديدة بين القانون والاقتصاد يضم مجموعة من القواعد
ويضبط القطاعات الاقتصادية التي تعجز³.

ى مستوى التشريع الجزائري فقد

مطلع تسعينات القرن الماضي 1990 لعل من أهم هذه السلطات هو مجلس المنافسة
ولعل الرابط بين دراستنا ومج

04-01

34 ،حيث خضع عمليات ا

ويعد مجلس المنافسة من الأدوات النافذة لهذا

القانون، وهو سلطة من السلطات الضبط الاقتصادي جاء إثر سياسة
الاقتصادية التي تبنتها الدولة

ول ظهور لهذه الهيئة الإدارية المستقلة (مجلس المنافسة) من

يتعلق 03-03،

يتعلق بالمنافسة والملغ 06-95

05-10

12-08

¹ 7 من المرسوم التنفيذي 354-01 ذكره.

² 8

³ M Prison Moche : définition de droit de la régulation économique dalloz, 2004, N2, p 128, 129.

(03-03)

عمليات الخوصصة، يستوجب علينا البحث في الطبعة القانونية لهذا المجلس ومدى فاعليته في تقييد الممارسات المحضرة والتي من شأنها أن تتدخل قيدا على المنافسة، ذلك أن الخوصصة المؤقتة العمومية الاقتصادية في مراحل تنفيذ بها، تأخذ الشكل التنافسي بين الجمهور الذي يريد الانتفاع من خدمة الخوصصة.

الفرع الأول: الطبعة القانونية لمجلس المنافسة

9

03-03

23

12-08 : 03-03 : تنشأ سلطة إدارية

في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مجلس المنافسة في مدينة الجزائر¹.

من خلال نص المادة أعلاه يمكن تكييف الطبعة القانونية لمجلس المنافسة على :

أولا: مجلس المنافسة سلطة إدارية

03-03 يته ونصوصه التنظيمية لسلطة الإدارية لمجلس

²، باعتباره جهة مكلفة بالحفاظ على النظام العام الاقتصادي في شقه التنافسي وحتى يتسنى له ذلك، فقد منحه القانون مجموعة من السلطات الإدارية، تتمثل في:

19 يوليو 2003	يتعلق بالمنافسة	43	23 يوليو	1
25 يوليو 2008		25	02 يوليو 2008	2003
15 2010		46	05-10	
10 2011	يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر،	18	2010	2
11 2011	المتمم بالمرسوم التنفيذي	79-15	08 2015	39
11 2015				تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر، ع13

1. سلطة اتخاذ القرارات:

يتمتع بسلطة اتخاذ القرار بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعّ
بأية وسيلة ملائمة.

له أن يتخذ كل القرارات والأعمال والتدابير التي من شأنها أن تضمن السير
يتخذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو
منشور على أن يتم نشره في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرج من القرار
عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى،¹ وتأخذ هذه القرارات والتدابير
الأشكال الآتية:²

-قراراتالحضر: أي حضر الممارسات والأعمال التي من شأنها عرقلة حرية

* قراراتالترخيص: حيث بموجبها يمنح لمجموع

إلى التطور الاقتصادي أو تحسين التشغيل، أو تلك الممارسات التي تساهم في التطور

2. سلطة الرقابة على التجميعات الاقتصادية:

03-03 السابق ذكره، حيث يهدف هذا الأمر إلى

تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسة مقيدة للمنافسة، ومراقبة
التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفاعلية الاقتصادية.

أقرت المادة أعلاه أحقية قانون المنافسة عبر أدواته القانونية (مجلس المنافسة)

على المؤسسات الاقتصادية بموجب حالات حددها القانون³

التجميعات الاقتصادية والتي تشكل ممارسة مقيدة على المنافسة

وضعية هيمنة ق ما، ذلك أن الأصل في التجميع لا يعد ممارسة منافسة

يجوز شخص معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محددة تجميعا

¹ 34 49 03-03 ذكره.

² 6 9

³ 15 16 17

لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته¹.

أ. حالات التجميع:

03-03 على سبيل الحصر كالآتي:

* الاندماج: ويكون بين مؤسستين أو أكثر كانتا مستقلتين من قبل، ويتم الاندماج إما عن طريق الضم أو عن طريق المزج².

*المساهمة المالية: وتكون هذه المساهمة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول الـ و بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى.

ن هذه الحالة (المساهمة المالية) العمومية الاقتصادية التي

نقل ملكية كل رأسمالها أو جزء منه أو التنازل عن أصول رأسمالها تخضع لرقابة

35 04-01 السالف ذكره

أن تنجز عمليات الخصصة بموجب أحكام قانون المنافسة.

- حالة إنشاء مؤسسات مشتركة: تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف

اقتصادية مستقلة.

ب. شروط الرقابة على التجميع:

حتى يكون التجميع يشكل ممارسة مقيدة على المنافسة، وبالتالي يخضع لرقابة مجلس

يستوجب تحقق شرطين أساسيين:

¹ 796 المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف ذكره.

² 162.

* حجم عملية التجميع: 03-03 التجمي

تلك التجميعات التي يفوق حجم مبيعاتها أو مشترياتها أكثر من 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة¹.

ومن ثمة فإن كل تجميع يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، يجب (التجميع) أن يقدم لمجلس المنافسة للبت فيه في أجل (03)

إلا أنه يستثنى من هذا الشرط (40%) من مبيعات أو مشتريات السوق المؤسسات التالية:

- المؤسسات التي تسعى إلى تطوير قدراتها التنافسية.

- المؤسسات التي تساهم في تحسين التشغيل.

- لى السماح للمؤسسات المتوسطة والصغيرة بتعزيز وضعيتها

2

بعبارة أخرى يجوز للمؤسسات التي يتجاوز حد مبيعاتها أو مشترياتها 40%

مبيعات أو مشتريات السوق متى أثبت أصحابها

افسة وأنها تستوعب في نشاطها يد في تحسين الشغل كما أنها تسمح

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز تواجدتها في السوق

السوق، شرط أن تكون هذه المؤسسات محل ترخيص من مجلس المنافسة في الآجال

القانونية المنصوص عليها.

وتمتد رقابة مجلس المنافسة على التجميع ا الحد الذي يسمح لها:

- يص بالتجميع شرط أن يكون بمقرر م ل بعد أخذ رأي وزير التجارة

وزير المعني بالقطاع.

¹ 18 03-03 السالف ذكره.

² 8 12-08 03-03 21

- منح الترخيص بالتجميع وفق شروط في مجملها التخفيدي

- رفض الترخيص لكن يجب أن يكون مـ
المكلف بالتجارة وكذا الوزير المعني بالقطاع.

غير أنه يجوز أن ترخص الحكومة تلقائياً بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة أو بناء على طلب الأطراف المعنية، بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع¹.

***الإضرار بالمنافسة:**
تعزيز وضعية
الهيمنة على سوق معين بسبب مركز القوة الاقتصادية الذي أصبح يحتله هذا التجميع والذي من شأنه عرقلة عملية المنافسة.

ثانياً: مجلس المنافسة ذو طبيعة قضائية

9 03-03 23

12-08 ، أقرت الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالاستقلال القانوني والمالي الاختصاصات ذات الطبيعة القضائية لمجلس المنافسة كأحقيته بإجراء التحقيق ومكنته في توقيع العقوبات المالية والغرامات التهديدية، زد لى ذلك بعض الإجراءات والمفاهيم التي استعملها المشرع بما تفيد أننا أمام هيئة قضائية أو قل أمام اختصاص قضائي من نوع خاص، وعلى ذلك فإن البحث في هذه الجزئية سينصب حول تكييف الطبيعة القانونية الصبغة القضائية.

1- سلطة مجلس المنافسة في إجراء التحقيقات:

بداية يجب التفرقة بين التحقيقات التي يبادر بها مجلس المنافسة عبر آلية المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة

¹ 21 03-03 السالف ذكره.

شرنا إليها سابقا، وبين التحقيقات التي تتم من قبل المقرر العام والمقررون في القضايا المسندة لهم من قبل رئيس المجلس وهي محور دراستنا.

أ. الجهة المكلفة بالتحقيقات:

03-03 1. يباشر التحقيقات المنصوص عليها في المادة 58
12-08

* المقرر العام والمقررون

- من حيث آلية التعيين: يعتبر المقرر العام والمقررون جهاز مساعد لرئيس مجلس²، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي³.

12-08 - من حيث الشروط الواجب توافرها:

12 26 03-03 أن يكون المقرر العام والمقررون من ذوي حاملي الشهادات (شهادة ليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات على الأقل) تتماشى مع المهام المنوطة بهم.

* من حيث تكييف الصفة القانونية:

يعتبر كل من المقرر العام والمقررون الخمس من قبيل ضباط الشرطة القضائية⁴ وعلى ذلك فإن مباشرتهم للتحقيقات والتحري من صميم اختصاصهم.

ب- إجراءات التحقيق:

12-08 20 03-03 37

ية إجراء تحقيق ينص هذا التحقيق كأصل عام على شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وقبل مباشرة التحقيقات والسير بقية الإجراءات كخطوة أولية يجب:

¹ 12-08 25 03-03 50

² 2 من المرسوم التنفيذي 11-241 السالف ذكره.

³ 12-08 12 03-03 26

⁴ 12-08 24 03-03 49

*إخطار مجلس المنافسة

رغم أن القانون أجاز لمجلس المنافسة أن يتحرك من تلقاء نفسه لمباشرة التحقيقات وبقية الإجراءات، إلا أنه أجاز أيضا لكل من الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات، وكذا الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والجمعيات المهنية والنقابة وجمعيات حماية المستهلكين¹، حق إخطار مجلس المنافسة لمباشرة مهامه الضبطية، ويتم الإخطار من هذه الجهات بواسطة عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة² المنافسة يمكن أن يتصدى إلى الإخطار الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصه وغير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.³

03

- مرحلة التحري:

شروطه الشكلية والموضوعية،

فإن إجراءات التحقيق

ملف الدعوى إذا كان يدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة من عدمه، بواسطة المقررون وذلك تحت إشراف وتنسيق ومتابعة المقرر العام، وإفانه يستوجب عليهم إبداء رأيهم حول ذلك إلى رئيس المجلس ويجب أن يكون هذا الرأي معللا⁴

فإنه يمكن للمقرر العام والمقررون القيام بـ:

- فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية.

- له أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وعلى الجهات المعنية بملف الدعوى تقديم كل الوثائق م⁵

1. 35 44 03-03 السالف ذكره.

2. 8 المرسوم التنفيذي رقم 11-241، السالف ذكره.

3. 44 3 03-03 السالف ذكره.

4. 25 3 4 12-08 50 03-03

5. 51 03-03 السالف ذكره.

- () في التقرير وزيادة على ذلك للمقرر حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات، وأماكن الشحن والتخزين في مكان باستثناء المحلات السكنية¹.

المعنية بملف الدعوى وقصد إجبارها على الامتثال لجهات التحقيق بغرض تسهيل مهام المحققين، فإن كل عمل يعرقل سير أعمال التحقيق يعد ويكف على أنه مخالفة يعاقب عليها القانون، في مفهوم الأمر 06-95-03-03، فيما عدا².

يعد من قبيل معارضة للمراقبة:

- رفض تقديم الوثائق فور طلبها أو في الآجال المحددة.
- معارضة أداء الوظيفة كن يُمنع المقرر من الدخول الحر لأي مكان، غير³.

- توقيف النشاط بصفة فردية أو جماعية قصد التهرب من المراقبة.
- التحريض على توقيف النشاط.

* العقوبات الجزائية المقررة لعرقلة التحقيقات:

يعاقب القانون على هذه الممارسات التي تدخل ضمن عرقلة سير التحقيقات، على أ مخالفة وتكون بغرامة من خمس آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) وبالحبس من شهرين إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين⁴.

وزيادة على ذلك فقد كفل القانون حماية للمقررون أثناء تأدية مهامهم بالبحث والتحري حيث قدم لهم ضمانات الحماية من التعدي بكل أنواعه، واعتبر الخروقات التي قد يمارسها المعنية بالتحقيق من قبيل معارضة للمراقبة، وتكيف هذه

22	9	25 يناير 1995	06-95	81	1
			03-03، السالف ذكره.	81	1
			03-03، السالف ذكره.	73	2
			06-95، السالف ذكره.	3 83	3
				82	4

ء الموقع عليهم بمناسبة عرقله سير التحقيقات

:

- ديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات (المقررون).

-

- الاعتداءات الجسدية.¹

ومن ثمة فإنه في حالة القيام بهذه الممارسات، فإن القانون قد قرر لهم ذات العقوبات المذكورة أعلاه.

- **مرحلة التحقيق الحضورى:** بعد فحص الوثائق والمعائينات التي قد يقوم بها المقررون، يتم إعداد تقرير أولي يتضمن مجمل المآخذ والتجاوزات المسجلة عن طرف جهة التحقيق والتي تشكل في مضمونها مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية، وممارسة مقيدة (03-03) والنصوص والقوانين المكملة له، يبلغ هذا التقرير من طرف رئيس مجلس المنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وكل طرف له مصلحة في الذين لهم حق تسجيل الملاحظات حول هذا التقرير في أجل لا يتعدى (03) ².

لكن ما يُ لم يبين طبيعة وصفة هذا المستشار، كما لم يُنظم أحكام هذه الاستشارة بغرض إضفاء طابع المشروعية على أعمال جهات التحقيق.

وقد ألزم القانون أن تستوفي محاضر الاستماع الشروط القانونية التالية:³

1.	83	4	06-95، السالف ذكره.
2.	52		03-03 السالف ذكره.
3.	85		06-95 السالف ذكره.

-من الناحية الموضوعية:

ضرورة أن تبين المحاضر هوية وصفة الموظفون الذين قاموا بالتحقيقات (المقرر) وكذا تبيان هوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة.

ينبغي أن يؤكد في المحضر م إعلامه بمكان وتاريخ تحريره

تبيان صفة المخالفة والعقوبة المدرجة ل يعي وكذا النصوص التنظيمية التي يستند عليها بموجبها إقرار العقوبة.

-من الناحية الشكلية:

إلزامية خلو المحاضر من أي شطب أو إضافة أو قيد في الهامش يجب أن تبين المحاضر تاريخ ومكان التحقيقات المنجزة والمعائنات المادية المسجلة.

يجب أن تنص ا

(15) يوما

ابتداءً من تاريخ نهاية التحقيق الاقتصادي.

كما يجب أنتكون المحاضر المحررة باطلة إذ لم توقع من طرف موظفين (02) اثنين على ا بمعائنة المخالفة إذ تم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة

يوقعه هذا الأخير و

عند تحرير المحضر غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع يثبت إليه نسخة منه مع وصل بالاستلام¹.

وزيادة على جهات التحقيق المركزية المذكورة أعلاه، فإن محاضر إثبات المخالفات تخضع مرة ثانية إلى جهة تحقيق إقليمية، حيث ترسل هذه المحاضر إلى المدير المكلف

06-95 السالف ذكره.

86 85

¹.

بالمنافسة للدائرة الإقليمية على مستوى الولاية التي تمت بها معاينة المخالفة¹، وللمدير على المستوى الإقليمي كافة الصلاحيات للقيام بالتحقيق.

له صلاحية التدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر.

يمكنه أن يأمر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروريا²، ويرفق تقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي بالمحضر.

حقيق يودع المقرر تقريرا لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة، والنصوص التي استندت عليها المخالفات المسجلة، كما يقترح القرار الذي يجب أن يتخذ في حق هذه التجاوزات، كما يمكنه أن يقترح تدابير تنظيمية³ العمليات وضع حد لهذه القيود (شكل ممارسة مقيدة للمنافسة).

ثم يتم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية عبر رئيس مجلس المنافسة، ولهم الحق في إبداء ملاحظاتهم في أجل شهرين (02)، ويتم تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية⁴.

2. سلطة مجلس المنافسة في توقيع العقوبات المالية والغرامات التهديدية

الأصل العام أن توقيع العقوبات من صلاحيات السلطة القضائية يعقد الاختصاص إلى هيئات خاصة بالضبط من شأنها إصدار عقوبات إدارية على سبيل سحب التراخيص

بعض التدابير لذلك يجب التفرقة بين العقوبات التي يعقد فيها الاختصاص لهيئات الضبط وعلى وجه الخصوص مجلس المنافسة عن تلك العقوبات الجزائية التي نصت عليها قوانين المنافسة سواء في الأمر 06-95 الملغى إلا ما استثنى منه بنص أو في الأمر 03-03 اصطلح عليه باسم الأحكام الخاصة

النصوص التي تحدد مختلف الجرائم والعقوبات بتحديد كل جريمة بذاتها عن طريق تجريم

¹ 88 06-95 السالف ذكره.

² 89 .

³ 54 03-03 السالف ذكره.

⁴ 55 .

السلوكات التي يرى فيها المشرع خطر أو تهديداً أو مساساً بأمن وسكينة الجماعة¹. ويتم تعدادها إما على مستوى قانون العقوبات أو تدرج

وهنا يعقد الاختصاص فيها للجهات القضائية

المختصة للفصل في نزاعها وتوقيع عقوباتها لكن هناك نوع من الوسائل القانونية التي هي الأصل فيها مكنة منحها القانون للسلطة القضائية نجد لها اختصاص على مستوى مجلس خص بالذكر الغرامة التهديدية وكذا حق توقيع الغرامات المالية فهل يعني ذلك

أننا أمام اختصاص قضائي لمجلس المنافسة أم أننا أمام هيئة إدارية مختصة فحسب.

أ. سلطة مجلس المنافسة في توقيع الغرامة التهديدية

03-03 علق بالمنافسة نظام الغرامة التهديدية

المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليعمله بشأن إجبار المؤسس

تدابير الصادرة عن مجلس المنافسة.

وعلى ذلك بداية يجب التطرق إلى الغرامة التهديدية كمفهوم مدني

محاولة الكشف عن مدى إمكانية استخدام هذا المفهوم لجهة إدارية متخصصة.

* مفهوم الغرامة التهديدية:

- **مناخية التشريعية:** لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً قانونياً للغرامة التهديدية وإنما

اكتفى بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها (شروط الحكم بها، الجهة القضائية

).

- **أما التعريف الفقهي:** عرّف الفقهاء الغرامة التهديدية بأنها: مبلغ من النقود يحكم به

القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة بحيث لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينا

حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلاً شخصياً من جانبه (المدين)

وسيلة للتهديد المالي فقط، ابتكرها الـ¹ تعمل على الحكم على المدين بدفع مبلغ من المال عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

السند التنفيذي أين يتضمنها المنطوق كما يمكن أن يأمر بها القاضي بموجب² وفي كل الأحوال هي تسعى إلى إلزام المدين للامتثال لما جاء في سند التنفيذ وإلا اضطر إلى دفع مقابل مالي عن كل تأخير في ذلك

* مجال تطبيق الغرامة التهديدية:

الغرامة التهديدية في القانون المدني أو قانون المدنية والإدارية يكون مجال تطبيقها بموجب حكم قضائي بمناسبة تعنت المدين في تنفيذ التزامه، في حين أن الغرامة التهديدية على مستوى الأمر 03-03³، والمؤسسات الذين يتخذ في حقهم مجلس المنافسة أوامر معلة وتدبير وإجراءات مؤقتة للحد من الممارسات المقي

* الجهة المختصة بالحكم بها:

إن توقيع الغرامة التهديدية من قبيل الأحكام القضائية المدنية والإدارية 08-09 السالف ذكره الاختصاص لجهات القضاء العالي والإداري بحيث يفصل فيها قضاة الموضوع وكذا قضاة الاستعجال على حد سواء³ في حين التهديدية المعمول بها في ظل أحكام الأمر 03-03 مجلس المنافسة الذي يعد الجهاز التنفيذي لأحكام 03-03 السالف ذكره وقد أ عليه الصفة الإدارية وحسم في طبيعته القانونية باعتباره سلطة إدارية بالشخصية لمعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

¹ طرق التنفيذ 09-08 25 فبراير والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . مة للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. 25.
² يم يخلف الوافي في طرف التنفيذ 2 للنشر والتوزيع 2015 25.
³ 987 625 09-08 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . 21 23 أبريل 2008 13-22 12 يوليو 2022 48 17 يوليو 2022.

- الغرامة التهديدية على مستوى مجلس المنافسة: أقر المؤسس الدستوري حرية¹ وفي سبيل ضبط

لهيئات الإدارية المستقلة ذات الطبيعة الضبطية

حق ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة باتخاذ الأوامر والتدابير

المؤقتة إزاء كل عمل من شأنه أن يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ولم يكتفِ

بهذه الأوامر والتدابير والتعديلات في تنفيذ هذه التدابير الوقائية مقترن بتهديد

قصد إلزامها بهذه التدابير والأوامر.

* الأساس القانوني للغرامة التهديدية على مستوى مجلس المنافسة:

يستند مجلس المنافسة إزاء توقيعه للغرامة التهديدية على الفصل الرابع من أحكام الأمر

03-03 السالف ذكره بموجب أحكام 58 59 60 .

لكن من الناحية الإجرائية لم ينظم (03-03) إجراءات تقرير الغرامة التهديدية

المدنية والإدارية، حيث أنه يمكن

لا يوجد نص للإحالة على قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* محل الغرامة التهديدية على مستوى مجلس المنافسة:

03-03 السالف ذكره، تهديدية وذلك

المعينة

بالتحقيق لإجراءات التحقيق.

الأوامر:

2

توجيه أوامر للمؤسسات المخلة بأحكام الأمر 03-03

يتعرض بمناسبة تقريره لهذه الأوامر، إلى تنظيم أحكامها أو تعريفها أو الإشارة إلى طبيعتها

نية، لا يمكن الإجراءات المدنية والإدارية

يدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يستلزم تطبيق أحكام

هذا القانون على الدعاوي التي ترفع خارج الجهات القضائية العادية والجهات القضائية

¹ 61 442-20 السالف ذكره.

² 45 03-03 السالف ذكره.

الإدارية¹ يوجهها مجلس المنافسة ليست من قبيل القضاية إنما هي أوامر خاصة بمجلس المنافسة تتميز بالطابع الإلزامي ويترتب في ة في اتخاذها غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير.

03-03

تهديدية في في عليها الصفة التنفيذية ضمنياً ما يجعلها تقترب من الأوامر القضائية، إلا أنه لا يمكن اعتبارها من قبيل الأوامر القضائية² يجيز .

زيادة على ذلك فإن هذه الأوامر غير صادرة عن جهة قضائية مختصة بل هي صادرة عن جهة إدارية أو سلطة إدارية مستقلة وبذلك هي من قبيل الأوامر الإدارية وتتخذ هذه الأوامر شكل قرارات إدارية ويجب أن تكون معللة³ دستوريا حيث أُلزم

4

الإجراءات المؤقتة: زيادة على الأوامر التي يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذها حق اتخاذ إجراءات مؤقتة وذلك إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن تطبيق هذه الشروط يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود⁵ ويتخذ مجلس المنافسة هذه الإجراءات بناء على طلب المدعى أو الوزير المكلف بالتجارة وهي إجراءات ذات طابع استعجالي يتخذها مجلس المنافسة بغرض تفادي وقوع ضرر محقق غير ه لفائدة المؤسسات التي تتأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات كما يمكن أن

1. 09-08 السالف ذكره.

2. 09-08 السالف ذكره الأوامر القضائية في المادة 600 2 3 4 5 هيتلك

الصادرة في المادة الاستعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض وأوامر تحديد الم اري القضائية تنفيذية ت المدين في الالتزام بتنفيذها فإن للدائن حق المطالبة بغرامة تهديدية تحمل المدين على تنفيذها.

3. 03-03 السالف ذكره. 1 45

4. 442-20 السالف ذكره. 3 26

5. 03-03 37 12-08 20

تخذ هذه الإجراءات في حال ما إذا كانت هذه الممارسات من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة الاقتصادية¹ وعليه فإنه في حال تعنت المؤسسات اتجاه تنفيذ الأوامر والتدابير فإن مجلس المنافسة له أن يحكم بصرامة تهديدية لا قل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل تأخير.

*** الغرامة التهديدية المرتبطة بجزاء:**

ها مجلس المنافسة بمناسبة توقيع عقوبة مالية على قيقات التي للكشف عن الممارسات المفيدة للمنافسة، وتكون هذه العقوبات المالية مفروضة بغرامة تهديدية تقر (100.000 دج) عن كل يوم تأخير².

ب- سلطة مجلس المنافسة في توقيع العقوبات المالية:

03-03 أعلاه على العقوبات المالية بسبب التجاوزات والممارسات المقيدة

ليها في الفصل الثاني منه 10 7 6

12 11 والتي كنا قد أشرنا إليها سابقا في معرض الحديث عن الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أقر مبدأ تجريم هذه الممارسات وأفرد لها نصا كاملا تحت عنوان العقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسات والتجميعات، وهي في تكييفها القانوني تأخذ شكل

مما يجعلها أنسب ردعا وأكثر فاعلية.

*** المخالفات التي تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة:**

03-03 المتعلق بالمنافسة على المؤسسات جميع الممارسات التي من

شأنها أن تشكل قيادا على حرية المنافسة واعتبرها من قبيل الجرائم الاقتصادية، والتي أفرد لها عقوبات مالية وهي تأخذ تكييفها القانوني " " أمام هذا النوع من التجريم، يجب أن ي فيها ي :

¹ 46 03-03 السالف ذكره.

² 28 12-08 59 03-03

-الركن المادي: حتى يتحقق الركن المادي لابد من توافر فعل إجرامي ونتيجة علاقة سببية تبط بينها.

-السلوك الإجرامي: لإجرامي؛ هو فعل الجاني الذي يحد

في العالم الخارجي إما سلوك إيجابي (القيام بالفعل) أو سلوك سلبي الا¹
ومن قبيل الأفعال الإيجابية والسلبية للسلوك الإجرامي على مستوى الأمر 03-03
ذكره، قيام بعض المؤسسات بأفعال إيجابية تشكل جرماً (مخالفة) ضمن دوائر التجريم
المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، وهي وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار جزء
اقتناء الأسواق أو مصادر التمويل²، كما يعد سلوك إجرامي سلبي؛ وضعية التبعية
أخرى بصفتها زبونا أو ممونا، بحيث يعتبر من قبل الممارسات المحضورة رفض
البيع بدون مبرر شرعي، قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض التعامل، الخضوع لشروط
تجارية غير مبررة³.

كما يشم

، كالاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب
جريمة⁴ وهذا ما أقره الأمر 03-03 إزاء حضره للممارسات والأعمال المدبرة
والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة⁵ التي يعاقب
عليها القانون.

النتيجة: يظهر الأث

بحرية المنافسة، وبالتالي من شأنها أن تشكل قيда على المنافسة.

1. الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا . دار العلوم للنشر والتوزيع 2006 .98
2. 7 1 4 03-03 السالف ذكره.
3. 11 1 3 7
4. إبراهيم الشد الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د. ط، دار الكتاب اللبناني .66
5. 6 1 03-03 السالف ذكره.

الرابطه السببية: في تنسب النتيجة إلى السلوك الإجرامي يجب أن يكون بينهما رابطة سببية بحيث يجب أن يكون السلوك الإجرامي المتمثل في تلك الممارسات المحضورة هو المصدر الوحيد لتلك النتيجة.

- الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي في عمومه نية داخلية يظ

ير عن الإرادة الآثمة، ويأخذ الركن المعنوي صورتين؛ القصد الجنائي، والخطأ الغير العمدي¹.

لتحقق من وجود الركن المعنوي في الممارسات المقيدة إنما يتم التثبت منه من عدمه من خلال مرحلة التحقيقات، سواء في مرحلة التحري أو التحقيق الحضوري.

* العقوبات المقررة:

يحق لمجلس المنافسة بشأن المؤسسات التي يثبت في حقها جرم مخالفة المحضورات التي تشكل قيودا من قيود حرية المنافسة، ضمن أحكام المواد 6 7 10 11 12 يوقع عليها (المؤسسات) غرامات مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة² السنة المالية المقفلة لا تغطي مدة سنة فإنه يتم حساب العقوبة المالية حسب قيمة رقم الأعمال في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز من غير الرسوم³.

- غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا اوز هذه الغرامة أربعة أضعاف قيمة الربح.

- غرامة مالية لا تتجاوز ستة ملايين (6.000.000) يملك رقم أعمال محددة⁴.

¹. إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص67.

² 1 26 12-08 56 03-03

³ 29 12-08 03-03 62

⁴ 2 26 12-08، السالف ذكره.

ما يلاحظ على مجموع العقوبات الموقعة أعلاه¹ بين الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي والأشخاص المعنوية بمناسبة الممارسات المقيدة للمنافسة وتأسيس ذلك أنهما يحملون صفة قانونية واحدة في الأمر 03-03-03
3 12-08 3
03 " ... كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته ي
دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد... " في حين القواعد العامة التي

الطبيعي والشخص المعنوي فيما يخص العقوبات الأصلية في جانب الغرامات المالية بصدد
ريمة مخالفة :

- بالنسبة للشخص الطبيعي: العقوبة الأصلية في مادة المخالفات الموقعة على
الشخص الطبيعي الغرامة المالية تتراوح من 2000 20000²
الغرامة بالحبس بصفة إلزامية أو اختيارية بحسب ما يقرره القانون في هذا الشأن³.

- أما بالنسبة للشخص المعنوي: بمناسبة العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص
شيء من التفصيل على عكس نظري بالنسبة للشخص الطبيعي،
باعتبار أن المشرع إزاء تقريره للعقوبات المالية في الأمر 03-03-03 التعديل 08-
12 3 هذه الأخيرة في ظل أحكام قانون العقوبات هي
وية حيث تقرر هم العقوبات التالية:

*العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجناياتوالجرح:
(01) (05)

المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وواحدة أو أكثر من
العقوبات التكميلية الآتية:

¹ 26 3 2 12-08 لسالف ذكره.
² 2 6 23-06 20 ديسمبر 2006 84 24 ديسمبر 2006
4 5 5 156-66 السالف ذكره.
³ عبد الله أوهايبية 383.

-
- (05)
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05)
- نية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05)
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه.
- ليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة¹.

***العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في المخالفات:**

تطبق على الشخص المعنوي في حالة ما ارتكبت مخالفة غرامة مالية تساوي من مرة (01) (05) مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

03-03 السالف ذكره بمناسبة إقرار الأوامر التي من شأنها

أن تحد من الممارسات المقيدة، أقر المشرع إمكانية توقيع عقوبة مالية إما نافذة فورا إما في الآجال التي يحددها عدم تطبيق الأوامر، ويمكن لمجلس المنافسة أن ينشر قراره أو أو توزيعه أو تعليقه² قر عقوبة مالية وعقوبة تكميلية

ل في تعليق ونشر القرار وهو ما يوضح ويؤكد أن المشرع في الأمر 03-03 بالمنافسة لا يأخذ بنظم العقوبة حسب القواعد العامة وإنما يقرها بحسب خطورة الفعل المقيد لممارسة

إن كل هذه المعطيات

أثناء توقيعه للعقوبات المالي يمل الأعمال الإدارية ذات الطابع السلطوي

156-66

18

23-06

10

¹

03-03 السالف ذكره.

2

45

²

التنفيذي الذي يختص به مجلس المنافسة كهيئة إدارية ضابطة للنشاط
يدة للمنا .

- الشريك المساهم: 03-03 لم يتوقف بصدد تنظيمه للنشاط

المؤسسات المعنية بالممارسة المقيدة وإنما

تجريم الشريك المساهم بصفة إحتيائية في تنظيم الممارسة المقيدة.

لاحظ أن المشرع رغم إقراره لعقوبة الشريك المساهم في الجرم لمي

تنظيم الأحكام الخاصة بالمساهمة، زد على ذلك لم ينص على الإحالة إلى أحكام قانون

11 46

اياات والجنح¹ ولا يعاقب على

أما من حي

إن انعدام وغياب النصوص القانونية التي تحكم وتنظم مسألة المساهمة في دعم
الممارسات المقيدة للمنافسة، من شأنها أن تضعف دور مجلس المنافسة في تقرير هذه
العقوبة، خاصة وأن غياب وانعدام التأسيس القانوني لها

يعر لها للدفع بعدم دستورية هذا النص القانوني خاصة وأن مقتضيات الأمر 03-03
السالف ذكره 156-66

مقتضياتها ومهما يكن من أمر فإن التجريم الواقع على الشريك المساهم " "
المطبق على الممارسات المقيدة للمنافسة يقضي بتوقيع غرامة قدرها مليوني دينار
(200.000) عن كل شخص ساهم شخصيا بصفة احتيائية في تنظيم الممارسة المقيدة
يذها².

- مخالقات التجميعات: نظرا لكون التجميعات أو التجميع يشكل تكتلا اقتصاديا، قد
يؤثر إلى حد كبير على سوق المنافسة من خلال بسط هيمنته عليه، فإن المشرع حمى سوق

¹ . 44 156-66 السالف ذكره.

² . 57 03-03 السالف ذكره.

المنافسة من خلال إلزام أصحاب التجميعات بمجموعة من الشروط يشكل خرقها مخالفة يعاقب عليها القانون.

وكغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون فإنه حتى نكون أمام جرم مخالفة الشروط المقررة لمزاولة نشاط التجميعات فإنه يجب توافر الأركان العامة والمتعارف عليها،

*** الركن المادي:**

يقوم على ثلاث عناصر أساسية سلوك إجرامي ونتيجة ورابطة سببية.

*** السلوك الإجرامي:**

يظهر السلوك الإجرامي، في مخالفات التجميعات من خلال:

- القيام بفعل مزاوله النشاط من دون استحضار رخصة حيث أن المشرع اشترط لأصحاب التجميعات التي ترمي إلى تحقيق 40% من المبيعات والمشتريات في المتاجر في سوق معينة يجب عليهم في 3 أشهر تقديم التجميع لمجلس الم استحضار رخصة بالتجميع¹.

- وقد يتشكل السلوك الإجرامي أو يظهر من خلال الفعل السلبي المتمثل في الامتناع عن القيام بمجموع الشروط والالتزامات تعهد أصحاب التجميع بتنفيذ تم من الترخيص².

النتيجة: إن الترخيص الذي كشرط لمزاولة التجميع

من الهيمنة على سوق المنافسة وبالتالي كلما كان نشاط التجميع غير مرخص من قبل فإن النتيجة حتما هي تعزيز وضعية الهيمنة على سوق المنافسة.

رابطة السببية: تقوم رابطة السببية بإسناد النتيجة الضارة إلى سلوك الفاعل (أصحاب التجميعات) بمعنى أن تعزيز وضعية الهيمنة على سوق المنافسة هو ممارسة نشاط التجميعات التي يتجاوز تحقيق مبيعاتها ومشترياتها 40% من مبيعات ومشتريات المنجزة

¹ 61 03-03 السالف ذكره.

² 62 .

كلما كان تواجد هذه التجمعات بدون رخصة كنا أمام وضعية هيمنة

* الركن المعنوي

كما أسلفنا سابقا أن الركن المعنوي يظهر من خلال القصد الجنائي أو الخطأ غير

إن القصد الجنائي يقوم على أساس النية الداخلية للفاعل (أصحاب التجميع)، وبذلك

من قبيل تعزيز وضعية الهيمنة على السوق، وبالتالي تتقرر المسؤولية اتجاه الفاعل (أصحاب التجميع) والمتمثلة في العقوبات المالية المقررة لهم، حسب أحكام 03-03 السالف ذكره أما الخطأ غير العمدي فتحكمه القواعد العامة لقانون العقوبات على أساس عدم وجود إرادة العدوان على الغير، بل هي مجرد خروج عن التزام خلقي بعدم بذل الحيطة الكافية لتفادي الضرر الذي يقع على الغير¹.

يقع على عاتق مجلس المنافسة أو

الجهات القضائية المختصة.

* التجميعات (التجميع) حالة مزاولة النشاط دون ترخيص

يعين أو

معنويين على أسهم أو حصص تمكنهم من ممارسة نفوذ على

يعزز هذا التجميع وضعية الـ مما يجعلها تهيمن على السوق والذي يعد ذلك

قبيل الممارسات الميـدة للمنافسة، أوجب المشرع أن يتم هذا التجميع عن طريق رخصة تمنح

لكن في حال ممارسة هذا التجمع دون رخصة، فإن ذلك يعرضه

لعقوبات مالية يوقعها عليه مجلس المنافسة %7

الجزائر، من غير الرسوم خلال آخر سنة مالية مختمة، ضد كل التجميع أو ضد الـ التي تكونت من عملية التجميع¹.

وفي حالة ما إذا كانت السنة المالية المقفلة لا تغطي فإنه يتم حساب العقوبة المالية حسب قيمة رقم الأعمال في الجزائر خلال مدة النشاط من غير الرسوم.

*** حالة التجميع الممنوح شروط والتزامات:**

منح الترخيص للتجميع قصد مزاولة النشاط كما أنه من رفض منح الترخيص بقرار معلل، كما يجوز له منح الترخيص بالتجميع ضمن شروط يقر من شأنها أن تخصص من آثار التجميع على المنافسة وأيضاً تلتزم الـ المكونة للتجميع بتعهد من شأنه أن يخفض من حدة هذا التجميع على المنافسة، وفي حالة عدم احترام هذه الشروط والالتزامات والتي بموجبها تم منح الترخيص بالتجميع فإن ذلك يعرض التجميع إلى عقوبة مالية يوقعها مجلس المنافسة يمكن 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل هي طرف في التجميع أو الـ التجميع².

*** التناسب في توقيع الغرامات:**

12-08 السالف ذكره " تقرر العقوبات المنصوص عليها 30
يل مجلس المنافسة على أساس معايير 62 50
متعلقة لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي كلف بالاقتصاد والفوائد المجمعة من مع مجلس المنافسة خلال التحقيق
في القضية وأهمية وضعية الـ المعنية في السوق"³.

¹ 03-03 السالف ذكره. 60

² 62

³ 03-03 12-08 62 30

من خلال النص أعلاه يتبين أن المشرع في الأمر 03-03

الذي يقوم على سامة الجريمة¹ قصد تحقيق هدف

جرام وهو مبدأ عقابي يستمد أصوله من المواد الجزائية وعلى ذلك

فإن مجلس المنافسة بمناسبة تقريره العقوبات التي تدخل في نطاق اختصاصه بموجب أحكام

50 69 يجب أن يأخذ في الحساب الاعتبارات التالية:

-
-
-
-
- وضعية الـ المعنية في السوق.
- مع جهات التحقيق في ذات القضية.

فإن تقرير درجة العقوبة من تخفيضها من عدم تقريرها، يأتي حسب جسامه

الفعل الإجرامي، حيث بحيث يشكل خطورة على المنافسة أو يحقق

يدع الغرامة المالية.

بالمخالفة المنسوبة إليها، و مع جهات التحقيق

في الإسراع بالتحقيق فيها كأن

تطبيق وتنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة، و

فإن لمجلس المنافسة الحق في تخفيض

ير².

* المخالفات الناتجة عن عرقلة التحقيق:

إلى المسائلة عبر آلية التحقيق كما أسلفنا سابقا هذه المسائلة تكون

مرفوقة بإجراء التحري من خلال التدقيق في الوثائق والملفات وكل عمل من شأنه أن يعرقل

2 5 ديوان المطبوعات الجامعية،

¹. عبد الله سليمان

2007 426

² 60 03-03 السالف ذكره.

سير التحقيق أو يعيقه كأن تتعمد الـ بتقديم معلومات خاطئة، أو غير كافية بالنسبة للتحقيق أو تتهاون في تقديمها ويكون ذلك بناء على تقرير المقرر فإن مجلس المنافسة يتحدى لهذه الممارسات من خلال إقراره لعقوبة مالية في هذا الشأن لا تتج ألف دينار (800.000) تنفيذها لهذا الالتزام (الغرامة المالية) جاز لمجلس المنافسة توقيع غرامة مالية لا تقل على (100.000 دج) عن كل يوم تأخير¹.

الفرع الثاني: مدى فاعلية مجلس المنافسة من ناحية العضوية

يمارس وظيفة الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة مجلس المنافسة التنفيذي لأحكام الأمر 03-03 الصلاحيات ذات الطبيعة السلطوية من ذلك وجب أن يكون هذا الطاقم يستند على نظام يخوله ممارسة صلاحياته دون أي ضغط أو تدخل كما يضمن له هذا النظام في

وعليه سيتم البحث في مدى فاعلية المجلس من خلال العناصر التالية:

أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة حسب أحكام الأمر 03-03 السالف ذكره 12 مقسمين على ثلاث فئات².

- الفئة الأولى:

(06) أعضاء يشترط أن يكونوا

يل العلمي أقل تقدير في ذلك شهادة الليسانس أو ما ي

وكذا على خبرة مهنية لا تقل على (08) سنوات متخصصة في الميادين القانونية أو في الات المنافسة والتوزيع ومجال الملكية الفية.

- الفئة الثانية: وهي فئة المهنيين وهي تتكون من أربعة (4) أعضاء زيادة على

التحصيل العلمي الواسع المطلوب (شهادة جامعية) يجب أن يتوافر فيهم الخبرة المهنية

03-03	59	12-08	28	1
.	24	12-08	10	2

الحرّة، هذه الـ

(05) زيادة على ذلك يجب على أعضاء هذه الفئة أن يكونوا قد مارسوا نشاطات ذات مسؤولية.

- الفئة الثالثة: وين من جمعيات حماية المستهلكين.

- بالإضافة إلى أعضاء معينون من طرف وزارة
لوزير المكلف بالتجارة بتعيين عضوين أحدهما دائماً وآخر مستخلف بموجب قرار¹، بحيث يكون لهم أحقية المشاركة في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت²، على أن يتم اختيار رئيس المجلس (مجلس المنافسة) من ضمن أعضاء الفئة كما يُختار نائبا من ضمن الفئة الثانية والثالثة على التوالي³.

03-03 لم يشر إلى كيفية اختيار الرئيس، بحيث يتم اختياره على أساس السن، أي أكبرهم سناً، أم يُنتخب من بين الأعضاء، وبالتالي منح السلطة التقديرية لمعايير الاختيار للمجلس باستثناء أن يكون من الفئة⁴، ويتم تعيين أعضاء

من خلال ما سبق يمكن أن نبدي الملاحظات التالية:

حيث كانت على مستوى الأمر 95-06 السالف ذكره، تشمل (12)⁵
03-03 (09) 12-08، الذي يعدل
ويتم الأمر 03-03، عدّلَ المشرع عن موقفه وأعاد الحال إلى ما كان عليه سابقاً ليصبح (12) عضواً مرة ثانية، وهو الأرجح بالنسبة للوظيفة الضبطية المقيدة لحرية

¹ 16 مايو سنة 2016 يتضمن تعيين ممثل الوزير يتضمن تعيين ممثل الوزير
38 26 يونيو 2016.
² 3 12 03-03 26 12-08
³ 3 11 25
⁴ 1 11 12-08، السالف ذكره.
⁵ 2 29 06-95 السالف ذكره.

نافسة، وهو من شأنه أن يسرع في عملية الفصل في القضايا التي ترفع إلى المجلس أو التي يبادر

وبالنسبة للتركيبة الفنية التقنية لأعضاء مجلس المنافسة

يضبط مجال المنافسة متخصص ومستقل بذاته إلى آخر تعديل له

قاعدة التصنيف في التمثيل لكن هذه القاعدة جاءت متباينة 06-95

حيث (05) أعضاء عملوا أو يعملون بالمحكمة

العليا، أو جهات قضائية أخرى، أو مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو¹ بما يفيد

فة القضائية على تشكيلة المجلس، ذلك أن أغلبيتهم من جهاز القضاء، وهو ما

يعزز أولاً فكرة استقلالية أعضاء المجلس المستمدة من مبدأ استقلال القضاء، كما أن هذه

التشكيلة (الفئة)

له حق توقيع عقوبات مالية وغرامات تهديدية يل العقوبات الجزائية (العقوبات

المالية)، لا يتقنها إلا ذلك أن توقيع

مالية هي من اختصاص القضاء أصلاً

القمعية للمجلس.

03-03 ل ظهور له، نفس الاتجاه إلا أنه قلّص من الحكم

06-95

03-03 عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في

2

ما يلاحظ أيضا على الأم 03-03

الخبرة المهنية أزيد من (08) (05) سنوات بحسب الفئة التي ينتمي إليها

بما يعزز الجانب التقني والفني لتركيبية أعضاء المجلس زيادة على التكوين العلمي

العالي، ضرورة توافر شهادة ليسانس على الأقل، ما يدل على أن أعضاء المجلس يجب أن

يكون بين علميا وممارسين للمهنة التي لها علاقة بالمنافسة وما يرتبط بها من توزيع

¹ 29 3 06-95 السالف ذكره.

² 24 03-03 السالف ذكره.

ي القضايا

...

خبايا النشاط بشقيه

03-03

أيضا ما يمكن ملاحظته هو إشراك

السابق ذكره وي ضمن التشكيلة يمثلون جمعيات حماية المستهلك.

03-03

24

10 12-08 السالف ذكره، أعطى أية لوزير التجارة بموجب قرار تعيين

عضوان يشاركان في أعمال المجلس دون حق التصويت يعزز فكرة الوصاية على المجلس، وأنه جهاز لا يتمتع بالاستقلالية المطلقة، لكن السؤال المطروح ما الغاية من عمال دون حق التصويت؟

1. حقوق وواجبات أعضاء مجلس المنافسة

يتمتع أعضاء مجلس المنافسة بمجموعة من الحقوق إزاء أدائهم مهامهم الضبطية على طبيعة المهام

مجموعة من القوانين منها ما نص عليها

هذه الحقوق والواجبات

النصوص التنظيمية

03-03

* الحقوق:

لعل من أهم الحقوق التي أقرتها النصوص القانونية الخاصة بأعضاء مجلس المنافسة التي تكفل ممارسة الوظيفة دون أي ضغوط وهي في مجملها تتماشى مع طبيعة العمل المتعلق بهم بالنظر إلى طبيعة عمل مجلس

- الحق في الأجر: إن الحديث عن نظام الأجور يستوجب علينا بداية التطرق إلى

فكرة ديمومة الوظيفة التي أشار إليها الأمم 03-03 حيث ديمومة

الوظيفة¹ وبتوقيت كلي² إلا أنه بمناسبة تحديد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة ميزّ المشرع بين أعضاء مجلس المنافسة الذين يمارسون وظائفهم بصفة دائمة عن أولئك الأعضاء الذين يمارسون وظائفهم بصفة غير دائمة، ذلك ميز المشرع في إقرار حق تقاضي الأجور لأعضاء مجلس المنافسة بين الصنفين من أحكام المرسوم التنفيذي 12-204.

بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة الذين يمارسون وظائفهم بصفة دائمة وهم يختارون في المنصوص عليها في أحكام المادة 10 12-08 السالف ذكره وتمنح أجورهم استنادا إلى وظيفتي الأمين العام والمدير العام في الإدارة المركزية بالوزارة بما في ذلك التعويضات المتصلة بذلك³ رغم أن المرسوم التنفيذي أحال على أحكام التنظيمية لأجور الأمين العام والمدير العام في الإدارة المركزية للوزار كان أولى الإحالة إلى المرسوم أو أحكام المادة التي تفصل في أجور الأمين العام والمدير العام للإدارة المركزية بالوزارة ثم أن المرسوم لم يبين جهة الوزارة المعنية.

عضء مجلس المنافسة الذين يمارسون وظائفهم بصفة غير دائمة الثانية والثالثة فهم يتقاضون تعويضا شهريا كما يأتي:

- 50.000 دينار شهريا لنائب الرئيس.
- 50.000 دينار للأعضاء الآخرين⁴.

وبالإضافة أن نظام الأجور المقرر أعلاه فإن مجلس المنافسة زيادة على ذلك وحرصا منه لتوفير كل الإمكانيات التي من شأنها أن تسهل عمل أعضاء المجلس فإنه يتكفل

¹ 10 5 12-08 السالف ذكره.

² 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 6 مايو سنة 2012، يحدد والأمين العام والمقرر العام ررين . 29 13 مايو 2012.

³ 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 سالف ذكره.

⁴ 4 من المرسوم التنفيذي 12-204 السالف ذكره.

بمصاريف الإيواء والإطعام ونقل أعضاء مجلس المنافسة طول كامل فترة
والجلسات التي يدعون إليها¹.

- حق الحماية من الاعتداءات الجسدية والمعنوية:

اية

من كل تهديد أو سب أو قذف أو اعتداء وكذا الإهانات والهجمات التي قد يتعرض لها
العضو بمناسبة ممارسة وظيفته بحيث يحل مجلس المنافسة محل الضحية (العضو)
للحصول على مبلغ التعويض بالإضافة إلى أحقية مجلس المنافسة أن ي
يتأسس كـ ي أمام الجهات القضائية المدنية².

- الحماية من الضغوطات الخارجية: يحمي مجلس المنافسة أعضاء المجلس من

التي من شأنها أن تعيق مهام أعضاء المجلس وكذا كل التدخلات التي
3

* الواجبات:

وكذا حالات التنافي التي يجب على العضو أن يتجنبها في حال الفصل
القضايا المعروضة عليه.

6 5 - التحفظ:

أعضاء المجلس أن يلتزموا بواجب التحفظ وعدم الكشف عن أية وقائع أو عقو

¹ 5 من المرسوم التنفيذي 12-204 السالف ذكره.

² 14 جويلية 2013 المحرر للنظام الداخلي لمجلس المنافسة للنشرة الرسمية

www.comsel-concurrence.dz/3.s : تاريخ

12-4 2014 03

الإطلاع عليه: 2022/06/12، على الساعة 13:09.

³ 3

03-03

- السر المهني:

قد أوجب عليهم المحافظة على السر المهني¹
كانت طبيعة عمله.

34 - حالات التنافي: بداية يجب التذكير أن الأمر 06-95

التي يمنع على عضو مجلس المنافسة أن
يقوم بمهامه مع وجود هذه الحالات وجعلها من اختصاص النظام الداخلي لمجلس المنافسة
عبر آلية الإحالة، وبعد إلغاء أحكام الأمر 06-95 ثانياً بنص، تعرض
03-03²، حيث تولى هذا الأخير تنظيم يحضر على عضو
مجلس المنافسة أن يشارك في المداولة التي يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى

كما يحضر عليه المشاركة في مداولة التي قد يكون هو أحد أطرافها، كما يحضر
على عضو مجلس المنافسة القيام بأي مهنة حرة إزاء ممارسته وظيفته الرقابية الضبطية.

2. مدى فاعلية مجلس المنافسة من الناحية الموضوعية

إن قياس مدى فاعلية مجلس المنافسة من الناحية الموضوعية يـ

الاستقلالية القانونية بكل لية والإدارية

نصوص القانونية يز الوظيفة الضبطية التي

يتمتع بها مجلس المنافسة

وعليه يتم البحث في هذا الجزء من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

أ. من حيث تمتعه بالشخصية المعنوية:

03-03 الشخصية القانونية لمجلس المذ

41 من القانون المدني والتي تنص "الأشخاص الاعتبارية هي:

¹ 29 2 03-03 السالف ذكره.

² 29 3

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- ات المدنية والتجارية.

- الجمعيات والمؤسسات.

كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

عليه فإن يتمتع بجميع الحقوق إلا مكان ملازما لصفة الإنسان¹
مالية أهلية في حدود ما يقره نص إنشائه أو ما يقره القانون، كما²

وضمن مجموع هذه المزايا المقررة له بموجب أحكام الأمر 75-58 السالف ذكره
03-03 السالف ذكره سيتم التفصيل فيها على النحو التالي:

*الاستقلال المالي (الذمة المالية)

تفعيلا لأحكام المادة 50 مالية لشخص

03-03 السالف ذكره على الاستقلال المالي 23

9 08-12 السالف ذكره، وتظهر هذه الاستقلالية من

خلال إمكانية تمويل مصادر ميزانية مجلس المنافسة خارج الإعانات التي تقدمها الدولة وكذا
قلاليته في وضع تنفيذ سياسته المالية رئيس مجلس المنافسة هو الآ
بالصرف، إلا أن تسجيل ميزانية المجلس تكون بعنوان ميزانية وزارة التجارة³

ظاهرة تضارب النصوص القانونية، أم أن نظام الوصاية المطبق على مج

23 03-03 9 08-12

¹ 21 10-05 20 يونيو 2005 44 26 يونيو 2005

49 58-75، السالف ذكره.

² . للتفصيل أكثر في النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية أنظر في 50 58-75 الف ذكره.

³ . 7 من المرسوم التنفيذي 11-241 السالف ذكره.

"نشأ السلطة الإدارية المستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"

لتشريعية والتنظيمية في جانب تسجيل الميزانية هي من تفرض

هذه القواعد وبالتالي لا تشكل خرقا وإنما هي من باب الأعمال التنظيمية فحسب؟

* حق التقاضي:

المنافسة بالشخصية الاعتبارية يمكنها من الادعاء أو الدفاع أمام

القضاء، وقد أقرت النصوص القانونية المنظمة لأحد

03-03 وكذا النظام الداخلي للمجلس بحيث أخضع قرارات مجلس

المنافسة للطعن فيها أمام مجلس الدولة

المتعلق برفض التجميع كما يحق لمجلس المنافسة أن يحل محل العضو الضحية ا

يتعرض للتهديدات وكل أشكال العنف المادي والمعنوي بغرض الحصول على التعويض

أيضا حق مباشرة الدعوى فيتأسس كطرف مدني أم هات القضائية الجزائية¹.

* الموطن:

23 03-03 السالف ذكره الذي يوجد فيه مركز إدارة

ظهر أهمية الموطن من حيث تحديد الاختصاص القضائي من الناحية

الجغرافية² تحديد موقع مجلس المنافسة "مدينة الجزائر"

يعد الاختصاص من الناحية الإقليمية لمجلس الدولة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة،

المشروع على تنظيم إدارة مجلس المنافسة، من خلال تزويده

ما يعز

ب. من حيث الاستقلال الإداري:

لم يكتف الأمر 03-03 بتأكيد على تحديد موطن مجلس المنافسة وهي مدينة الجزائر

نه مما يأت على طابع استقلالية هذه الهيئة

قانونية تنظيمية متواترة، ما

¹. 23 1 السالف ذكره.

². عمار بوضياف الوجيز في ال. 146.

تؤكد على فكرة استقلالية المجلس من الناحية الإدارية (من حيث التنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة)، بحيث يتم تنظيم المجلس إداريا على النحو :

* رئيس مجلس المنافسة كجهاز إداري:

زيادة على وظيفته الرقابية في مجال المنافسة وحقه في تقرير وتوقيع العقوبات، فإن رئيس مجلس المنافسة يعتبر كجهاز إداري مسير لمجلس المنافسة من الناحية التنظيمية بحيث يمارس سلطة سلمية "نظامية" على مستخدمي مجلس المنافسة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وه رف ميزانية المجلس¹ ويساعده في ذلك الأمين العام².

* المديرية والمصالح الإدارية:

يتم تنظيم الأجهزة الإدارية لدى مجلس المنافسة بموجب المرسوم التنفيذي 11-241 السالف ذكره المشترك الذي يحده تنظيم مديريات مجلس المنافسة في بيث يضم مجلس المنافسة الهياكل الآتية:

قبل التطرق إلى مديريات مجلس المنافسة يجب التنويه إلى أن مديريات مجلس المرسوم التنفيذي 11-242 ه، تختلف في تسميتها حيث تم تعديل التسميات عليه سيتم تعداد مديريات 11-242 التطرق إليها في ظل القرار الوزاري المشترك الذي يهدف إلى تحديد تنظيم مديريات³.

الهياكل الآتية:

- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات وبق
- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات وتضم مصلحتين:
- مصلحة الاستقبال والتسجيل ومعالج

¹ 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 السالف ذكره.

² 3

³ 7 فبراير 2016، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح،

33 3 يونيو 2016.

- مصلحة متابعة الملفات والمنازعات وتحضير جلسات المجلس¹.

:

- استلام الإخطارات وتسجيلها.

- معالجة البريد.

- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى

القضائية المختصة².

• مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون،يق

مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق

:

-

-

- مصلحة الوثائق والأرشيف³.

ما يلاحظ على هذه المديرية أنه في ظل القرار المشترك تم حذف ضغط الدراسات على ثمين هذه المديرية لكن ظلت المهام المنوطة بهذه المديرية هي ذاتها في التنمية السابقة، ما يجعلها تختص بمهام لا ت

:

-

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.

-

- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.

¹ . 1 2 ، السالف ذكره.

² . 1 3 من المرسوم التنفيذي 241-11 .

³ . 2 2 ، السالف ذكره.

- ترتيب الأرشيف وحفظه¹.

• مديرية الإدارة والوسائل:

- مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين.

- لميزانية والمحاسبة.

-

وقد قرر المرسوم التنفيذي 11-241 :

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.

- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.

- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس².

• مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات، وبقية

مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية

ظل هذه المديرية أحدث تغييرا جذريا في التسمية

التنفيذي 11-241، وهي تحتوي على مصلحتين:

الأولى: مصلحة الدراسات والأبحاث وتحليل الأسواق.

والثانية: مصلحة إنجاز ومتابعة التحقيقات³، وتكلف هذه المديرية بالمهام التالية:

- القيام بتحليل الأسواق في المجال المنافسة.

- إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات

تسيير بعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

¹ 2 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، السالف ذكره.

² 3 2

³ 4 3 السالف ذكره.

أ يمكن استنتاجه من أنه عدل من أحكام المرسوم التنفيذي 11-241 خلال استحداث تسميات جديدة لمديريات مجلس المنافسة إذ يعقد فيه الاختصاص إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير ، أو رئيس الحكومة ، ونية، إذ لا يمكن أن يعدل قرار وزاري، مرسوم تنفيذي، رغم أنه لا يشير إلى تعديلات ولكن فحوى المرسوم التنفيذي أدخلت عليه تعديلات بشأن تسميات المديريات المشكلة للهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة.

المجلس (الطاقم الإداري للمديريات بمصالحها) يخضعون إلى القواعد العامة التي تحكم الوظيفة العمومية، وبالتالي فهم موظفون عموميون يخضعون 03-06 السالف ذكره.

ج. من حيث الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بمجموعة من الاختصاصات التي زودته بها النصوص القانونية والتنظيمية الضاب هو رقابي ومنها ما هو قمعي، فهل هذه الاختصاصات لها من الفاعلية ما تجعل مجلس المنافسة جهة وسلطة إدارية مستقلة أما أنها مرتبطة بفكرة التبعية المقررة في نص¹.

* الاختصاصات الاستشارية المقررة لمجلس المنافسة:

بمناسبة تنظيم المجال الاقتصادي "مجال المنافسة" يخول القانون لمجلس المنافسة صلاحيات استشارية فله اقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الجهات المعنية² وتتنوع هذه الاستشارة بين الوجوبية والاختيارية :

- الاستشارة الوجوبية في إطار أحكام القانون رقم 08-12:

يستشار مجلس المنافسة وجوبيا، بمناسبة إعداد كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ، بعد ما كانت تقتصر استشارته الوجوبية على مشاريع النصوص تنظيمية في ظل أحكام الأمر 03-03 التعديل بما يؤكد نية الدولة في

¹ . 3 4 السالف ذكره.

² . 1 12-08 الذي يعدل أحكام المادة 23 03-03 .

وضبطها للنشاط الاقتصادي عبر هيئاتها الإدارية المستقلة المتخصصة، حتى التشريعات التي لا تلبى حاجيات السوق وأيضاً في ذات الوقت تكبح يدة للمنافسة عن طريق إشراك هيئات متخصصة في مجال المنافسة ومن ثمة تفعيل مجلس المنافسة قبل ضرورة النص التشريعي أو التنظيمي من خلال تقديم الاستشارة الوجوبية في مرحلة إعداد مشروع نص تشريعي أو تنظيمي، وهو ما يعزز الدور الوقائي لمجلس المنافسة في تنظيم المجال التنافسي في القطاعات الاقتصادية وبمناسبة هذه الاستشارة له أن يطلب من الأباي خبير¹ كما تمتد الاستشارة الوجوبية ببير التي يمكن أن نص تشريعي أو تنظيمي تلك الصادرة بموجب القرارات وزارية من وزارة التجارة أو المعنية والتي من شأنها (دابير) أن تدخل ضمن مجال النشاط التنافسي، مشاريع النصوص القانونية والتدابير التي من شأنها أن تمارسات المهنية أو نشاطات أو دخول سوق معين تقنينها من الناحية الكمية يرية في بعض النشاطات أو المناط حديد في ميدان شروط البيع².

لكن رغم وجوبية هذه الاستشارة إلا أن المشرع لخصها بالطابع الإفاعليتها وتؤتي أ خاصة وأن مجلس المنافسة يصنف ضمن هيئات ي أن يتعرض المشرع لصادرة من هيئة ي عليها الطابع التقني من حيث التركيبه و ير

- الاستشارة الاختيارية:

من الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين من مجلس المنافسة بحيث لا يمكن أن يرييه مجلس المنافسة إلا إذا تمت

بطلب من الهيئات المعنية أعلاه في مجال المنافسة، فهي استشارة مقيدة بطلب من الجهة المعنية.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقدم اقتراحات لتلك الهيئات في مجال المنافسة، ورغم أن هذه الاقتراحات التي لا تتسم هي الأخرى بالطابع الإلزامي إلا أنها تساهم في تفعيل آليات ضبط النشاطات الاقتصادية في مجال المنافسة، كونها صادرة عن جهة ضابطة وتقنية ومتخصصة، ما يجعل اقتراحاتها تأخذ بعين الاعتبار على أساس أنها بمثابة الخبرة التي تستند إليها هذه الهيئات في ممارسة نشاطاتها ذات الطابع التنافسي.

* الاختصاصات الرقابية لمجلس المنافسة:

ي رقابته على المؤسسات وكل تجميع يسعى

سيما تلك التجميعات التي تحقق حد يفوق 10% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة، حيث أن هذه التجميعات تخضع لرخصة من قبل مجلس المنافسة شرة نشاطها في إطار التجميع
الترخيص أو منعه بشر

1.

إن هذا القرار يعتبر بمثابة آلي قيدة

تعزز هيمنة وضعية أن قرار المنح أو الرفض لا يكون

بعد أخذ رأي الوزير الم وكذا الوزير المعني بالقطاع، وهو ما يستفاد تبعية

مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية ولا ينتهي الحد ند هذه المسألة، بل إن السلطة التنفيذية

ممثلة في الوزير الم وكذا الوزير المعني بالقطاع، لهم مكنة منح الترخيص

في وجود المعايير المحضور توافرها في التجميع متى استدعت المصلحة العام

على طلب الأطراف المعنية بقر التجميع ما يدل على عدم فاعلية قرارات المنح أو

الرفض ما دام هناك إمكانية لتجاوزها وهو ما يدل على تبعية المجلس للسلطة التنفيذية.

* الاختصاصات القمعية لمجلس المنافسة:

تقررت لمجلس المنافسة جملة من الصلاحيات ذات الطابع القمعي هدفه

شكل قيدا على المنافسة

الأحكام القانونية المنظمة والضابطة لمجال المنافسة هذه الجزاءات منها ما هو تدبير مؤقت

ما هو أوامر نافذة، كما يمكن أن صل إلى غرامات مالية بنسب متفاوتة تأخذ شكل

لضرر الذي قد يلحق بالمصالح الاقتصادية

اء الضيعة التنفيذية على هذه العقوبات، قر المشرع بعض هذه العقوبات بغرامات

تهديدية

التنفيذي

حيث منح للمجلس السلطة التنفيذية الكاملة في تقدير

بالمخالفة المنسوبة إليها أثناء مرحلة التحقيق،

1

جهات التحقيق

وبالتالي فإن الصلاحيات

الفاعلية ما يجعلها تتسم بالطابع التنفيذي ولا يمكن الطعن فيها إلا أمام الجهات القضائية

2

1. 60 03-03 السالف ذكره.

2. 31 12-08 63 03-03

خلاصة الباب:

من خلال عرضنا لجميع آليات خصخصة الـ العمومية الاقتصادية سواء من الناحية الإجرائية، التي تقوم على تحديد طرق وكيفيات خصخصة الـ العمومية الاقتصادية، التي أقر فيها المشرع بداية أن الخصخصة تتم عبر آلية التنازل للجمهور إما بفتح الرأس المال الاجتماعي وكذا بيع أصول الـ العمومية الاقتصادية بواسطة الخاص، إما كلياً أو جزئياً، ليكتفي بآلية التنازل وتخلي عن فكرة تحويل ملكية التسيير التي كان معمول بها في ظل أحكام الأمر 95-22 سير، هذا التحول يتم عبر مسارين إما عن طريق السوق المالية التي ينظم أحكامها المرسوم التشريعي رقم 93-10 يلاته، والذي يعد بمثابة القاعدة العامة التي تستند عليها عملية الخصخصة ضمن مسار السوق المالية، رغم أن المشرع لم يحل على النصوص القانونية الخاصة التي تضبط تداول القيم المنقولة إلا أنه يستشف ذلك ضمناً من خلال استناد أحكام الأمر 01-04 في مقتضياته على المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، كذلك اعتمد الأمر 01-04 26 منه، على آلية الخصخصة خارج السوق المالية بموجب إقراره لأسلوبي المناقصة والتراضي، رغم ما يشوبهما من غموض وعدم تفصيل في النصوص القانونية والتناقض القائم حولهما هما من طرق إبرام الصفقات العمومية، خصوصاً إذا علمنا أن الـ العمومية الاقتصادية لا تخضع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية.

04-01

شأنه أن يعطي الحق في الخصخصة للعمال الأجراء على بقية الجمهوري مجموعة من الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار والمنظمة بالوسائل والإجراءات القانونية

ولا ينتهي الأمر على تبيان الآليات القانونية من حيث طرق وكيفيات الخصخصة، بل

حيث أقر المشرع فكرة الوصاية على الـ العمومية الاقتصادية للحد الذي يسمح فيه بحلول هذه الجهات الوصية محل الـ العمومية الاقتصادية في اتخاذ قرار

الخصصة وإعداده وتنفيذه، وتتمثل هذه الأجهزة في مجلس مساهمات الدولة والوزارة الوصية، إذ لا يظهر دور العمومية الاقتصادية إلا في توقيع عقد التنازل.

وحرصاً من المشرع على إضفاء طابع المشروعية على أعمال الإدارة (الجهة الوصية) فقد أقر فكرة الرقابة الخارجية على الخصصة ممثلة في الهيئات المتخصصة، يظهر ذلك من خلال رقابة لجنة عمليات الخصصة، حيث تتصب رقابتها على مدى مطابقة عمليات الخصصة للنصوص التنظيمية والتشريعية التي تحكم هذه العملية، كما أسند المشرع رقابة خارجية ثانية إلى مجلس المنافسة بغرض حماية المنافسة الحرة من خطر فتح الرأس المال الاجتماعي للجمهور وزيادة وتنامي قوة الـ العمومية الاقتصادية بالحد الذي يجعلها تشكل خطراً وقيداً على المنافسة الحرة، من ذلك أخضع المشرع عمليات الخصصة لهذا

خاتمة

أول ما يمكن أن نخلص إليه من خلال هذه الدراسة حول الـ العمومية الاقتصادية في ظل التشريع الجزائري بمناسبة تحولها إلى القطاع الخاص، وما ينجر عن ذلك من تبعات، حيث كانت تدور هذه الدراسة أساساً حول الضوابط القانونية التي تحكم إلى تحديد مفهوم هذا الكيان الاقتصادي والقانوني باعتباره مصنف ضمن المرافق الاقتصادية العامة، والذي ينطوي تحت نظرية المرفق العام الذي كان ولا زال هذا النوع من المرافق الاقتصادية وسيلة الدولة وأداتها في إشباع حاجات الجمهور، وتحقيق التنمية الاقتصادية، فمن بديهيات الأمور أن نقف على تحديد مفهوم هذا الجهاز عبر الفترات الزمنية التي برزت فيها كمحرك للاقتصاد الوطني منذ ل إلى يومنا هذا، من خلال سلسلة من النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية، وأيضاً من خلال التوجهات الأيديولوجية التي تبنتها الجزائر (النظام الاشتراكي، والرأسمالي) الذي كان لهما الدور الأكبر في رسم وتحديد مفهوم ومعالج الـ العمومية الاقتصادية، حيث أن مفهومها في النظام الاشتراكي كان يقوم على فكرة أن الـ العمومية الاقتصادية ملكاً للجماعة العامة، وأن محركها هو العامل المسير، وعليه طغى العمومية الاقتصادية، حيث ظهر مفهوم الشركات الاشتراكية، وظهر معه مفهوم المؤسسات العامة الاشتراكية، والذي ينطوي تحت لوائه عدة أنواع من المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الاقتصادية، إلا أنه لا يكاد يظهر مفهوم العمومية الاقتصادية بصريح العبارة وإنما تم التعبير عنه ضمناً في شكل الشركات الوطنية.

العمومية الاقتصادية في ظل الاشتراكية يجعل من الدولة والأشخاص المعنوية العامة، التي لها حق إنشاء المؤسسات العامة يجعل منها تتحمل أعباء هذا النوع من المؤسسات ما يحتم عليها تمويلها وتسديد ديونها، وبالتالي تحمل عبء هذه د الديون، كل ذلك على حساب الخزينة العمومية.

وهو ما يرمي إلى سيطرة الدولة والأشخاص المعنوية العامة على هذا الجهاز وعدم اعتماد مبدأ استقلالية الـ العمومية الاقتصادية المتعارف عليه في هكذا نوع من لتغيير وبدأت بوادر أفوله تطفو

على الساحة القانونية والاقتصادية على حد سواء بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية، وانهيار أسعار النفط وانهيار النظام الاشتراكي، وبروز أزمة سياسية في الأفق (الوضع الاقتصادي المزري، والمطالبة بالمشاركة السياسية في تسيير شؤون البلاد).

بادر المشرع إلى سلسلة من الإصلاحات السياسية والتشريعية، عبر فيه عن إرادة الدولة في تحرير الـ العمومية الاقتصادية من تبعيتها التامة للدولة وبدأت تلوح فكرة استقلاليته في الأفق، من خلال ما يعرف بقوانين الإصلاحات، وبالتالي بدأ مفهوم جديد مومية الاقتصادية يأخذ مكانه ضمن النصوص القانونية، حيث اعتبرها القانون

التوجيهي رقم 88-01 عمومية اقتصادية، وبالتالي لم يعد مصطلح الـ

العمومية الاشتراكية هو المصطلح المهيمن والغالب على فكرة هكذا نوع من المرافق، بل أصبح الطابع الاقتصادي من مسميات هذه الـ ، كما منحها ذات القانون استقلالية مالية، ورغم أنها استقلالية محتشمة نوعا ما، حيث أبقى على الطابع الاشتراكي لهذه المؤسسات إلا أنها أصبحت تتعاقد باسمها ولحسابها الخاص، وأصبحت تتحمل تبيعات هذا التعاقد، وأحيانا تظهر بوصفها سلطة عامة، وأحيانا تنزل إلـ وأصبحت فكرة اللامركزية في التسيير تلقي بظلالها على الـ العمومية الاقتصادية.

وباستحداث دستور جديد والتخلي رسميا عن النظام الاشتراكي وتبني اقتصاد السوق، وحرصا من المشرع في ترميم الوضع الاقتصادي والنهوض بالاقتصاد الوطني الذي يـ يكون منهار تماما، ظهر على المستوى التشريعي مصطلح اقتصادي لم يكن متداول، ألا وهو مصطلح الخوصصة، والذي يرمي إلى إشراك القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، حيث أخضع المشرع الـ العمومية الاقتصادية لآلية الخوصصة عن طريق مجموعة من النصوص القانونية التي تضمن هذا التحول وتبين كلياته وإجراءاته، بدأ بالأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، والأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وفيهما تم الإعلان صراحة على تبني الدولة نظام الخوصصة كآلية حديثة من آليات إنعاش السوق الاقتصادية الوطنية عبر تنازلها الكلي أو الجزئي للرأس مال العمومية الاقتصادية وكذا أصولها أو تحويل التسيير كليا أو جزئيا للقطاع الخاص أجنبيا كان أم وطنيا، مع المحافظة على الطابع والنسيج الاجتماعي العمومية الاقتصادية، من خلال التنازل

كذلك حتى بعد استحداث نص قانوني جديد ينظم أحكام الخصوصية وكذا أحكام ال
العمومية الاقتصادية من حيث إنشائها وتنظيمها وتسييرها، بموجب الأمر رقم 01-04
عبر فيه هذا الأخير عن مفهوم جديد وصريح لل
العمومية الاقتصادية، حي
عليها صفة المتاجرة حين اعتبرها شركات تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري في
معاملاتها التجارية وفي قواعد إنشائها، إلا ما استثنى بنص، وفي نفس الوقت أضفى عليها
طابع العمومية حين اعتبر أموالها أموالا عامة، وأخضعها لقواعد القانون العام، بما يعني
امتياز السلطة العامة، كل ذلك ينصب في قالب الطابع الهجين عبر المزوجة
بين أحكام القانون الخاص (القانون التجاري)، وقواعد وأحكام القانون العام، لتتحدد طبيعتها
القانونية من خلال هذه المزوجة من خلال تحديد مفهومها على ضوء الأمر 01-04
المعدل والمتمم، حيث تجده ق
مفهوما جديدا ومغايرا لهذه الأخيرة، خلافا لذلك المفهوم
العمومية الاقتصادية وسيلة من وسائل الإنتاج أو أنها أداة
من أدوات التنمية الاقتصادية، وكذلك هي عنوان أو
باستحداث آلية الخصوصية ك مفهوما مغايرا لل
العمومية الاقتصادية، يقوم
هيمنتها على النشاط الاقتصادي، وتحول دورها من دولة

01-04 باعتباره النص القانوني الذي يحكم هذا النوع من ال
من حيث النشأة والتنظيم والتسيير وكذا الخصوصية، فإنه بمناسبة تعرضه لتحديد مفهوم
العمومية الاقتصادية، اكتفى بتعريفها في الحالة التي تكون فيها إما
عمومية اقتصادية خارج نطاق الخصوصية
يمتلك فيها مجموع الرأس المال الاجتماعي، أو في حالة الخصوصية الجزئية، بحيث تظل
فيها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة تمتلك أغلبية الرأس المال الاجتماعي فإنها
بذلك تأخذ وصف شركة تجارية تخضع من حيث تنظيمها ونشأتها إلى قواعد القانون
ليه القوانين الأساسية لبعض المؤسسات
العمومية الاقتصادية، فإنها تخضع للأحكام الخاصة بها، كما أنها في ذات الوقت تخضع
لقواعد القانون العام وأموالها أموال عمومية.

أما في حالة الخوصصة الكلية والتي لم يتعرض إليها المشرع في ذات الأمر، وإنما ستشف ضمناً، حيث تصبح العمومية الاقتصادية شخص من أشخاص القانون الخاص، تحكمها القواعد العامة في القانون التجاري من حيث النشأة والتنظيم والتسيير، ويرفع

إن هذا المفهوم الجديد لا العمومية الاقتصادية في ظل أحكام الخوصصة، لم يأت بين عشية وضحاها، إنما تعاقبته فترات زمنية وأحداث اقتصادية وتوجهات أيديولوجية، والتي كانت لها من الأثر الجلي في تحديد مفهومها.

04-01 السالف ذكره، قد حسم في الطبيعة القانونية لل

العمومية الاقتصادية في حال تحولها تحولا جزئيا شرط أن تكون فيها الدولة أو القانون العام يمتلك أغلبية الرأس المال الاجتماعي، فإنها من حيث المفهوم تصبح شركة تجارية من حيث نشأتها وتنظيمها وسيرها تخضع للقواعد العامة للقانون التجاري الخاصة بالشركات التجارية (شركات الأموال)، إذ يستشف هذا الأمر من خلال المادة 02

04-01 السالف ذكره، وكذا منطوق المادة 13

الجزئية التي تكون فيها الدولة تمتلك مجموع رأس المال الاجتماعي، أو أحد أشخاص القانون العام فإن ذلك لا يؤثر على الطبيعة القانونية لل العمومية الاقتصادية، إذ حكام المنصوص عليها في نص المادة 02 04-01

عمومية.

المفاهيم لم ي الاقتصادية بلأيضا شملت الحالات التي بموجبها تتحول بواسطتها الطبيعة القانونية لهذا النوع من المؤسسات و بالذكر آلية الخوصصة وعليه ن الناحية الإجرائية النصوص القانونية التي نظمت أحكامه اتخذ عدة صيغ قانونية، 95-

22 اعتبرها المشرع معاملة تجارية تتخذ شكل نقل ملكية ال العمومية الاقتصادية صولها كليا وجزئيا و تحويل تسيير 01-04

صب على نقل الملكية من حيث رأس مالها الاجتماعي و أصولها كليا

وجزئياً 04-01 22-95 كذلك تحويل تسيير الملكية
 لعل السبب يعود في ذلك
 أساليب متعددة للخصوصية علمستوبالنص القديمهوحاجة ال العمومية
 الاقتصادية نذاكللخبرة الفنية والتقنية ماى لاعتماد هذا النوع من الخصوصية
 (خصوصية التسيير) على اعتبار أنها كانت تعاني من سوء التسيير
 العمومية الاقتصادية من تدني مستويات أدائها وفعاليتهاكان يستوجب اعتماد
 كل الوسائل والأساليب التي من ش
 الخصوصية كان له وقع سلبي لدى الجمهور من حيث الآثارالسلبية التي قد تنتج عن هذه
 العملية من الناحية السياسية والاجتماعية على حد سواء
 الدولة في تسيير النشاط الاقتصادي بعد العمومية الاقتصادية عنوانا
 لسيطرة الدولة على هذا القطاع كما أنها في ذات الوقت رمزالرعايةالدولة لطبقة
 وغيابهايوحي بفكرة ض لذلك كلماكان تواجد الدولةعلى صعيدمؤسساتها
 الاقتصادية كلما
 الخصوصيةتويعد التعود على فكرة تراجع دور الدولةمع ضرورة خلق توازن بين الجوانب
 الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لل العمومية الاقتصاديةومع استحداث نص
 قانوني جديد ظهرت الخصوصية مفهوم جديد سواء من حيث تعريفها و من حيث الأساليب

العمومية الاقتصادية في ظل أحكام الأمر 04-01

ذكره، فإنه:

04-01 السالف ذكره، ال العمومية الاقتصادية بـ

أنه لا يوجد على مستوى نصوص أحكامه إلزامية
 الخصوصية، وإنما أقره كآلية وإجراء تلجأ إليه الدولة والأشخاص المعنوية العامة بسبب
 من الناحية المالية أو بسبب الزيادة في الرأس المال الاجتماعي أو لغرض
 زيادة فاعلية ال العمومية الاقتصادية في التنمية الوطنية.

- زيادة على أن المشرع نص على طرق الخصوصية، إلا أنه اكتفى بألية نقل الملكية (العمومية الاقتصادية)، والتخلي عن فكرة تحويل التسيير التي كانت إحدى طرق الخصوصية في 95-22 السالف ذكره، كما

95-22، وقد تم تنظيم ذلك (الخصوصية لصالح الأجراء)، بموجب المرسوم التنفيذي 01-353، الذي يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسساتهم العمومية الاقتصادية، أكيدا على فكرة الطابع الاجتماعي لل العمومية الاقتصادية المأخوذ به في ظل 95-22 01-04 على ذات الوتيرة حيث عالج وضعية الأجراء الذين لا تهمهم استعادة المؤسسات الاقتصادية، ولكنها مع ذلك أقر مبدأ حماية العمال الأجراء حيث خيرهم المشرع في ذات المرسوم إما أن يحتفظوا بوضعيتهم كأجراء في الشركة المستعادة وإما أن يتلقوا تعويضات طبقا للتشريعات المعمول بها، وذلك تقاديا لمخاطر الخصوصية خاصة من الناحية الاجتماعية.

- أما من الناحية الإجرائية لموضوع الخصوصية، فقد أقر المشرع في الأمر 01-04 26 منه، آليات الخصوصية وهي تتراوح بين؛ الخصوصية عن طريق السوق المالية، والخصوصية خارج هذا الإطار، ورغم هذا التنوع في المفاهيم من الناحية الإجرائية إلا ن المشرع قصد تفعيل الخصوصية ل يعتمد على ذات الآليات القانونية المعتمد سابقا في 95-22 حيث يمكن تفعيلها عبر مسارين أحدهما يتم داخل السوق المالية خارج السوق المالية.

ففي ل الكيفية دين يتم ملكية رأس المال الاجتماعي وكذا الأصول سواء كان نقلا كليا وجزئيا فإنه يتم عبر فتح الرأ لاجتماعي بما يعرف بالزيادة في ر و بيع حصص وأسهم وقيم منقولة أخرى عن طريق الاكتتاب العام بالتالي فإن هذه العملية تتم على مستوى البورصة قنواتها الممثلة في لجنة عمليات البورصة

؛

التشريعي 93-10 وبالتالي فإنها حديثة النشأة من الناحية القانونية وكذا من ناحية تواجدها

الميداني لم تُ
يتعلق بالخصوصة ما يجعلها لا تسترعي انتباه الجمهور
نها الميدان الخصب لتداول القيم المنقولة.

أضف إلى ذلك فإنه من جملة ما يلاحظ على المشرع وهو بمناسبة تنظيمه لإجراءات
الخصوصة على مستوى السوق المالية فإنه لم ينص على فكرة الإحالة على النصوص
القانونية والتنظيمية التي تحكم إجراءات الخصوصية عن طريق السوق المالية (البورصة)،
كما أنه لم يوضح نالت الإجراءات على مستوى الأمر 01-04.

بين تعترم الدولة

ملكية ال
العمومية الاقتصادية لمستثمر واحد و عدد محدد من المستثمرين فإنها
تنتهج أسلوب الخصوصية خارج السوق المالية حيث يتم التنازل
وكلاهما يُ
ت العمومية ذان يختلفا باختلافا
جوهريا من حيث المفهوم والإج
ليه من خلال معرض حديثنا عن
سلوبان في الباب الثامن هذه الدراسة
لنفس الأحكام التي تخضع لها الصفقة العمومية
صفقة الخصوصية بصفة عامة والمتمثلة في مبدأ الشفافية وواجب الإعلام.

() أحال على ضرورة وجود نص أو نصوص تنظيمية تحكم هذا النوع
إلا أنه لا وجود لهذه النصوص على المستوى القانوني، ما جعل الدراسة تأخذ
التناقض الذي اعترى هذه الدراسة باعتبار أن
الخصوصة قد عمد المشرع على وصفها أنها صفقة عمومية، إلا أنها في ذات الوقت
تتطبق على مضمون ومفهوم الصفقات العمومية المنصوص عليها في 12-23
السالف ذكره، بمفهوم المخالفة أنه لا يمكن إعمال أحكام
عليها في ذات ال السالف ذكره، إلا في حالة ما إذا كان موضوع الصفقة العمومية الذي
العمومية الاقتصادية ينطبق على موضوع الصفقات العمومية المنصوص
عليها في القانون رقم 12-23، أي يجب اعتماد نصوص تنظيمية تتطوي على
، إذ كان من الأجدر استصدار نصوص قانونية تنظيمية خاصة بعملية
الخصوصة، وزد على أن المشرع قد حذاها بمبدأ الشفافية وربط كل عملية خصوصة بمبدأ

التقييم، حيث لا يمكن للجهات المركزية المعنية أن تخضع عمومية اقتصادية ما
 خوصصة ما لم تكن هذه الـ قد تم تقييمها ضمن الأطر المحاسبية
 الدقيقة المتعارف عليها.

- أيضا ما يلاحظ في ظل أحكام الأمر 01-04، هو توحيد مركز قرار الخوصصة
 واعتبار هذه العملية من ضمن أولويات الجهات المركزية المختصة على رأسها جهاز
 البت في مسألة الخوصصة، وذلك من خلال تكليف مجلس
 مساهمات الدولة بملف الخوصصة بدءا بتحديد الاستراتيجية الشاملة في مجال الخوصصة
 والسياسيات والبرامج المرتبطة بها والموافقة عليها، ودراسة الملفات المتعلقة بها، مع تكليف
 () جهاز تنفيذي لإعداد وتنفيذ الخوصصة.

العمومية الاقتصادية كإجراء خطير على الحياة
 القانونية للـ العمومية الاقتصادية، لا يمكن أن يتم إلا تحت رعاية أجهزة رقابية
 متخصصة، حيث أقر ذات الأمر (01-04)، وجوبية أن تخضع عمليات الخوصصة إلى
 بة لجنة متابعة عمليات الخوصصة وأفرد لها تنظيميا خاصا بها يعمل على تحديد
 تشكيلتها وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها، وهي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، زد
 على ذلك وجوبية خضوع عمليات الخوصصة إلى جهة رقابية ذات طابع سلطوي قمعي من
 تي تشكل خطرا وقيدا على المنافسة الحرة، هذه الهيئة تتمثل
 في مجلس المنافسة وما له من سلطة في دحض كل تصرف قد يعوق عملية الخو .

النتائج:

العمومية الاقتصادية في ظل

انونية ذات الصلة به،

04-01

نخلص إلى النتائج التالية:

1- العمومية الاقتصادية هي مرفق اقتصادي عام، ذو طبيعة خاصة رغم
 أنها شركات تجارية إلا أنها تبقى ضمن هذا الإطار (عمومية اقتصادية)
 إلى تحقيق النفع العام، وهو
 فيها

أغلبية رأس المال الاجتماعي، وعلى العكس من ذلك كلما كان التحول كليا كلما خرجت من دائرة المرفق العام الاقتصادي ومقتضياته وموجباته.

2- وكنتيجة ثانية وجب التنويه إليها والتي تتدرج في نفس المضمار أن هذه المؤسسات هي ملك للدولة والأشخاص المعنوية العامة، ما لم تخضع لعملية الخصخصة، وتأكيذا لنفس الطرح نجد أن المشرع الجزائري حتى في اعتماده على خصخصة نقل الملكية العمومية

الاقتصادية سواء عن طريق السوق المالية أو خارجها، فقد أخضع قواعد التحول إلى ضوابط وآليات القانون العام، كما جعل أحكام الـ العمومية الاقتصادية مربوطة بهذه

القانون الخاص لا يجعلها تخرج عن فكرة المرفق العام وآليات تسييره.

3- من هذه الدراسة أن الرقابة على عمليات الخصخصة والذي يمثل هذا الأخير إجراء خطير وحساس على الطبيعة القانونية للـ العمومية الاقتصادية، حيث قد يجعلها تتحول تحولا كليا إلى القطاع الخاص كلما دعت الضرورة إلى ذلك مما يجعلها تخرج عن نطاق المرافق العامة الاقتصادية، وحرصا منه في الحفاظ على المال العام والمصلحة العامة والتي تشكل هذه الأخيرة أحد أهم أهداف الدولة وهي تلبية د حبي عمليات الخصخصة، بداية من

تقرير استراتيجية وسياسة الخصخصة إلى غاية توقيع عقد التنازل بإجراءات جد دقيقة محكومة بضوابط الحكم الراشد في ترشيد النفقات العمومية، وبالتالي إخضاع عمليات الخصخصة إلى نظام محاسبي جد دقيق يقوم على مبدأ تقييم أصول وملكية الرأس ا ، وفي ذات الوقت فإن عمليات التحول محكومة بمبدأ الشفافية الذي

يرمي في مسعاه إلى تحقيق مبدأ المـ قوم عليها فكرة المرفق العام، حيث مكنّ الجمهور من التساوي في الانتفاع من خدمة عملية الخصخصة وجعلها احد، وجعل الفيصل في ذلك مبني على أساس الاختيار على أفضلية

4- كذلك من جملة ما توصلنا إليه في هذه الدراسة، أن الخصخصة وإن كانت إجراء خطير ودليل على تراجع دور الدولة في السيطرة والإحكام على النشاط الاقتصادي هذا التراجع لا يعني انسحابها انسحابا كلياً من هذه المرافق، بل تحول دورها من دولة مقاوله إلى دولة ضابطة للنشاط الاقتصادي، من خلال إقرارها لآليات الضبط الاقتصادي على هذا (العمومية الاقتصادية)، ويتجلى ذلك في إخضاع عمليات الخصخصة إلى هيئة من هيئات الضبط الاقتصادي يتم

5- ولعل أهم نتيجة توصلت إليها الدراسة أن المشرع في الأمر 01-04 95-22 لم يتحدث عن منازعات عمليات الخصخصة ولم يتم الإشارة إلى ذلك رغم أن العملية تعتبر جوهرية، فقد يعترها النزاع إ مستوى التنازل عبر آليات السوق المالية، فكان حري بالمشرع وضع نصوص قانونية صريحة تتعلق بمنازعات عمليات الخصخصة.

الاقتراحات:

أما عن أهم الاقتراحات التي يمكن إثارتها بشأن ال العمومية الاقتصادية في نقترح الحلول التالية:

1- ضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالخصخصة خاصة فيما يتعلق خصخصة التسيير التي تنازل عنها المشرع في الأمر 01-04 فاعلة في تحسين أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تعتبر هذه الطريقة بمثابة هيكلة لا العمومية الاقتصادية، كونها تبقى على أحقية الدولة والأشخاص المعنية العامة على هذا النوع من المؤسسات مع تطوير جهاز ال الخبرات الفنية والتقنية المؤهلة لذلك.

2- كذلك من جملة الاقتراحات التي نبديها، ضرورة تبيان النصوص القانونية التنظيمية منها خاصة فيما يتعلق بالخصخصة خارج السوق المالية، قصد جعل العملية أكثر وضوحاً للجمهور، وللباحثين على حد سواء.

3- ضرورة تعديل الأمر رقم 01-04 السالف ذكره، بغرض:

04-01 - إعادة صياغة المادة 13

عمومية في حين أن أحكام الصفقة العمومية لا تنطبق على الخصوصية، كون أن عملية الخصوصية وإن اعتبرها المشرع صفقة، فهي تظل صفقة من نوع خاص طالما أن موضوعها لا ينطوي على موضوع الصفقات العمومية المتعارف عليه 2

12-23 السالف ذكره، وبالتالي يستوجب إصدار نصوص قانونية خاصة بصفقة الخصوصية، بحيث لا تطبق إلا على عمليات الخصوصية.

- التطرق لمنازعات الخصوصية وتبيان الجهات القضائية المختصة بهذا الشأن.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): يمثل ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات سنة 1971.

ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

للبلاد معلقا عليها ، بينما كانت تولى اهتمامها الى القطاعات
الناشئة التي لا تأثير لها في بناء المجتمع .

ان نتائج سوء تدبير الدولة وعدم الاستقرار المزمع والتضخم
النقدي المستمر الذي لم يحدث الا لتغطية العجز المالي الذي كان
يزداد كل يوم اتساعا في جميع القطاعات التابعة للدولة ، كانت
خطيرة جدا بالنسبة للبلاد الذي كيان لا يزال في فجر
الاستقلال .

وان انحلال دولة كانت لم تستكمل نهضتها وتقهقر الاقتصاد
وبقاء المصالح الأجنبية كل هذه العوامل أدت بالبلاد الى أسفل
الهاوية في قطاعات الحيوية .

ومن جهة أخرى بينما كانت السلطة المندمجة ذاتيا وجوهريا
في شخص واحد ، تخدع عواطف الشعب كسنت لا تشارك
الجماعية الشعبية في تسيير الشؤون وكانت تمارس سياسة
طوائف ابعدت عنها الطاقات الثورية واحدت ارتباكا سياسيا
كاملا .

وخلاصة لهذا اصبحت فكرة الاشتراكية تعاني صعوبات
جمة منها انقطاع العطف عليها وزوال الميل اليها في جميع
الاداسط وحتى في اوساط الجماهير الشعبية التي كانت تعدل
عن كل طريق يقدم لها على انه طريق اشتراكي ولكنها تناكد
انه لا يؤدي الا الى تفاقم مستمر لحالتها .

ان بناء الاشتراكية لا يمكن أن يتم الا بواسطة محاولة تعتمد
على القياس العقلي وتنسم بالرصانة كما انه لا يمكن أن يتم
بوسائل مرتجلة دائما ولا أن يوكل القيام به الى شخص واحد
بل انه يتطلب تجنيد جميع القوى الحية ولا سيما قوى الجماهير
الشعبية المنظمة بصورة ديمقراطية وفعالة ويتطلب عملا مستمرا
واستخدام مناهج معقولة .

يرجع الفضل في وضع معنى هذه القيم الى تصحيح 19 يونيو
سنة 1965 الذي اعاد الثورة الجزائرية الى مجراها الطبيعي
ومكنها من استئناف سيرها في طريق البناء الاشتراكي .

وبالفعل فقد كاد يكون من باب الهمم أن تطرح مسألة
أحداث جمعية للعمال في حين ان القطاع الاقتصادي العام كان
في 19 يونيو سنة 1965 ناقصا الى أقصى حد وكانت الفروع
الاقتصادية الاساسية موجودة بين ايدي اجنبية بينما كانت
الحيرة سائدة وكان عجز الميزانية شاملا وقائما في مؤسسات
الدولة .

لقد سمعت الساطة الثورية في بادي الامر الى القيام بالمهام
المستعجلة التي كانت تشكل الشروط المسبقة الاساسية

بعد ان استرجعت الجزائر سيادتها ووضعت الامس
المتينة لمؤسسات الدولة واصلحت اقتصادها واستردت ثرواتها
الوطنية أخذت في تشييد الاصول المادية للاشتراكية المحددة
في اطار التخطيط المبني على أسس معقولة كما أخذت في
تشييد هذه الاصول بواسطة اعداد الهياكل التي يجب أن
تعتبر بصفة جذرية الاوضاع الاجتماعية الموجودة سابقا وذلك
رغبة في اقامة نظام جديد تسرى عليه القوانين الديمقراطية
الاشتراكية .

ان التنظيم الاشتراكي للمؤسسات يسجل مرحلة حاسمة
للبناء الثوري وان السياسة التي تقرر تطبيقها أصبحت تنحصر
في السير الصحيح للثورة الجزائرية وتندرج في الخطة المتبعة
باستمرار منذ 19 يونيو سنة 1965 والتي تسمح بقطع جميع
مراحل التنمية الاشتراكية بنظام ووضوح كما انها تستمد
جذورها من فكرتين كانتا بمثابة خميرة لثورتنا وهما : التقدم
والعدالة الاجتماعية ، كما انها أخذت ترسم مظاهر جزائر
الغد .

وبسرعة بالغة تأصل الذي كان يظهر في سنة 1954 كمجرد
حرب تحريرية ضد السيطرة الأجنبية وتحول الى كفاح
اجتماعي وكان النصيب من القوى الشعبية المقدمة في هذه
الحرب عاملا حتميا في هذا الاتجاه كما ان مدى هذه الحرب
والتضحيات التي طلبتها من الجماعات الشعبية التي كانت
تتحمل مجموع اعبائها قد زاد في مطالب الثورة فيما يخص
المحتوى الاجتماعي للاستقلال .

وجاء مؤتمر الصومام الذي فتح منعطفها جديدا اختلعت فيه
اهداف الاستقلال باتجاهات التحرير الاقتصادي والاجتماعي
وتطورت الحالة حتى تمخضت عن مؤتمر طرابلس الذي كان
يشكل المنطلق الفعلي لعمل التغيير الثوري المتم بالنسبة
للسنوات الأولى من الاستقلال .

غير انه بعد ان تم الحصول على هذا الاستقلال لم يمكن
تطبيق السياسة الموضحة في ذلك البرنامج ولا تعميق النظر
فيها بسبب نوع السلطة التي تأسست حينذاك .

واذا كان هدف البناء الاشتراكي لم يزل يعلن به في الاقوال ،
فان التحليل الموضوعي لتلك الفترة يدل على أن محاولة القيام
بهذا البناء قد توقفت لأن السلطة التي كانت قائمة حينذاك
لم يكن لها هم سوى السعي وراء الحصول على خطوة سهلة
عند الشعب ، فلم تم الا باعمال ان كانت تؤثر في الناس الا انها
كانت صادرة في أصلها من ديمagogية محضه الحقت أضرارا
فادحة بالتطور .

وهكذا نرى تلك السلطة قد تركت بين أيدي الراسمال
الأجنبي القطاعات الحيوية التي كان الاستقلال الاقتصادي

وكانت أجهزة التسيير الذاتي هي نفسها في طريق الزوال حيث لم يبق منها غير اسمها وكانت قد انقطعت عن تاديسه عملها .

وعلى الصعيد الاقتصادي بالذات كانت نتائج ذلك القطاع الفلاحي الهام سلبية حيث انه كانت قد تدخلت عدة هيئات طفيلية وتحكمت في تسييره وعندئذ عمدت السلطة الثورية الى تطهيره بصورة منتظمة وهسيقة فألغت القيود البيروقراطية وطبقته مبادئ اللامركزية الصحيحة وقامت بتنقيح وتصفية وتطبيق النصوص المتعلقة بمفهوم التسيير الذاتي وبذلك استطاعت ان تنعش التسيير الذاتي وتجده للعمال سلطتهم كلها فاعادت الى هؤلاء حقوقهم ومسؤولياتهم واعطت كلمة التسيير الذاتي معناها الكامل .

ونتيجة لهذا المجهود المستمر أصبح التسيير الذاتي قادرا أكثر من ذي قبل على القيام بدوره كقطاع طلائعي للفلاحة وكإطار مناسب لازدهار الانتاج ولتوسيع قابلية الانتاج في سبيل ترقية الانسان .

وستمكن الثورة الزراعية من مد هذا العمل الاصلاحى الى جميع سكان البوادي وذلك بان توفر الشروط اللازمة لزيادة الايرادات ولتوزيعها بكيفية عادلة ورفح المستوى الاقتصادي والاجتماعى والثقافى للجماهير الكادحة فى الايراف كما انها ستقضى على استغلال الانسان لآخيه الانسان وستعمل على ازالة جميع الفوارق الاقتصادية والاجتماعية الموجودة بين منتجى المدن ومنتجى الايراف وستقوم باقرار مساواة فعلية بين جميع المواطنين فى التمتع بفوائد الثورة وذلك بواسطة ترقية الجماهير الشعبية الفلاحية .

ان هذه الانجازات تعكس السياسة الرامية على الخصوص الى تجسيد الثورة الشعبية وان مجرد القيام بها ليدل بوضوح على نوع السلطة التى هى سلطة الشعب والعمال على الخصوص والتي يندرج عملها فى الاستمرارية الثورية التى بدأت فى غرة نوفمبر سنة 1954 .

ان هدف السلطة الوحيد هو تحقيق مطامح الجماهير التى تمثلها هذه السلطة وكذلك العمل على ترقية العمال فى جميع الميادين حتى يمكن لهؤلاء ان يتصرفوا دائما وبكيفية أكثر فى مصيرهم ومن الضرورى العمل على الغاء القيود الكثيرة التى تعتبر من بقايا العهد الاستعمارى ومنها الفوارق الجهوية والتفاوتات فى الدخل وانتشار البطالة والاستخدام لقسم محدود من اليد العاملة وضعف الاحاطة بالاطارات وعدم احترام حقوق العمال فى كثير من القطاعات الاقتصادية ويجب ان يوجد لهذا الوضع حله فى تعزيز الاقتصاد الاشتراكى وفى مراقبة أكثر دقة للقطاع الخاص وفى اشراك العمال المتزايد فى تسيير المؤسسة وذلك لان العمال فى الجزائر التى تبني الاشتراكية هم فى آن واحد مؤسسو الثورة والمستفيدون منها وان المنتجى أى الذين يكسبون عيشهم من عمل أيديهم خاصة هم الذين سيدعون أولا

والعتمية لبناء الاشتراكية اذ ان الامر كان يعنى اقامة دولة مستقرة وثابتة تكون الاداة الضرورية لتحقيق أهداف الثورة ولاسترداد الثروات الوطنية ولتطهير الاقتصاد ولتصحيح الوضع المالى للمؤسسات ولتنمية قابلية در الايرادات اللازمة وبهذا استطاعت الجزائر ان تبرز مراقبتها على اقتصادها بكيفية تؤمن استقلاله وتمكن من وضع قاعدة لتنمية الاقتصاد الاشتراكى .

وعلى هذا أصبح الآن من الممكن القيام بالتحويلات التى تمكن من تسيير الاقتصاد حسب المناهج الاشتراكية .

وقامت السلطة الثورية باحداث مؤسسات مناسبة تتسم بالفعالية وركزتها حسب المبادئ الكبرى لتوزيع السلطبة واللامركزية وادخال الديمقراطية المتمثلة فى اشراك الشعب أكثر فأكثر فى تسيير الشؤون وقامت بهذا العمل من غير أن يعدوها أى ميل الى الديمقراطية وكان هما الوحيد هو أن تقيم بناء راسخا لا يمكن بدونه التفكير فى تحقيق أهداف تحويل المجتمع .

وجاء دور المجالس الشعبية البلدية لتمكن السكان من أن يمارسوا فى المستوى البلدى سلطة فعلية تمكنهم من التحكم فى مصائرهم ولا سيما فى ترفيتهم الاقتصادية والاجتماعية .

وتم بعد هذه المرحلة أحداث المجالس الشعبية للولاية الذى يشكل مرحلة جديدة تمثل فى انشاء كيانات موزعة السلطة ومفككة الادارة مكنت من تسليم تسيير الشؤون العامة فى مستوى أعلى الى المواطنين وتمثل فى نفس الوقت وسيلة للانطلاق الاقتصادى والاجتماعى للبلد .

وهناك مرحلة أخيرة وهى مرحلة انشاء المؤسسات الوطنية التى أصبحت مقيدة فى جدول الاعمال وسيتم انجازها بواسطة تطبيق نفس المبادئ الديمقراطية .

وفى نفس الوقت كان الحزب قد قطع خطوة جديدة فى طريق احاطة القوى الثورية بالاطارات واعتمد فى ذلك خاصة على مبدأ الرجوع الى القاعدة الذى تجسد فى مستوى الخلايا والقسامات والذى دخل تطبيقه على أسس ديمقراطية فى طريق الانجاز .

والى جانب ذلك وافقت السلطة الثورية على بذل مجهود كبير وأولى فى سبيل انعاش التسيير الذاتى الذى كان فى حالة احتضار قبل 19 يونيو سنة 1965 وفى الحقيقة كان شعبار التسيير الذاتى يستعمل كموضوع للخطب والتصريحات بينما كان الواقع غير ذلك حيث كانت سلطة العمال التابعين للقطاع المسير ذاتيا غير موجودة بسبب التركيز المعطل لكل حركة الذى كان يشكل اغلالا بيروقراطية خانقة يضاف اليها الارتباك الشامل الذى كان يسود فى مستوى الاستنباط والصياغة .

وسيقوم بواجبه هذا بواسطة السهر على تحسين الانتاج بصورة دائمة وتحقيق أهداف الانتاج ويلزمه أيضا أن يتجنب كل تمييز وان يفضح كل اختلاس وان يذود بحزم وتبسات عن المكاسب الوطنية ويحميها من كل مس .

ولكى يصبح العامل أهلا للتمتع بتلك الحقوق وللقيام بهذه الواجبات ، يلزمه أن يبذل مجهودا دائما لتحسين وعيه السياسي وللزيادة في كفاءته ومن واجب الحزب عموما والنقابة خصوصا أن يساعده على الوصول الى هذين الهدفين وعلى النقابة أن تقوم بمهمة رئيسية في هذا المضمون لانها تمثل في الاقتصاد الاشتراكي الاطار الفعال لتعبئة الجماهير الكادحة وتجنيدتها لاجل تحقيق أهداف البناء الاشتراكي . وعلى هذه النقابة أيضا أن تقوم بتنظيم العمال وباتارة وعيهم السياسي وبايقاظ شعورهم بالمسؤوليات وأن تعمل على تكوينهم بصفتها منظمة للعمال تساهم في بناء المجتمع الجديد وهذا يعنى انها تتحمل مسؤوليات جسيمة في القيام بالعمل الذي تم الشروع فيه .

على انه يجب التنبيه الى ان التطور الاقتصادي الحالى للمجتمع الجزائرى يخصص دورا معينا للقطاع الخاص . وفى هذا الاخير يجب على النقابة أن تدافع عن مصالح العمال ويمكنها أن تعطى للنشاط الذى تقوم به فى هذا الصعيد طابع المطالبة بالحقوق اذا ما صرف ارباب العمل انظارهم عن تلبية حقوق العمال .

وفى القطاع الاشتراكي تكون حقوق العمال مضمونه بحسب نوع المؤسسة وتمارس هذه الحقوق على الخصوص بواسطة الاشراك المباشر فى التسيير المتخصص عليه فى التنظيم الاشتراكي للمؤسسات .

ومن الواضح انه يجب أن تكون مؤسسة القطاع العام تابعة فى المجتمع الاشتراكي لعمال البلد الذين يشغلونها على يد الدولة التى هى دولتهم .

وليست الدولة صورة تجريدية ولا هى دولة من النوع البورجوازي بل هى دولة تضمن مصالح الجماهير الكادحة .

واذا كانت المؤسسة الخاصة تتميز بالتناقض الدائم الموجود بين مصالح رب العمل ومصالح العمال وهى مصالح متباينة تماما ، فان مصالح المنتجين ومصالح الدولة لا يمكن الفصل بينهما فى المؤسسة الاشتراكية ويتم التطور لفائدة الجماهير الكادحة عموما وعمال المؤسسة خصوصا الذين يستفيدون لا محالة من الاشراك فى التسيير .

ان اشراك هؤلاء وأولئك فى التسيير يجلب الخير ويساعد على التخلص من كسل تفكير فى السيطرة البيروقراطية والتقنوقراطية وعلى ابعاده من القاعدة .

ان الاهداف التى تتطلع اليها الثورة الجزائرية لا تكتسى طابعا اقتصاديا فقط بل تهدف الى غاية انسانية اذ انها

للاستفادة من التغييرات الجذرية التى هى فى طريق الانجاز وهم الذين سيحولون بموجب الاختيار الاشتراكي حقوقا غير قابلة للإبطال .

ان العمل لم يعد اليوم مجرد بضاعة تقدر على وجوه مختلفة بحسب العرض والطلب وتبعا لمصالح ارباب العمل التى تتقلب حسب الظروف بل انه أصبح الاصل الاول ان لم نقل الوحيد لتطور وتحسين حالة الجماهير الكادحة ، كما ان انتاج العامل لم يعد اليوم موضوعا للاستغلال الفاحش الذى يقوم به اصحاب رؤوس الاموال للزيادة فى أموالهم ولكنه عمل يجب أن يكافأ بانصاف لانه أصل الثورة الوطنية .

وللعامل الذى أصبح منتجا ومسيريا وساعيا فى سبيل تنوير المجتمع ، الحق الاساسى فى العمل والاستقرار وفى حماية عمله ، كما ان له الحق فى تغيير وضعه بكيفية جذرية فى الصعيد الانساني ، فهو لم يعد الآن مجرد وسيلة للانتاج يحارل الرأسمال أن يستخرج منها أكثر ما يمكنه من الارباح وله فى القانون خير ضامن لحقوقه الاجتماعية .

ومن الضروري ان تطبق هذه الحقوق فى الجزائر الاشتراكية على مجموع العمال ، بدون تمييز ، كما انه من اللازم أن تلغى الاوضاع الممتازة المكتسبة فى أى فرع من الفروع وأن تزول القطاعات غير المحظوظة .

ان مبدأ المساواة بين جميع العمال هو مبدأ أساسى للثورة الجزائرية ولا تنتج عنه المساواة فى الفوائد الاجتماعية فحسب ولكن كذلك المساواة فى الاجور المدفوعة مقابل القيام بنفس العمل .

وثمة جدول سلمى للاجور سيتم وضعه ليطبق على مجموع التراب الوطنى وستحدد فيه من جهة ، الاجرة الدنيا المضمونة التى ستسمح للعمال بأن يعيشوا عيشة لائقة ومن جهة أخرى ، المعايير التى تحدد بموجبها قواعد المرتبات وذلك لكى تصبح الاجور المدفوعة عن نفس العمل ونفس الاختصاص منسجمة فى مجموع التراب الوطنى .

وبما ان العامل يقوم بعمله فى مؤسسة تابعة للدولة أى للشعب فان له الحق أيضا فى أن يشرك بصورة فعلية فى نتائج هذه المؤسسة وكذلك فى تسييرها .

ان نتائج الجهود التى يبذلها العامل لا يمكن أن تستحوذ عليها الطبقة المستغلة لاجل الزيادة فى ارباحها ورفاهيتها كما هو الحال فى النظام الرأسمالى بل يجب أن تكون على العكس سببا لزيادة الازدهار العام للشعب وخاصة لنجاح العامل نفسه الذى سيراغب استعمال جهوده بواسطة اشراكه فى التسيير . وهذا الوضع يقتضى تحديد واجبات طائفة يقوم بها المنتج الذى يجب عليه أن يعتبر المؤسسة ملكا خاصا له من حيث انها ملك للجماهير الكادحة فى مجموعها ومن ثم يلزمه ان يستغل هذا الملك لكى يساهم فى تطور المجتمع

المقبلة وبأن يعبروا عن وجهة نظرهم في رسم الحدود لجميع اصناف المصاريف •

وعندما يعبر العمال عن رأيهم في الميزانية وفي حسابات الاستغلال والنتائج يكون عليهم أن يبدوا رأيهم كذلك في التسيير الاجمالي للمؤسسة خلال السنة المنصرمة ولا سيما في مستوى التسيير المالي وأن يشبثوا حسب الحالة نجاح هذا التسيير أو اخفاقه ومن هنا يجب عليهم أن يستخلصوا في المستوى العملي النتائج التي تتأكد وأن يصادقوا في أحسد الاتجاهين على نشاط السنة •

وفيما يتعلق بالمراقبة المالية فإن المجلس يتصرف أيضا في امتيازات واسعة يمارسها بواسطة الوسائل الانسانية المؤهلة التي تقدم له والتي سمحت بعد بقيام هذه المراقبة في مستوى أجهزة الدولة غير ان الامر يتعلق هنا باجراءات تقنية يجب تكميلها بمراقبة سياسية ، اى مراقبة الشعب •

ان السلطة الثورية تكف الآن على توسيع المراقبة الشعبية في كل مكان وذلك لكي تقوم الجماهير الشعبية مباشرة بحماية المكاسب الوطنية وبالدفاع عن نقود الدولة بواسطة محاربة التبذير والتدليس والاختلاس وسوء استعمال الموارد وتشكل هذه اليقظة الشعبية مساهمة ثمينة لانهاء جميع المخالفات وفي ضمنها على الخصوص المخالفات التي يمكن أن تفلت من مراقبة الدولة والتي يكشفها العمال حينئذ •

وعلاوة على ذلك يجب على مجلس العمال أن يلعب دورا هاما في اعداد ومراقبة تنفيذ المخطط كما يجب أن يكون اشتراك المنتجين في عمليات هذا المخطط صادرا في آن واحد من الطابع الديمقراطي لتخطيطنا ولاختيارنا الاشتراكي وبما ان العمال هم الذين يعيشون كل يوم واقع المؤسسة ويعرفون ما يمكن فيها من قوى انسانية وطاقات مادية كما انهم هم الذين سيدعون ليقوموا بانجاز هذه المؤسسة وليستفيدوا منها ، فيجب عليهم أن يقدموا جميع الاقتراحات وأن يعبروا في اطار مؤسستهم عن رأيهم في المشاريع التمهيدية المعروضة من جانب الهيئات المختصة وذلك قبل المصادقة نهائيا عليها من جانب المراجع العليا •

ان مجلس العمال الذي سيدعى كخلية أصلية مخصصة لتنشيط وانجاز المخطط ، ليراقب بانتظام درجة تطبيق هذا المخطط ولناقشة التدابير الواجب اتخاذها للوصول الى أهدافه •

وإذا كان لمجلس العمال امتيازات من مثل هذه السعة يتصرف فيها في مستوى الصالح العام للجماهير الكادحة ، فمن الطبيعي أن يكون اشراكه كاملا ومباشرا في كل مقرر يتعلق بالحياة اليومية وبوضع ومستقبل المنتجين ضمن المؤسسة نفسها ولا يمكن مقارنة حالة هؤلاء المنتجين الذين أصبحوا من الآن فصاعدا مسيرين عاملين بحالة الاجراء الآخرين فهم معنيون ومشركون في التسيير في آن واحد ومن ثم يجب أن يتم

ستمكن بمجرد تحقيقها من ترقية الانسان في كل من الميادين الاقتصادية والسياسي والاجتماعي والثقافي •

وان انشاء مشاركة العمال في تسيير المؤسسات الاشتراكية ووضعها على هذا النحو يشكل مدرسة للتكوين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للجماهير الكادحة يستمد منها العمال المعلومات التي ترقى شعورهم بالمسؤوليات وتزيد في كفاءاتهم على تسيير الشؤون ويقومون فيها بدورهم كمنتجين قائمين بالتسيير كما يمكنهم أن يقوموا فيها بتحسين حالتهم •

ان التسيير الذي يقوم به العمال في التنظيم الاشتراكي للمؤسسات يتجسد خاصة في مجلس العمال المنتخب لمسدة ثلاثة أعوام من قبل مجموع العمال سواء في مستوى الوحدات أو في مستوى المؤسسة ، وان اعضاء هذا المجلس الذين يتولون المسؤوليات باسم العمال ، لا يمكنهم القيام بذلك على الوجه المعقول ، اذا لم يهتموا بشكل كلي بنشاط نقاباتهم • وان أول برهان على مدى ما يبذلونه من نفع لوضع العمال ، يتجلى في انسابهم الفعلي للمنظمة الطبيعية لهؤلاء العمال ، وهي الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، بمعنى انه لا بد أن يكون مجموع الاعضاء المنتخبين للمجلس ، من المناضلين النقابيين •

وزيادة على ذلك ، فان مجلس العمال يعد بالوقت نفسه مجلسا نقابيا على مستوى الوحدة • وهذا ما يمكن النقابة من القيام بدورها كمشيرة ، وذلك بمنحها جميع العمال ، حق المشاركة في سير المؤسسة ، مع تجنب الوقوع في المحاذير المؤدية لازدواجية الاختصاص على مستوى القاعدة •

غير ان الامتيازات الواسعة الممنوحة لمجلس عمال المؤسسة تتطلب من اعضائه ان يلتزموا بدون تحفظ وأن يفهموا المصلحة العامة فهما جيدا وأن يكون لهم قليل من الادراك للمشاكل التي يجب مناقشتها وهذه ضمانة أساسية يحق للشعب ان يطلبها لكي يجرى التسيير العمالي باكثر حظوظ للنجاح •

ولذا فمن الضروري أن يجرى ضمن الوحدات والمؤسسات وقبل كل انتخاب اختيار لترشيحات حسب مقاييس محددة تتعلق بقابلية الانتخاب وبانتخاب النواب للمراكز المطلوب شغلها وهذا الاجراء من شأنه أن يجعل متطلبات الديمقراطية والفعالية تمزج في آن واحد •

ان الصفة الممنوحة من الآن فصاعدا للعمال وهي صفة المنتج المسير تمارس خاصة ضمن مجلس العمال المذكور الذي لا تنحصر مراقبته لنشاط المؤسسة في المظاهر التقنية وحدها بل تتخذ بعدا سياسيا على الخصوص ويجب إبرازه في الامتيازات المخولة لمجلس العمال •

وهكذا سيقوم هذا المجلس بفحص الحسابات النقدية وميزانية المؤسسة وباعطاء رأيه فيها •

وهذا التدخل الذي هو سياسي أساسا يسمح للمسيرين بأن يشاركوا في تحديد السياسة العامة للمؤسسة بالنسبة للسنة

ويمتد أثر نشاطها المشر على كل ما يتعلق بإنتاجية المؤسسة بفعل زيادة الكفاءات المهنية للمنتج ، الذي يتحسن وضمه الاجتماعي من جراء ذلك على شكل ملموس .

وتكلف لجنة التأديب بإبداء الرأي المسبق، في جميع مسائل التأديب الخاصة بالمستخدمين، فهي تسهر على المحافظة على حقوق العمال ، وتعمل على مراعاة الصالح العام والانظمة المرعية بمساهمتها في تجنب الوقوع في أى عمل يشكل تعسفا أو تجاوزا للسلطة .

ان جمعية العمال لا يتنافى وجودها مع وجود الوحدة في المديرية اللازمة في اطار التخطيط لحفظ الانسجام في تسيير مجموع الاقتصاد وللقيام بتسيير المؤسسة على أسس معقولة غير انه يجب التنبيه الى أن هذه المديرية لا تمثل أرباب العمل المستقلين ولكن الدولة الشعبية التي تضمن مصالح مجموع الجماهير الكادحة ومن ثم يجب عليها أن تقوم بتسيير المؤسسة بالاشتراك مع العمال لصالح هذه الجماهير وبهذه الطريقة يمكن تجنب الخلافات الجذرية بينها وبين مجموع العمال حيث يكونون برقمهم ساعين وراء نفس الهدف .

غير ان وحدة المديرية لا تعنى تركيز السلطات بين يدي شخص واحد ، فعلاوة على مجلس العمال الذى يتصرف فى امتيازات واسعة ولجان دائمة ، يجب أن تكون كلمة المديرية مفهومة بمعنى جماعى .

ان هذا التصور للجماعية يمكن من اشراك مجموع المسؤولين فى التسيير اليومي للمؤسسة كما انه يضع مناخ للعمل تجبر الاشخاص الذين بيدهم سلطة اتخاذ القرارات أن يقوموا دوريا بمناقشة مشاكل المؤسسة أو الوحدة أثناء الاجتماعات المنظمة . وبناء على ذلك يجب أن يحدث تحت سلطة المدير مجلس للمديرية يضم المسؤولين الرئيسيين ويكون مجلس العمال مثلا فيه بحكم القانون وذلك لكي يصبح اشراك العمال فى التسيير أكثر نفاذاً .

وبما ان ممارسة مسؤوليات التسيير من طرف العمال تعنى التعبير عن اختيار أساسى ، فيجب أن يترتب عن ذلك ادخال عدد من التغييرات الجذرية على البنائيات .

ان هذا التنظيم الجديد لا يهم وحدات الانتاج فحسب ولكنه يمتد الى مجموع عالم الشغل بما فيه القطاعان الاجتماعى والثقافى اللذان يجب أن تؤخذ اختصاصاتهما بعين الاعتبار عند التطبيق فى النصوص الخاصة بكل قطاع .

غير ان هذه الخاصيات لا يمكنها أن تسمى بفكرة المبدأ السياسى المتعلق بممارسة مسؤوليات التسيير من طرف العمال انفسهم ويشكل هذا التنظيم الثورى مظهرا أساسيا من مظاهر التسيير الاشتراكي للمؤسسات الذى يحتوى على مظاهر أخرى ليست أقل أهمية تتعلق بالبنائيات القانونية للمؤسسة وكيفيات تسيير هذه الاخيرة .

اشراكهم على الدوام فى اتخاذ المقررات التى يكون مستقبلهم مرهونا بها .

وهكذا يجب أن يتدخل مجلس العمال فى تحديد سياسة الموظفين ولا سيما فى معالجة مسائل التوظيف والتكوين ويكون لمثل هذا الامتياز أهميته بقدر ما يسمح بالتخلص من كل تفكير احتمالى فى توظيف الاقارب وفى الاستبداد وعلى وجه العموم فى كل توظيف او طرد مفرط وهكذا يمكن تطبيق عدالة حقيقية فى كل ما يتعلق بمسائل الموظفين وكذلك بالمسائل المختصة بحفظ الصحة وبالأمن فى المؤسسة وفى كل ما يتعلق بالتحسين الدائم لظروف العمل .

ان أهمية الدور المسند الى العمال تطرح نفسها وتتأكد بقدر ما يخشى ان تحصل فى حالة عدم نشاط هذا المجلس أو قلة ممارسة لامتيازاته نتائج سلبية تتطلب اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين المؤسسة من متابعة أداء مهمتها ويمكن أن تصل هذه التدابير الى حل المجلس وتغيير المدير فى حالة ارتكاب اخطاء جسيمة .

ولكى تكون مشاركة العمال فى تسيير مؤسستهم فعالة ، فلا بد من أن تكون هذه المشاركة ذات طابع دائم وغير دورى . كما تجرى ممارستها كذلك بواسطة لجان اختصاصية .

وتكلف كل من هذه اللجان ، التى يتراوح عددها بين 5 و 10 بحسب أهمية واحتياجات المؤسسة أو الوحدة ، بالشؤون الاقتصادية والمالية والشؤون الاجتماعية والثقافية والمستخدمين والتكوين والتأديب وحفظ الصحة والأمن . كما يمكن أن تنفرع كل لجنة أو أكثر الى مجموعات للنشاطات .

فاللجنة الاقتصادية والمالية هي اداة تخصصية هامة للمراقبة الشعبية من طرف العمال . وهى تشارك فى ابرام جميع الصفقات المتعلقة بالتنوين والتسويق ، وتراقب باستمرار استعمال النقود العمومية ، وتهيى المشاريع الآيلة لتحسين الايراد ، وتدرس على وجه العموم جميع مشاكل التسيير الجارى على المستويين الاقتصادى والمالى .

وتكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بالمسائل المتعلقة بالوضع الاجتماعى والثقافى للعمال ، كما تختص بتسيير الخدمات الاجتماعية والثقافية للمؤسسة .

وتكلف لجنة المستخدمين والتكوين بالمشاركة فى اعداد السياسة الخاصة بالمستخدمين والتكوين ، ولا بد من مشاورتها فى المسائل المتعلقة بتعيين المستخدمين ، والايرادات والمنافع المادية الممنوحة للمستخدمين ، والخارجة عن توزيع الارباح الناتجة للمؤسسة . كما تشارك فى اعداد مخططات التكوين المهني للعمال واتقائهم المهنى وتعمل على انعاش وتشجيع كل نشاط للتكوين أو الثقافة العمالية . وينبغى على هذه اللجنة تشجيع زيادة الجهود التى تؤول للترقية التقنية للعمال .

أطار سياسة من التقشف الصارم والتجنب لكل تبذير واختلاس ويجب عليها أن تقوم أولاً باستهلاك الأموال العامة التي خصصت لها ثم باستخلاص الأرباح لاجل الزيادة في امكانيات الاستثمار الوطني وفي إيرادات العمال يجعلهم يشاركون في نتائج المؤسسة وبهذا تشكل المؤسسة الاشتراكية العنصر الأساسي للاقتصاد الوطني .

ولكى يمكنها تحقيق أهدافها يجب أن تكون لها بنائيات ووسائل تمكنها من تادية عملها لاجل رفع الانتاج الى حده الأقصى الضروري ومن ثم يلزم أن يخول لها استقلال يكون واسعاً بقدر الامكان لبث روح المسؤولية والمبادرة فيها وتوصيل القوة الضرورية اليها وذلك بالغاء القيود البيروقراطية طبقاً لمبدأ توزيع السلطة ويجب أن يمارس هذا الاستقلال في احترام السياسة العامة للسلطة الثورية واهداف التخطيط بوجه أخص .

توضع المؤسسة تحت سلطة وصاية فريدة يجب عليها أن تطبق جميع التوجيهات وعلى المؤسسة أن تقوم بتادية مهامها معتمدة في آن واحد على أساس التوجيه الاقتصادي المركز وحرية المبادرة الممارسين بانسجام وبالتضامن من طرف مجلس العمال والمديرية .

وهكذا يمكن للتنظيم الاشتراكي للمؤسسة أن يصل الى ادخال تغييرات جذرية على تسيير الاقتصاد في عالم الشغل كله ويسجل احداث هذا التنظيم تقدماً عظيماً في طريق النمو والثورة الاشتراكية ويسمح تطبيقه بخصوص المبركة الاقتصادية ضد التخلف جنباً الى جنب مع التقدم السياسي والثقافي والاجتماعي للانسان وسييسفر عن قطع خطوة جديدة الى الامام يسجلها الانتاج عن طريق استغلال الثروات الوطنية بصورة معقولة وفعالة . وعن طريق تحسين ظروف حياة الجماهير ورفع مستوى المسؤوليات بصفة مستمرة التي يمارسها العمال وهذا يعني في آن واحد زيادة في الازدهار ونجاح الانسان وتمديد القاعدة الشعبية للثورة .

ان التنظيم الجديد للمؤسسات ليس مجرد اصلاح بل هو مرحلة جديدة للثورة الاقتصادية والاجتماعية ويتطلب انجازها تجنيد جميع الطاقات ومزيداً من شعور بالمسؤوليات السياسية والتزاماً كاملاً في سبيل النضال .

هذا وقد تم احداث مؤسسات في جميع الميادين خلال المرحلة المخصصة لتدعيم القطاع الاشتراكي وتمديده ونتج عن ذلك تنوع ليس بالقليل في اشكال هذه المؤسسات وتسييرها ومن اجل هذا يجب أن يشكل تنسيق وتكييف البنائيات القانونية لهذه المؤسسات احدى المهام الأولية التي يتعين القيام بها في اطار هذا التنظيم الجديد لاجل الوصول الى تسيير اشتراكي متقدم ومعقول .

وبالطبع انه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد هذه البنائيات اختصاصات بعض القطاعات التي تتنوع احياناً تنوعاً كبيراً في مفهومها وغايتها ولذا يجب أن ينص في نصوص التطبيق على ترتيبات تتعلق بالتكييف المنم حسب خاصيات كل قطاع .

ويبدو انه من الضروري أيضاً اعادة تنظيم البنائيات وتوحيدها في القطاع الخاص لضمان مراقبة أحسن لاصول الاموال وكيفيات التسيير .

ويجب أن ينص في التنظيم الجديد على نظام دقيق للتسيير والمراقبة الداخلية والخارجية وعلى اطار حسابي يمكن من القاء نظرة واضحة على وضع المؤسسة في مجموعها كما يجب أن يتم في هذا التنظيم تحديد مختلف الاموال والتخصيصات التي تصرف فيها المؤسسة والموضوعة بكيفية دقيقة في اطار مفهوم عام شامل ومتلاحم التركيب (المال المتداول ومسال الاستهلاك ورأسمال المؤسسة وأموال الاستثمار ومشاركة العمال في النتائج) .

ويجب كذلك وضع بيان للتقديرات والمصاريف والإيرادات لكي يتسنى للمؤسسة وللسلطات المختصة أن تتوقع الاعمال التي تظهر مباشرتها لازمة .

ان المؤسسات الاشتراكية التي هي في ملك الجماعة الوطنية تصرف في مكاسب يجب عليها أن تستثمرها . أما المؤسسات التي لها طابع اقتصادي فان دورها ينحصر في رفع قابلية الانتاج الى أقصى حد وفي التحسين المستمر للتنوع وفي العمل على تخفيض الاسعار ويجب على كل واحدة من هذه المؤسسات أن تساهم في التطور العام للبلاد وذلك بواسطة انتاجها الخاص وبتكتير رؤوس الاموال في آن واحد وفي

المصدر: ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر، ع101 13 ديسمبر 1971.

الملحق رقم (02): قائمة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المتنازل عليها لصالح الأجراء في ولاية ورقلة، من سنة 1997 إلى 2006.

المرجع العدد	البيانات الخاصة بالمؤسسات العمومية المتنازلة قبل الخوصصة				تاريخ الخوصصة	البيانات الخاصة بالمؤسسات العمومية المتنازلة قبل الخوصصة			
	نوع العقد	عدد الأجراء المتنازل لهم	قيمة الأصول المتنازل عنها	إسم مؤسسة الأجراء المتفرقة		عدد الأجراء	رأس المال الإجمالي	طبيعة النشاط	إسم المؤسسة العمومية الأم
/	/	33	34.506.461 دج	مؤسسة لتسويق الفواكه الحبوب بورقة (ETIWO)	2003/10/30	33	5.000.000 دج	خدمي	مؤسسة لتسويق الفواكه الحبوب بورقة (ETIWO)
/	رقم 89 تاريخ 2004/03/28	100	106.317.992 دج	مؤسسة لتسويق الفواكه الحبوب بورقة (EFMC)	1998/08/01	100	11.385.000 دج	خدمي إقليمي	مؤسسة لتسويق الفواكه الحبوب بورقة (EFMC)
/	رقم 88 تاريخ 2004/03/28	8	18.856.570 دج	شركة تصنيع الفواكه الحبوب (SODIMMA)	1997/12/25	25	5.977.210 دج	خدمي	مؤسسة لتسويق الفواكه الحبوب الغلاسي بورقة (EDIMMA)
/	رقم 123 تاريخ 2004/04/13	12	17.349.000 دج	شركة تصنيع الفواكه الحبوب بورقة (SODIMMAS)					
/	رقم 30 تاريخ 2004/01/24	5	13.741.000 دج	شركة تصنيع الفواكه الحبوب الصغير (SODIMMA-PH)					
/	مراجعة لخصتي وستلها عمدة	103	167.085.000 دج	شركة توزيع والفواكه الحبوب بورقة (SODIPAT)	1997/12/25	108	30.000.000 دج	خدمي	مؤسسة لتسويق الفواكه الحبوب بورقة (EDIPAL)
/	رقم 124 تاريخ 2004/04/13	05	58.278.000 دج	شركة توزيع الفواكه الحبوب بورقة (ESSAKEB)	1997/12/25	48	4.000.000 دج	خدمي	مؤسسة لتسويق الفواكه الحبوب بورقة (EDIED)
/	رقم 87 تاريخ 2004/03/28	13	15.488.000 دج	شركة توزيع الفواكه الحبوب بورقة (SOCOED)					
/	رقم 29 تاريخ 2004/01/24	35	79.574.000 دج	شركة توزيع الفواكه الحبوب بورقة (DIED)					

الرمز	المعلومات الخاصة بالمؤسسات العمومية الخوصصة				تاريخ الخوصصة	المعلومات الخاصة بالمؤسسات المنقولة من قبل الأجراء بعد الخوصصة				
	عدد الأجراء	رأس المال الإجمالي	طبيعة النشاط	إسم المؤسسة العمومية الأم		تواريخ العقد	عدد الأجراء المنقول لهم	قيمة الأصول المتنازل عنها	إسم مؤسسة الأجراء المنقولة	
06	166	260.000.000 دج	خدمي	مؤسسة الأروقة بوقفة (EDG)	1997/10/11	أروقة مدارة بوقفة	41.408.768 دج	20	رسم 430 بتاريخ 2005/10/08	/
						أروقة العمل للجنوب بوقفة	18.960.932 دج	60	رسم 414 بتاريخ 2006/11/26	/
						أروقة حطمي مسعود	166.549.914 دج	34	جدد بما تلبية رئيس الديكوتا رقم 2005.05	/
						أروقة ليجان بقرن	23.434.058 دج	07	رسم 301 بتاريخ 2004/11/16	/
						أروقة الهجة بصمت	7.977.069 دج	15	رسم 262 بتاريخ 2005/04/09	/
						أروقة وادي ريف بقرن	116.625.260 دج	30	رسم 07 بتاريخ 2006/01/22	/
						أروقة ليجان بقرن (ENAL)	1.509.178 دج	02	في انتظار استخراج دفتر الشكاري	/
07	05	/	خدمي	المؤسسة الوطنية للكتاب	1997/10/19	03	1.085.446 دج	مركز العمل	في انتظار إنشاء دفتر من قبل الشكاري	

المصدر: انعكاسات أساليب الخوصصة على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية في ظل

دراسة تحليلية مقارنة لبعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية- أطروحة دكتوراه

علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 2010.

الملحق رقم (03): جدول يوضح تطور المديونية الخارجية في الجزائر خلال الفترة (1995-1991)

1995	1994	1993	1992	1991	طبيعة الديون
31.7	25.585	25.024	25.886	26.636	ديون متوسطة و طويلة الأجل
0.7	0.636	0.7	0.792	1.23	ديون قصيرة الأجل
32.400	29.486	25.724	26.678	27.875	المجموع

المصدر: علي طهراوي دومة، تقييم مسار خصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010.

الملحق رقم (04): تطور اختلال التوازن العام المالي الخارجي للجزائر خلال فترة 1993-1985

1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	البيان / السنوات
17,84	17,16	18,66	16,22	13,9	12,35	14,37	14,63	المستحقات بمليار دولار
11,3	12,32	12,83	9,51	7,61	8,76	7,47	12,96	الصادرات بمليار دولار
8,38	7,66	9,77	9,21	7,35	7,07	9,24	9,84	الواردات بمليار دولار
9,1	9,5	8,89	7,01	6,55	5,28	5,13	4,79	خدمات الدين بمليار دولار
6.18	5,84	5,83	6,71	6,29	3,59	9,6	1,67	العجز بمليار دولار

المصدر:

الملحق رقم (05): أهم الطرق المستعملة للخصوصية في الجزائر

التقنيات	طبيعتها	طريقة التطبيق
العرض للبيع	خصوصية ملكية رأس المال	بيع كل أو جزء من الأسهم على الجمهور
البيع التفاضلي للأسهم والأصول (العروض الخاص)	خصوصية ملكية رأس المال	بيع الأسهم والأموال على طريق المزاد في فئة خاصة من المستثمرين
البيع لفائدة المسيرين والمستخدمين	خصوصية ملكية رأس المال	بيع أسهم المسيرين والعمال
الاستثمار الخاص الجديد	الزيادة في رأس مال المؤسسة (قطاع عام + قطاع خاص)	إضافة حصص أخرى (أسهم) وبيعها للقطاع الخاص
المساهمة أو التوزيع المجاني للأسهم للمؤسسة العمومية	خصوصية الملكية	بيع... الاستثمار بسعر رمزي أو مجاني وتحويلها إلى أسهم في المؤسسة العمومية
عقد الإيجار	خصوصية التسيير	تأجير إدارة المؤسسة مقابل مبلغ لفترة زمنية
عقد الإدارة	خصوصية التسيير	تسيير إدارة المؤسسة للقطاع الخاص ويتقاسم الربح مع المؤسسة

المصدر:

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976
320-65 31 ديسمبر 1965 . . 108 31 ديسمبر
.1965
- 442-20 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل
الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 . 82
30 ديسمبر 2020.

2. الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 13
2003
عليها بموجب المرسوم الرئاسي 128-04 19 فريل 2004 .
26 25 أفريل 2005.

3. الأوامر والقوانين:

أ. الأوامر:

- 156-66 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،
49 11 يونيو 1966 .
- 90-67 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات
العمومية، ج.ر.ع 52 27 يونيو 1967 .
- 74-71 16 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي
101 13 ديسمبر 1971.
- 58-75 26 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر،
78 30 1975 .

- 59-75 26 1975 .
- 101 19 ديسمبر 1975 .
- 97-76 22 94 . . 24
- .1976
- 06-95 25 يناير 1995 9 .
- 22 فبراير 1995 .
- 20-95 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، ع39
- 26 02-10 23 يوليو 1995
- 2010 50 . 2010
- 22-95 26 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية
- 48 3 1995 .
- 25-95 1995/09/25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية
- .1995 27 55 . .
- 22-95 14 1997 12-97
- العمومية . 15. الصادرة بتاريخ 19 1997 .
- 04-01، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها
- 08 47 22 2001 .
- 01 23 فيفري 2008 . 11 2 2008 .
- 03-03 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة . 43
- 23 يوليو 2003 12-08 25 يوليو 2012
- 05-10 2 يوليو 2008 25 .
- .2010 18 46 . 2010 15

- 03-06 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام
للوظيفية العمومية ج. 46 16 يوليو 2006
- 22-22 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية، ج.ر، ع85 29 ديسمبر 2022.
- ب. القوانين:
- 19-87 1987/12/8 الذي يتضمن ضبط كيفية إستغلال
الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم .
50 09 ديسمبر 1987 03-10
- 15 2010 يحدد شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال
. 46 18 2010.
- 01-88 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي
للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، ع2 13 يناير سنة 1988.
- 03-88 12 يناير سن 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، ج.ر،
2 13 يناير سنة 1988 25-95
- 1995/09/25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ع55
.1995 27
- 04-88 12 يناير 1988، يعدل ويت 59-75
26 1975، والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة
المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، ع2 13 يناير سنة
1988 25-95 1995/09/25، المتعلق بتسيير
ية التابعة للدولة، ج.ر.ع55 27 1995.

قائمة المصادر والمراجع

- 26 58-75 1989/02/07، يتم الأمر 01-89 6 . 1975 08 فبراير 1989 .
- 14 أبريل 1990، يتعلق بتنظيم النقد 10-90 .
- 26 11-03 18 أبريل 1990 16 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع52 27 2003
- 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي 09-23 27 يونيو 2023 . 43
- 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل 11-90 . 17
- 25 أبريل 1990 29-91 21 ديسمبر 1991 68 . 1991
- 11 أبريل 1994 . 20 03-94 التشريعي رقم 13 أبريل 1994 .
- 18 1990 المتضمن التوجيه 25-90 .
- 26-95 1990 18 49 1995 . 55 27 1995 .
- 01 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية 30-90 02 ديسمبر 1990 52 . 14-08
- 20 يوليو 2008 . 44 03 2008 .
- 1993/4/25 الذي يعدل ويتم 08-93 التشريعي 26 59-75 27 أبريل 1993 .
- 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم 10-93 23 مايو 1993 34 . -96

- 10 يناير 1996 . 3 14 يناير 1996
- 04-03 17 فبراير 2003 . 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.
- 05-99 4 أبريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم
- 04-2000 07 أبريل 1999 24 .
- 06 ديسمبر 2000 75 . 10 ديسمبر 2000.
- 02-05 06 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر 59-75 .
- 11 04 فيفري 2005.
- 10-05 20 يونيو 2005، يعدل الأمر رقم 58-75
- 44 . 26 يونيو 2005.
- 01-06 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- 14 . تاريخ 8 2006 05-10
- 26 2010 50 . 01 2010.
- 23-06 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156
- 84 . 24 ديسمبر 2006.
- 09-08 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع21
- 23 أبريل 2008
- 13-22 12 يوليو 2022 . 48 17 يوليو 2022.
- 01-10 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب
- 42 . 11 يوليو 2010

- 10-11 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الصادر في ج.ر.ع 37 3 يوليو سنة 2011 13-21 31 2021 67 31 2021 .
- 07-12 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ع 12 29 فبراير 2012.
- 21-15 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر، ع71 30 ديسمبر 2015 20 2020 30 02-20 05 أبريل 2020.
- 12-23 05 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر، ع51 06 2023.
- 4. المراسيم التنظيمية:
- أ. المراسيم الرئاسية:
- 242-80 1980/10/04، يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، 41 07 1980 346-84 24 1984، يتضمن إنشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها، ج.ر، 60 25 1984 96-88 11 مايو 1988، يتضمن إنشاء محافظة لتنظيم المؤسسات العمومية، ج.ر، ع19 11 ايو 1988.
- 200-83 19 1983 يحدد شروط العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، الصادر في ج.ر.ع 12 22 1983.

- 250-02 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية . . . 52 28 يوليو سنة 2002
- 263-10 7 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، . . . 58 7 .2010
- 102-08 26 2008 يحدد النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناء للجيش . . . 17 30 2008.
- 338-08 26 2008، يعدل ويتم المرسوم 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ع 62 9 2002
- 263-10 7 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، . . . 58 7 .2010
- 263-10 7 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ع 58 7 2010
- 247-15 16 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وبيضات المرفق العام . 50 20 2015 .
- 23-12 18 يناير 2012 يعدل ويتم المرسوم 236-10 7 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ع 4 26 يناير سنة 2012.
- 03-13 13 يناير سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم 236-10 7 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ع 2 13 يناير سنة 2013.

- 15-247 16 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتويضات المرفق العام . 50 20 2015.
- ب. المراسيم التنفيذية:
- المرسوم التنفيذي رقم 88-19 21 يونيو 1988 يتعلق بصناديق المساهمة لأعوان الائتمانيين التابعين للدولة، ج.ر.ع 25 22 يونيو 1988.
- المرسوم التنفيذي 91-74 16 1991، يحدد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات العامة المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ع 12 20 1991، المعدل بالمرسوم التنفي 267-92 28 يونيو 1992، يتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية وتجميدها، . 51 05 يوليو 1992.
- رسوم التنفيذي رقم 91-434 9 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ع 57 13 1991
- 250-02 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ع 62 9 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-134 13 أبريل 1996، يتعلق بشروط تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 23 14 أبريل 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-322 25 2000، يحدد صلاحيات وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات، ج.ر.ع 63 25 2000
- الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 03-49 01 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير المساهمات وترقية الاستثمار، ج.ر.ع 7 02 فبراير 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-323 25 2000 يتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة وتنسيق الإصلاحات . 63
- 26 2000، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 02-63 06 فبراير
2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات،
. 11 13 فبراير 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 21 ابريل 2001
الجزائرية للمياه، ج.ر.ع 24 22 ابريل 2001، المعدل بالمرسوم التنفيذي
221-07 14 يوليو 2007 . 46 15 يوليو
2007.
- التنفيذي 01-253 10 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس
مساهمات الدولة وسيره، ج.ر.ع 51 12 2001
184-06 31 2006 . 36
31 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-352 10 2001، يحدد شروط ممارسة
حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 67 11 2001.
- المرسوم التنفيذي 01-353 10 2001، يحدد شروط استعادة
الإجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 67 11
2001.
- المرسوم التنفيذي 01-354 10 2001، يحدد تشكيلة لجنة
مراقبة عمليات الخصخصة وصلاحياتها وكيفيات تنفيذها وسيرها، ج.ر.ع 67
11 2001، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 06-187 31 مايو
2006 . 36 31 مايو 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-43 14 يناير 2002 يتضمن إنشاء بريد
4 . . 16 يناير سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-49 المؤرخاً ولغبرابر 2003 يحدد صلاحيات وزير المساهمات
وترقية الاستثمار، ج.ر، ع7 02 فبراير 2003
المرسوم التنفيذي رقم 05-309 7 ديسمبر
2005، الذي يتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وترقية الاستثمار، ج.ر، ع61 07
.2005
- المرسوم التنفيذي رقم 05-310 7 2005 يتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة المساهمات وترقية الاستثمار، ج. 61 الصادرة بتاريخ 7
.2005
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 06 2008، يحدد صلاحيات
المفتشية العامة للمالية، ج.ر، ع50 07 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-96 22 فبراير 2009، يحدد شروط وكيفيات
رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر،
14 04 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-16 25 2011 يحدد
صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر، ع5
26 يناير 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 10 2011، يحدد تنظيم مجلس
المنافسة وسيره، ج.ر، ع39 18 2011
التنفيذي رقم 15-79 8 2015، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره،
. 13 11 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-204 6 مايو سنة 2012، يحدد أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين . 29 13 مايو 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-392 25 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار . 62 11 ديسمبر 2013.
- 5. القرارات الوزارية المشتركة:
 - 7 فبراير 2016، يحدد تنظيم مديريات م 33 3 يونيو 2016.
- 6. القرارات الوزارية:
 - القرار الصادر عن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة رقم 98-01 30 1998 والمتضمن ضبط إجراءات إدخال القيم المنقولة والمعلومات الواجب 05-99 22 جويلية 1999.
 - 1 14 جويلية 2013 للندوة الرسمية للمنافسة 2014 03 : [www.comsel-
concurrence.dz/3.s](http://www.comsel-concurrence.dz/3.s)
 - 16 مايو سنة 2016 يتضمن تعيين ممثل الوزير . 38 26 يونيو 2016.
- 7. الأنظمة:
 - 03-96 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجبتهم 23 يوليو سنة 1996 . 36 13 1996.

- 02-96 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات
البورصة ومراقبتها والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي
تتجأ إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة والمتمم بالنظام رقم 04-01 08
يوليو 2004 . 22 .2005/03/27.
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 18
1997 . 87 29 ديسمبر 1997
- 01-12 ، الصادر بتاريخ 2012/07/15 .
41 ، الصادر بتاريخ 2012/11/18 ، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة،
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 15 أبريل سنة
2015 ، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم،
15 . 21 2015 .

8. المناشير:

- 44 ، مصالح رئيس الحكومة الأمانة العامة،
1999/12/31 ،
1994 .

ثانيا: المراجع

1. الكتب الخاصة:

- بحيري رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر،
.....
- رفعت عبد الحليم الـ التجارب عربية في الخوصصة، منشورات المنظمة العربية
نمية الإدارية، مصر، 2004.
- 1995 .

- عجة الجبلاي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- مروان محي الدين القطب طرق خصصه المرافق العامة، الامتياز تفويض المرفق العام دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- مهند إبراهيم علي فندي الحيوري، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص، المخصصة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2008.
- جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- نبيل مرزوق محمد رياض الأبرش، المخصصة وأبعادها الاقتصادية، دار الفكر 1999 .
- 1 وليد حيدر جابر، طرق الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

2. الكتب العامة:

- إبراهيم الشد الوجيز
- أحمد دعيش، حق الشفعة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
- إعادة هيكلة المنظمات، د.ط، الدار الجامعية الإسكندرية، 2019.
- أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوقعية والأختام الشركية، دار 2006.
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د، محمد عرب صاصيلا، ط4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

- بهلول حسن، تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 25 فبراير والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س. .
- مين عبد الله، سليمان حسن عطية فوزي عبد الرحيم غراية، نعيم حسن 2000.
- بير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، . . .
- خميس السيد إسماعيل الإدارة العامة والتنظيم الإداري في الجزائر . . . 1976.
- الداوي الشيخ، اقتصاد وتسيير المؤسسة د.ط، دار هومة 2011.
- دليل القيم المنقولة، مطبوعات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (C..S.O.B) 2004.
- رفيقة حروش، اقتصاد وتسيير المؤسسة، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- سامي محمد الخراشة، التنظيم القانوني لإعادة الهيكلة الشركات المساهمة العامة، دراسة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- سعيد على الراشدي رة بالشفافية، ط1 2008.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة مطبعة عين الشمس 1886.
- سميرة إبراهيم أيوب، صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي دراسة تحليلية وتقويمية، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006.

- طارق عبد العال حماد، دليل التعامل في البورصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- الطيب بلولة، قانون الشركات ط2، بارتي للنشر والتوزيع د.س.ن.
- عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة (المناقصة الاستثناءات الواردة عليها، العقد، الكفاءات (مين)، ط1، منشورات الحالة الحقوقية، 2003.
- عبد العزيز السيد الجوهري الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1985.
- عبد العزيز خليفة، الوجيز في الأسس العامة للعقود الإدارية، ط2 دار الكتاب الحديث، 2008.
- عبد الغفار حنفي، وسمية قرقاص، الأسواق والمؤسسات المالية البنك وشركات التأمين والبورصات وصناديق الاستثمار، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1997.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات، ط2، بيبي 2022.
- عبد الله سليمان 2 5 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
- عقيل جاسم عبد الله تقييم المشروعات الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى 1، دار مكتبة الخامد للنشر والتوزيع، الأردن 1999.
- ارة المحلية 2 2008.
- علي بارودي، محمد السيد، القانون التجاري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999.
- اوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن، ط2 2008.
- عمار بوضياف شرح قانون الولاية: القانون 07-12 21 فبراير 2012
- جسور للنشر والتوزيع الجزائر 3 2012.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط4 جسور للنشر والتوزيع، 2017.
- عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا
16 247-15 16 -2015 16
جسور للنشر والتوزيع، 2019.
- عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، جسور للنشر والتوزيع، 2011.
- . 2010
- في الهيئات المحلية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات التي معنية، 1988.
- غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة وا 1
- مازن ليلو راضي العقود الإدارية، د ط، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، مطبعة 2010.
- المتولي محمد الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار النهضة العربية، مصر 2004.
- ورصة وموقفها من أسواق العمليات المالية، دار هومة، ط1 2002.
- محمد الصغير علي، العقود الإدارية، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2005.

- محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر 1993.
- محمد صالح الحناوي وجلول إبراهيم العيد، الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، د.ط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2022.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- () .
الجديدة، مصر، 2006.
- محمود خلف الجبوري العقود الإدارية، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه، قضايا، د.ط والتوزيع، عنابة، 2006.
- ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص
2 العربية 1992.
- 2، دار المحمدية العامة 1998.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري
1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
- 1 2
2014.
- يم يخلف، الوافي في طرف التنفيذ، ط2 للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

3. الرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- عبدلي نعيمة، حماية مصلحة الأجراء في عمليات الخصخصة (دراسة مقارنة بين
_____)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد
الرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2017.
- غرادين عبد الواحد، ساسة العمومية الجزائرية على ضوء التجارب الدولية
أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2013.
- الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه
1991.
- انعكاسات أساليب الخصخصة على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية
دراسة تحليلية مقارنة لبعض المؤسسات الاقتصادية
الجزائرية- أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 2010.
- محمد لمين بن قايد علي، الكيفيات القانونية لخصخصة المؤسسات العمومية
الاقتصادية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1 2020.
- دور الخصخصة في التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه جامعة
_____، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2007.
- حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة مولود معمور، تيزي وزو، . . .

ب. رسائل الماجستير:

- علي طهراوي دومة، تقييم مسار خصخصة المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر،
رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010.

4. المقالات العلمية:

- آيت منصور كمال، حماية مصلحة الأجراء في قانون الخوصصة قدية
1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- الوصاية الإدارية 52، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة العراق، 1984.
- بن كاملة محمد عبد العزيز، المدىونية الخارجية واستراتيجية التنمية المالية للاقتصاديات
ناشئة سياسات وانعكاسات، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة وهران، العدد 06 2012.
- الإصلاح المالي والمصرفي في الجزائر وتحديات المرحلة المقبلة
مخبر البحث، المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، د.س.ن.
- بوالقرارة زايد، ية لرقابة الدولة على المؤسسات المخصصة -
قانونية مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 4 2
بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017
- الخصخصة دراسة سوسيو قانونية لة العلوم الاجتماعية والإنسانية،
1 2007.
- دغبيش أحمد نظام الشفعة بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة في القانون
_____، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة موتود معمري بتيزي وزو، 2009.
- عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداوات المجالس البلدية في ال يعين الجزائري
_____ 6 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
2010.
- فوزي غراية،ريما يعقوب، استخدام النسب المالية في التنبؤ يتعثر الشركات المساهمة
العامة الصناعية في الأردن، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 8
14
1987.

- قرين الطاهر، الخصوصية بين الضرورة الاقتصادية وحق العمل، مجلة العلوم الإنسانية، 46، جامعة قسنطينة، 2016.
- كواحلة يمينة، تطور المسار التاريخي للمديونية الخارجية في الجزائر والعلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، 18 1 2007.
- إعادة هيكلة الموارد البشرية مع التركيز على التجربة الجزائرية دراسات، جامعة قسنطينة 2 6 2017.
- يعيش تمام شوقي، مناصرية حنان، خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري نحو مقارنة التوفيق بين المسائل والأهداف القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة خميس مليانة مج 1 3 4 أبريل 2001.

5. الملتقيات العلمية:

- آيت منصور كمال، عوائق الاستثمار في الجزائر قانون الخصوصية نموذجا، مداخلة نية للاستثمار في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والحريات عدد3، جامعة بسكرة، يومي 22 23 فيفري 2016.
- بروكي عبد الرحمان عبد القادر، الأزمة النفطية وآليات إدارتها في الجزائر: "دراسة طية 1986 والأزمة النفطية 2015 ي الوطن العربي الواقع والتحديات يومي 9-10 2015.
- رحمة بومدين حوالف، واقع التسيير في المؤسسات الجزائرية في ظل الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري، جامعة دحلب البليدة، الجزائر، يومي 21 22 2002.

- الهواري، دون عبد القادر الخوصصة والسوق المالي في سياق التحولات الاقتصادية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد 23/22، أبريل 2003.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

- M Prison Moche : définition de droit de la régulation économique dalloz, N2, 2004.
- Eahla mooussa evaluation de la decentralization territoriale en algerie(1967-1988)mevue a procaine de droit internationall et compare v p t s no 21.1992.
- J. Revero, «Rapport de synthèse de la commission sur les techniques de privatisation»,R.I.D.E. «n°3,1992.
- Amand BIZAGUET.le secteur public et les privatisation, Que sais-je, Paris. 1988.

Jocelyne EL BOUSTANY KHAIRALLA. La privatisation au Liban ses chances et ses difficultés. DEA en science politique. Université Saint Joseph. Beyrouth. 2002.

فهرس المحتويات

الفهرس

12-1	مقدمة
	الباب الأول:
13	المؤسسات العمومية الاقتصادية وبوادر تحولها نحو الخصوصية
16	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
18	المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية
18	المطلب الأول: العمومية الاقتصادية
19	ل: تعريف الـ العمومية في ظل النظام الاشتراكي
25	الفرع الثاني: تعريف الـ العمومية الاقتصادية في ظل النظام الرأسمالي
33	المطلب الثاني: العمومية الاقتصادية
33	الفرع الأول: تعريف الـ الاقتصادية وتصنيفاتها
37	: العمومية الاقتصادية
40	المبحث الثاني: تمييز المؤسسات العمومية الاقتصادية عن غيرها من المفاهيم المشابهة
	المطلب الأول: تمييز الـ العمومية الاقتصادية عن الـ العمومية ذات الطابع
40	
41	الفرع الأول: من حيث النشأة
49	الفرع الثاني: من حيث الرقابة والاستقلالية
59	الفرع الثالث: من حيث الخضوع لنظام الصفقات العمومية
67	المطلب الثاني: تمييز الـ عمومية الاقتصادية عن الهيئات العمومية الأخرى
67	: العمومية الإدارية
	: العمومية ذات الـ العمومية ذات
69	
72	الفصل الثاني: المؤسسات العمومية الاقتصادية وفكرة الخصوصية
74	المبحث الأول: إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية
75	المطلب الأول: الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات المالية والمصرفية
75	الفرع الأول: الإصلاحات المالية والمصرفية
78	الفرع الثاني: أثر الإصلاحات المصرفية على المؤسسات العمومية الاقتصادية
82	المطلب الثاني: الهيكلة العضوية للـ العمومية الاقتصادية

83	الفرع الأول: مفهوم إعادة الهيكلة.....
89	الفرع الثاني: آليات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية
96	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للخصوصية في التشريع الجزائري.....
98	المطلب الأول:
98	الفرع الأول: تعريف الخصوصية.....
103	:
118	المطلب الثاني: التطور التاريخي للخصوصية في الجزائر
118	:
121	: التطور التشريعي للخصوصية في الجزائر
128	خلاصة الباب:
	الباب الثاني:
131	الآليات القانونية لخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية
133	الفصل الأول: طرق وكيفيات الخصوصية
	المبحث الأول: خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء إلى السوق
135	المالية
135	المطلب الأول: بورصة الجزائر كإطار مؤسساتي لتفعيل عملية الخصوصية.....
136	الفرع الأول: إنشاء بورصة القيم المنق
146	الفرع الثاني: أنواع الأوراق المالية في البورصة
155	المطلب الثاني: إجراءات الخصوصية عن طريق السوق المالية
156	الفرع الأول: قيد الأوراق المالية
161	الفرع الثاني: إدخال الأوراق المالية
167	المبحث الثاني: الخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية
167	المطلب الأول:
168	:
174	:
181	المطلب الثاني:
182	العمومية الاقتصادية والامتيازات المقررة لهم
189	:

195	الفصل الثاني: الهيئات المشرفة على عملية الخصصة
197	المبحث الأول: وصاية الهيئات المركزية على إعداد وتنفيذ الخصصة
198	المطلب الأول: مفهوم الوصاية الإدارية
198	الفرع الأول: تعريف وأهداف وخصائص الوصاية الإدارية
202	الفرع الثاني: تمييز الوصاية الإدارية عن غيرها من المفاهيم المشابهة
204	المطلب الثاني: الهيئات المركزية المشرفة على موضوع الخصصة وتنفيذها
204	:
209	الفرع الثاني: وزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات
217	المبحث الثاني: الهيئات المتخصصة المشرفة على عمليات خصصة
217	المطلب الأول: لجنة مراقبة عمليات الخصصة
218	الفرع الأول: التشكيلة والاختصاصات
225	الفرع الثاني: اختصاصات لجنة مراقبة عمليات الخصصة وسير أعمالها
228	المطلب الثاني:
229	ل: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
254	الفرع الثاني: مدى فاعلية مجلس المنافسة من ناحية العضوية
270	خلاصة الباب:
272	خاتمة
284	قائمة الملاحق
295	قائمة المصادر والمراجع
317	فهرس المحتويات

ملخص

ملخص

العمومية الاقتصادية أحد أهم وسائل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وعنوان للتنمية الاقتصادية كما أنها المرآة العاكسة لسياسة الدولة في النشاط الاقتصادي كما أنها المرآة العاكسة لسياسة الدولة في النشاط الاقتصادي عنوان للدولة المقاول ومظهر من مظاهر سيطرت الدولة على النشاط الاقتصادي الاقتصاد الحر لها إمكانية أن تتحول إلى مجرد شريك ومساهم في إنماء الاقتصاد الوطني وهي ذوبطبيعة قانونية هجينة حيث تخضع لقواعد القانون الخاص من حيث والتنظيم تخضع في ذات الوقت لأحكام القانون العام من حيث اعتبار أموالها لا عمومية وأيضاً في حال تحولها للقطاع الخاص تحولاً كلياً جزئياً أنها تتمتع بقدر من الاستقلالية ف صاية الإدارية خاصة في حالة عمال برنامج الخصصة فإن هذه العملية برمتها تتم على مستوى مركزي بدأ بقرار الخصصة وتنفيذه من الأمر يوحى بهيمنة السلطة التنفيذية على عملية الخصصة إلا أنها محاطة بضوابط وقواعد تسهر على حسن سيرهم أجهزة رقابية منها ما هو ذو طبيعة إدارية ومنها ما يتمتع بالطابع الإداري السلطوي كل ذلك مسخر بغرض إنجاح عمليات الخصصة وفقاً للمبادئ الكبرى التي تحكم المرافق العامة يتصدرها مبدأ المساواة بين الجمهور.

الكلمات المفتاحية: العمومية الاقتصادية، النشاط الاقتصادي، الخصصة، أجهزة رقابية.

Abstract:

The public economic institution is the most important means through which the state intervenes at economic activity and is a symbol of economic development. It also reflects the state's policy in economic activity. In a directed economy, it represents the entrepreneurial state and is a manifestation of state control over economic activity. In a free market economy, it has the potential to become a mere partner and contributor to national economic development. It has a hybrid legal nature, Governed by the regulations of private law in terms of establishment and organization, except where otherwise stipulated. At the same time, it is bound by the regulations of public law, considering its funds as public funds. if it transitions to the private sector, whether entirely or partially, although it generally enjoys a degree of independence, it is subject to administrative oversight, especially in the case of privatization programs. This process is carried out centrally, starting with the privatization decision and its implementation. Despite the apparent dominance of the executive authority over the privatization process, it is accompanied by controls and regulations that ensure their proper functioning, including supervisory bodies, some of which have an administrative nature, while others have a more authoritative nature. All of this is aimed at ensuring the success of privatization operations in accordance with the overarching principles governing public utilities, with equality being the leading principle among the public.

Keywords: Economic public institution, economic activity, public law, private law, privatization, regulatory agencies.